ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هـ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء السابع

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء السادس

دار العلوم
بيروت ـــ لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م
مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعة. نشر. توزيع.
بيروت ـ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

كتاب الطهارة

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل
في حكم الأواني

(مسألة ــ ١): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين، أو الميتة، فيما يُشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل،

{فصل}
{في حكم الأواني}

(مسألة ــ ١): {لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين، أو الميتة، فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل، والشرب، والوضوء، والغسل} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادّعى في الجواهر الإجماع بقسميه عليه في الميتة، وتدل على ذلك: النصوص الواردة في اشتراط الأمور المذكورة بالطهارة، مما يستفاد منه الحكم التكليفي.

ثم إن عدم الجواز إنما هو تكليفي بمعنى الحرمة، فإذن لم يحرم

لأجل النجاسة، كما إذا كان الشيء المصبوب في الجلد يابساً وأكل منه، لم يكن دليل على حرمته، كما أن الأمر ليس خاصاً بالجلود بل كل شيء من الميتة ونجس العين، كما إذا صنع ظروف من عظم نجس العين.

نعم في المستثنيات من الميتة لا بأس بذلك، لطهارتها، ومنه يعلم أن المراد بالميتة "الميتة النجس" لا الميتة الطاهر، كأنواع الأسماك وسائر ما لا نفس له، وعدم الجواز إنما هو بالنسبة إلى المسلم الكبير الذى يرى النجاسة، أما بالنسبة إلى غير المسلم، والمسلم الذي لا يرى النجاسة، فلا بأس بإطعامهم فيها، ونحو ذلك لقاعدة "ألزموهم"، وللروايات الواردة في بيع الميتة ممن يستحل، وأما بالنسبة إلى الصغير فإن لم يدل دليل على إرادة الشارع اجتنابهم عن ذاك النجس، و لم يكن ضاراً، لم يكن بأس باستعمال تلك الظروف لهم.

ثم لا بأس بتطهير ما لاقاه الظرف واستعماله بعد التطهير، كما إذا أخذ الماء من الإناء المصنوع من الجلد، ثم طهّره بماءٍ آخر وشربه، وكذا إذا كان الجلد كرّاً وصُبّ فيه مقدار كرٍّ من الماء، فإنه يجوز استعماله في الشرب، أما في صحة الوضوء منه والغسل فيه ـــ إن قلنا بعدم جواز استعمال الميتة والنجس مطلقاً ـــ احتمالان: ويأتي تفصيل الكلام في ذلك في مبحث المغصوب.

ثم إنه ورد بعض الروايات الدالة على خلاف ما تقدم، من حُرمة الاستعمال، لكن لا بدّ من حملها على بعض المحامل.

مثل رواية الحسين بن زرارة: في جلد شاة ميتة يدبغ، فيصبّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «يُدبغ فينتفع به، ولا يصلّي فيه»[١].

ورواية على بن رئاب ــ المروية في التهذيب[٢]، والاسبتصار[٣]، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال: «لا بأس به». قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به». قلت: والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: «كلّ هذا لا بأس به».

لكن ما كان من قبيل الرواية الأولى، يلزم حملها على التقية، بقرينة الروايات المانعة، بعد كون التطهير بسبب الدبغ هو مذهب العامة، أما الرواية الثانية: فهي مضطربة، ولذا لا يمكن الاعتماد عليها، إذ هذه الرواية مذكورة في الفقيه[٤] بدون لفظ "الجلد" بينما ذُكرت في التهذيب والاستبصار بزيادة لفظ "الجلد" ومن

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٧.

(٢) التهذيب: ج٩ ص٧٦ باب الذبائح والأطعمة ح٥٩، ذُكرت بدون «والعظام».

(٣) الاستبصار: ج٤ ص٨٩ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة ح٢.

(٤) الفقيه: ج٣ ص٢١٦ باب الصيد والذبائح ح٩٦، وليس فيه «والعظام»، وفيه «كل هذا ذكي لا بأس به».

بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يُشترط فيه الطهارة أيضاً،

المعلوم أن الفقيه أكثر تدقيقاً من الكتابين.

وكيف كان، فما ذكره المصنف هو المتعين {بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً}.

وعن التذكرة، بعد الاستشكال في الانتفاع بالميتة قال: الأقرب المنع[1].

وعن مفتاح الكرامة: إن جمهور الأصحاب صرّحوا بعدم جواز الانتفاع بالميتة بوجه من الوجوه[2].

وعن شرح المفاتيح: دعوى عدم الخلاف في المنع عن الانتفاع بها.

وعن شرح القواعد ـــ لكاشف الغطاءـــ : دعوى الإجماع على المنع عنه.

لكن عن النافع، والإرشاد، والنهاية، والشرائع: جواز الاستقاء بجلود المتية لما يشترط بالطهارة.

وعن الصدوق: نفي البأس في الاستقاء بالدلو الذي صُنع من

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٦٨ س٢٥.

(٢) مفتاح الكرامة: ج١ ص١٥٦ س١٩.

وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها، وأما ميتة ما لا نفس له، كالسمك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم،

جلد الخنزير، وعن غيرهم أيضاً تأييدهم.

ثم إنه قد تقدم أن الأقوى هو"جواز الانتفاع"، وذكرنا تفصيل الكلام والأدلة في ذلك، فراجع.

{وكذا غير الظروف من جلدهما} كالنعل، والمنطقة، والفراء، وغيرها، لأن الدليل في الظرف وغير الظرف واحد.

{بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال} كالانتفاع به للوقود، ولإطعام الحيوانات، أو لجعله سماداً، أو تسميمه لأجل قتل بعض الحيوانات المؤذية، أو قتل أعداء الدين، أو جعله سلاحاً، أو جعله بوّاً[1] لأجل إلهاء الأُم، أو ما أشبه ذلك {فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما} وإن كان الأقوى جواز كُلّ الانتفاعات {وأما ميتة ما لا نفس له، كالسمك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم} وذلك لأن بعض الأدلة خاصة بالميتة النجسة، كرواية تحف

(١) البوّ: ولد الناقة، جلد الحوار، أي ولد الناقة يُحشى تبناً أو غيره فيقرّب من أم فتضرع وتعطف عليه فتدّر، كما في المنجد.

وإن كان أحوط،

العقول: «أو شيء من وجوه النجس»[١]، ورواية الوشاء: في قطع أليات الغنم والاستصباح بها؟ قال (عليه السلام): أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام»[٢]، إلى غيرهما.

وبعض الأدلة منصرفة إلى النجسة، كصحيحة علي: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»[٣].

ويؤيد ذلك التعليل بالطهارة في بعض الروايات، كالمروي عن الصادق (عليه السلام): «ورُخّص فيما جُزَّ عنها "أي عن ميتة الحيوان" من أصوافها، وأوبارها، وأشعارها، إذا غُسل أن يُلبس ويُصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً»[٤]، {وإن كان أحوط}، أخذاً بإطلاق النصوص المانعة، بل قال بعض الفقهاء: إن الفرق بين ميتة ما له نفس، وميتة ما لا نفس له، لا وجه له، لكن في المستمسك: (ظاهر الجواهر وغيره المفروغية عن الجواز)[٥].

---

(١) تحف العقول: ص٢٤٥، في تفسير التجارات.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب الذبائح ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٥٩ باب ما ينتفع به من الميتة ح٧.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٦ في ذكر طهارات الجلود والعظام.

(٥) المستمسك: ج٢ ص١٥٤.

وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا،

{و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا} في أي استعمال منها، وذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع، بل ضرورة الدين، وتدل عليه جملة من الروايات:

منها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرءٍ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفس منه»[1]، وحيث أطلق (صلى الله عليه وآله وسلم) "ولا ماله" شمل التصرف والاستعمال ومطلق الانتفاع.

ومنها: التوقيع المروي: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»[2].

ومنها: ما عن فقه الرضا (عليه السلام): «لئلا يتوى حق امرءٍ مسلم»[3].

وليعلم أن ما قاله الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، حيث نقل عن جماعة، عن محمد والحسين، من (أنهما قالا مما أخطأ محمد بن علي في المذهب، في باب الشهادة ــ في مسألة الشهادة بدون علم، بل

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٢٤ الباب٣ من أبواب مكان المصلّي ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٧٦ الباب٣ من أبواب الأنفال ح٦.

(٣) فقه الرضا: ص٤١ باب الشهادة.

اعتماداً على الشاهد، وتعليله بأن لا يتوى حق امرء مسلم ـــ وقال هذا كذب منه، ولسنا نعرف ذلك)[١] انتهي، إنما أراد الكذب في الحكم، لا في المستند، فليس التكذيب يرجع إلى قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرءٍ مسلم» فراجع مستدرك الوسائل[٢].

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٣].

ومنها: ما عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال، وجب عليه الاستحلال من ذلك».

ومنها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»[٤].

---

(١) الغيبة: ص٢٥٢، في ذكر الشلمغاني.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٥ باب٤٦ نوادر ما يتعلق بأبواب الشهادات ح٥.

(٣) الكافي: ج٧ ص٢٧٣ كتاب الديات باب القتل ح١٢، والفقيه: ج٤ ص٦٦ باب١٩ في تحريم الدماء والأموال ح١.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٥٩، في ذكر الأقضية في البيوع.

والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقا.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المسلم أخو المسلم، لا يحل ماله إلاّ عن طيب نفسه»[1] إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة، والتي تدل على ما نحن فيه، إما بالصراحة، أو بالمناط ونحوه.

{والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً}. في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: البطلان مطلقاً، كما ذكره المصنف.

الثاني: الصحة مطلقاً.

الثالث: البطلان مع الانحصار، والصحة بدون الانحصار.

ثم الوضوء والغسل بالإناء على أربعة صور:

الأولى: الارتماس في الماء.

الثانية: صبّ ما في الإناء على الأعضاء.

الثالثة: الاغتراف منه تدريجاً.

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٣ من أبواب مكان المصلي ح١.

الرابعة: الاغتراف منه دفعة، ثم الوضوء بالمغترف منه، بأن يأخذ غرفة كبيرة مثلاً ويقسمها على وجهه ويديه، أو يبلل وجهه ويديه بالغرف، ثم يمسحها بقصد الوضوء.

أما القائل بالبطلان مطلقاً، فقد استدل لذلك بأن الوضوء والغسل من الإناء ـــ في غير الصورة الرابعة ـــ استعمال للإناء، وتصرف فيه، والتصرف في ملك الغير بدون رضاه حرام، فهو منهي عنه، والنهي في العبادة يوجب الفساد، أما أنه استعمال وتصرف فواضح، والمرجع في ذلك العرف، لكن المستمسك ذكر أن (كون الوضوء من الإناء استعمالاً له ممنوعة موضوعاً وحكماً.

أما الأول: فلأن الاستعمال عبارة عن إعمال الشيء فيما يصلح له، والإناء إنما يصلح للظرفية، فاستعماله إنما يكون بجعله ظرفاً للماء، وأما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه، فإنما يكون استعمالاً للماء لا للإناء.

وأما الثاني: فلما عرفت من أن المستفاد من الأدلة كون تحريم المغصوب إنما هو بمعنى تحريم التصرف فيه، كما هو الجاري على ألسنتهم، ويقتضيه التوقيع الشريف المتقدم ـــ كما عرفت ـــ فلو كان الاستعمال تصرفاً حرم وإلاّ فلا)[1]، انتهى.

(١) المستمسك: ج٢ ص١٥٦.

ويرد عليه:

أما على الأول: فلأنه لا يشك العرف في أن أخذ الماء من الإناء نوع من الاستعمال والتصرف، كأكل الطعام من الإناء، والاغتسال في الخزانة والكر ونحو ذلك، ولا منافاة في كون ذلك استعمالاً للماء وللإناء معاً.

وأما على الثاني: فلأنه لا إشكال في أن كلاّ من الاستعمال والتصرف حرام، سواءً صدقا على مورد واحد، أو صدق أحدهما دون الآخر، لإطلاق جملة من الأدلة المتقدمة، وأما أن التصرف والاستعمال منهي عنه، فقد عرفت وجهه.

وأما أن النهي في العبادة يوجب الفساد، فلأنه إذا كان منهياً عنه لا يكون مُقّرباً، فالجمع بين كونه مقرّباً لأنه عبادة، وغير مقرّبٍ لأنه منهي عنه غير معقول، وحيث تحقق أنه منهي عنه، فليس بعبادة، وذلك يوجب بطلانه ـــ على ما فصّل في الأصول في مبحث النهي في العبادة ـــ وأما أن الوضوء والغسل عبادة، فللإجماع والأدلة، كما ذكرناه في مبحثهما، هذا.

أما وجه استثناء الصورة الرابعة من إطلاق المصنف، فلأنه في حال العبادة ليس استعمالاً وتصرفاً، فحاله حال ما إذا صبّ الإناء المغصوب في إناء ثان حلال، ثم توضأ من ذلك الإناء الحلال، فإنه وإن فعل حراماً بالتصرف في الإناء المغصوب بالصب في الإناء

الحلال، إلاّ أن وضوءه ليس تصرفاً في الغصب حتى يكون حراماً. هذا تمام الكلام حول دليل القائل بالبطلان مطلقاً.

أما القائل بالصحة مطلقاً، فقد استدل له بأمرين:

الأول: الملاك.

الثاني: الترتب.

أما وجه الأول: إنه وإن لم يكن أمر بالوضوء، إذ الأمر مقيد بالقدرة الشرعية والقدرة العقلية، وحيث لا قدرة شرعاً فلا أمر، مثلاً غير القادر عقلاً على الزواج لعدم وجود المرأة، لا يؤمر بالزواج، وكذلك غير القادر على الزواج شرعاً لأنه في مكان لا يوجد فيه امرأة إلاّ محارمه، لكن ملاك الوضوء موجود في المقام، والملاك كافٍ في الصحة والتقرّب.

أما وجود الملاك، فلأنه لا يختلف الوضوء من إناء مغصوب عن الوضوء من الإناء المباح في كون كل منهما تطهيراً للأعضاء وتنظيفاً.

وأما أن الملاك كافٍ، فلأن المقرّب هو وجود الملاك، وإنما الأمر مظهر فقط، ولذا يدور الأمر مدار الملاكات، فإذا كان المولى نائماً وسقط ولده في البئر، وجب على العبد إنقاذه، لوجود الملاك، وهو المحبوبية الشديدة الكامنة في نفس المولى، وإن لم يكن أمر فعلي، حتى إنه لو لم ينقذه استحق العقاب.

لكن يرد على هذا الوجه: إنا إن سلّمنا الكبرى أي إن وجود

الملاك كافٍ مطلقاً، لا نسلّم الصغرى، أعني وجود الملاك في المقام، لأن آية الوضوء مقيدة بوجدان الماء، حيث قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾[1]، وإذا كان الوجوب مشروطاً، كان ملاكه أيضاً مشروطاً، أما أن الوجوب مشروط، فللآية، وأما التلازم بين مشروطية الوجوب ومشروطية الملاك، فلأنه لا يعلم وجود الملاك إلاّ من ظواهر الأدلة، أو ضرورة، أو إجماع، أو ما أشبه، ولا شيء منها موجود في المقام.

إن قلت: الماء موجود في المقام.

قلت: "لم تجدوا" أعم من عدم الوجدان خارجاً، أو عدم الوجدان شرعاً، لما عرفت من أن عدم القدرة شرعاً كعدم القدرة عقلاً، إذاً فقد ظهر عدم تمامية قول القائل بصحة الوضوء من الإناء المغصوب بدليل الملاك، فإنه كما عرفت لا ملاك.

وأما وجه الثاني: وهو القول بصحة الوضوء استناداً إلى الترتب، فقد قال صاحب الفصول: بفعلية التكليف عند الإتيان بالجزء الأول بالاغتراف الأول، فيكون تعقّب العصيان المتأخر بالاغترافات الواقعة بعد الاغتراف الأول شرطاً في فعلية

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

التكليف بغسل الجزء المتقدم، وفيه بالإضافة إلى أن ذلك لو تمّ إنما يجري في الاغتراف لا في الارتماس، وإلى أن ذلك يتوقف على القول بالترتب ـــ ولا يقول به غير واحد ـــ إن الترتب متوقف على وجود الملاك، وقد عرفت أن ظاهر الشرط في الآية بالوجدان عدم جود الملاك، إذاً فالقول بصحة الوضوء مطلقاً لا وجه له.

أما القول الثالث المفصل بين الانحصار وعدمه: فقد استدل على البطلان في صورة الانحصار، بأنه إن أخذ الغرفة الأولى وصبّها على وجهه مثلاً، لم يكن مأموراً بأخذ الغرفة الثانية ليده، لأنه يستلزم الغصب، ولذا فلا أمر، وإذ لا أمر فلا صحّة ـــ كما تقدم ـــ إذ الوضوء لا يتبعض، فيبطل غسل الوجه أيضاً.

واستدل على عدم البطلان في صورة عدم الانحصار، بأنه إذا أخذ الغرفة الأولى، كان مأموراً بأخذ الغرفة الثانية ليده، لأنه يمكنه أخذها من الإناء الحلال، فهو قادر شرعاً على إتمام الوضوء فواجد للماء، وعليه صحّ وضوؤه، والظاهر مما تقدم أنه مع عدم الانحصار يصحّ الوضوء في غير صورة الارتماس، إذ الارتماس منهي عنه، والنهي في العبادة يوجب الفساد، ومع الانحصار لا يصح الوضوء إلاّ في صورة الاغتراف منه دفعة، ثم المسح على الأعضاء بقصد الوضوء.

وما ذكره المستمسك من وجود الملاك في الأبدال الاضطرارية بقوله: (فإذا قيل تجب الصلاة قياماً، وفي حال الاضطرار تجب

نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صحّ وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

جلوساً، لا يفهم أن ملاك القيام مشروط بالاختيار، بل يفهم أن ملاكه مطلق غير مشروط بالاختيار، وأن تشريع الجلوس من جهة الضرورة، لا لقصور ملاك القيام)[1]، فما نحن فيه من هذا القبيل، غير تام، لوضوح أن الأبدال الاضطرارية على قسمين: قسم يكون فيه الملاك، وقسم لا يكون فيه الملاك، فمن كان الماء يضره ضرراً بالغاً بحيث إذا توضأ فقد بصره، هل لوضوئه ملاك، إلى غير ذلك من الأمثلة، وإذا كان الملاك على قسمين، فمن أين لنا الحكم بالملاك في المقام، بل يمكن استظهار عدم الملاك من النظائر، فإذا كان الماء لإنسان آخر و لم يرض بالوضوء، فهل يصحّ أن يقال بالملاك في مثل هذا الوضوء، وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ لا يرى العرف فرقاً بين حرمة الإناء أو حرمة الماء، ومما تقدم يعرف وجه قول المصنف:

{نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صحّ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب} فإن تصرفه ذاك لا يرتبط بوضوئه، فتشمله إطلاقات الأدلة، فحال المقام حال كل إنسان أخرج نفسه من الاضطرار إلى الاختيار أو العكس، سواءً كان

(١) المستمسك: ج٢ ص١٥٨.

الإخراج حراماً أو حلالاً، في أنه يكون مشمولاً لحكم المخرج إليه لا حكم المخرج عنه، كما إذا استعمل الصحيح شيئاً أوجب مرضه، وكان ذلك باختياره، فإنه محكوم بعد ذلك بوجوب الإفطار، وإن كان استعمال ذلك الشيء حراماً عليه، وكذا إذا استعمل المريض شيئاً أوجب صحته، وجب عليه الصوم، وإن كان استعمال ذلك الشيء حراماً عليه، كأن شرب الخمر في صورة عدم انحصار الدواء فيها مثلاً، وكذا في المقام لو كان له ماء في الوقت فصب الماء عمداً، فإنه يجب عليه التيمم وإن كان صبّه للماء حراماً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، قد يبقي الحكم السابق، لكن ذلك يحتاج إلى دليل آخر، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ**﴾[1]. حيث إن الاضطرار لو كان مع بغي أو عدوان لم ينفع في رفع الحكم السابق.

(١) سورة البقرة: الآية: ١٧٣.

(مسألة ــ ٢): أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية،

(مسألة ــ ٢): {أواني المشركين وسائر الكفار} أهل كتاب كانوا، أم ملحدون، أم غيرهم {محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية} أما إذا علم فلا إشكال في النجاسة بالنسبة إلى القائل بنجاسة أهل الكتاب، أما إذا لم يعلم فالمشهور ما ذكره المصنف، بل عن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

نعم نقل الحدائق عن الشيخ في الخلاف القول بالنجاسة، لكن أورد عليه من بعده بأن الشيخ يقول بنجاسة أوانيهم التي باشروها بالنجاسة، لا أنه يقول بالنجاسة عند الشك، ويدل على الطهارة بالإضافة إلى الأصل جملة من الروايات التي يفهم منها ذلك بالمناط والملاك.

منها: صحيحة ابن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إنّي أعير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرُدّه عليّ فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال: أبوعبد الله (عليه السلام): «صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته أيّاه وهو طاهر، و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه»[1].

ومنها: خبر معلى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٥ الباب٧٤ من أبواب النجاسات ح١.

السلام) يقول: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود»[١].

ومنها: خبر أبي علي البزار، عن أبيه، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا بأس وإن يغسل أحب إليّ»[٢].

ومنها: خبر أبي جميلة، عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلّي فيه؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: يشربون الخمر، قال: «نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها»[٣].

ومنها خبر الحميري إنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة، ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: «لا بأس بالصلاة فيها»[٤].

ومنها: خبر حسين بن علوان، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «إن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بالصلاة بأساً في

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٤ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٧.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٤ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٩.

الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهود، قبل أن تُغسل، يعني الثياب التي تكون فيه أيديهم فينجّسونها، وليست ثيابهم التي يلبسونها»[١].

ومنها: خبر معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريّة يعملها المجوس، وهم أخباث، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأصلي فيها؟ قال: «نعم»، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخططته، وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعة[٢].

ومنها: خبر عبيد الله الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوس؟ فقال: «يرش بالماء»[٣].

وهذه الروايات معارضة بجملة من الرويات الدالة على المنع، المحمولة على الكراهة جمعاً، والظاهرة في صورة العلم بالنجاسة، كرواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٥ الباب٧٤ من أبواب النجاسات ٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٣.

طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[١].

وخبر إسماعيل بن جابر، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم ـــ يعني أهل الكتاب ـــ»[٢].

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي، ويشرب الخمر، فيردّه، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال (عليه السلام): «لا يصلي فيه حتى يغسله»[٣].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): عن ثياب المشركين يصلّي فيها؟ قال: «لا»[٤].

وخبره الآخر: «ورخصوا (عليهم السلام) في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها، أو تظهر فيها نجاسة»[٥].

وخبره الثالث، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٨ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٢ الباب٧٢ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٥ الباب٧٤ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٧، في ذكر طهارات الأبدان والثياب.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٨ن في ذكر طهارات الأبدان والثياب.

«أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والمجوس والنصارى، يعني التي قد لبسوها»[١].

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس، أصلي فيه؟ قال: «أليس يغسل بالماء»؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس»، قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه؟ قال: «نعم»[٢].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، وفيه: ـــ فيمن اشترى ثوباً من السوق ـــ «إن كان اشتراه من مسلم، فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلِّ فيه حتى يغسله»[٣].

وخبر زرارة، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها، فاغسلوها بالماء»[٤].

ويؤيد الكراهة، ما رواه يونس، عنهم (عليهم السلام) في خبر: «وإنما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقّون الميتة والخمر»[٥].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧، في ذكر اللباس في الصلاة.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٤ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧١ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٠ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٢.

بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلاّ فمحكومة بالنجاسة إلاّ إذا علم تذكية حيوانها

هذا بالإضافة إلى السيرة العملية المتصلة بزمان الأئمة (عليهم السلام) فإن المسلمين يشترون من الكفار الألبسة والأدوية والأواني وغير ذلك، ولا يغسلونها إلاّ أحياناً من باب الاحتياط، وبذلك يظهر أن احتمال وجوب الاجتناب، للعلم العادي أو الاطمينان بالنجاسة، فيه ما فيه. {بشرط أن لا تكون من الجلود وإلاّ} فإن كانت من الجلود، كانت محكومة بعدم التذكية، لعدم العلم بجريان التذكية المتوقفة على شرط أن يكون الذابح مسلماً، وأن يفري الأوداج الأربعة بالحديد قبالة القبلة، مع ذكر اسم الله، وأن تكون للحيوان حياة مستقرة، كما ذكروا في باب التذكية، وعدم العلم هنا ضارّ، إذ لا أصل ولا أمارة تقتضي التذكية، بخلاف عدم العلم في باب يد المسلم، أو سوقه أو أرضه، حيث إن الشارع جعل تلك الثلاثة أمارة على التذكية {فمحكومة بالنجاسة} لأصالة عدم التذكية، الملازمة للنجاسة شرعاً، وقول بعض الفقهاء بأصالة الطهارة وأصالة الحرمة، قد حُقق في محله أنه لا وجه له.

ثم إن المراد جلد ما له نفس، أما جلد ما لا نفس له فهو طاهر وإن علم بعدم تذكيته، فكيف بما إذا لم يعلم تذكيته {إلاّ إذا علم تذكية حيوانها} علماً وجدانياً أو شرعياً، كما إذا قامت البينة على ذلك، إذ الأمارة المذكورة لا تعارض العلم، ولا ما قام مقام العلم، وقد تقدم أن البينة مقدمة على اليد.

أو علم سبق يد مسلم عليها،

ثم لو كانت اليد الكافرة ضعيفة في جانب اليد المسلمة، حكم عليها بالطهارة، كما إذا كان الدكّان لمسلم، وكان الكافر هناك بمنزلة الصانع، والإشراف كان للمسلم، والعكس بالعكس، كما إذا كان الكافر في دكان المسلم وكيلاً مطلقاً، والمسلم لا ربط له بالدكّان إلاّ ربط المالكيّة فقط، دون أن يكون له إشراف إطلاقاً.

ثم إن الظاهر أن يد الكافر ليست أمارة على التذكية، لا أنها أمارة على عدم التذكية، لأنه لا دليل على أنها أمارة العدم، والأدلة إنما تدل على عدم الأمارية فقط، وعليه فإذا كان الجلد لشريكين، مسلم وكافر، وكان لهما إشراف عليه، كانت أمارية يد المسلم حاكمة على الطهارة، ولا تعارضها يد الكافر حتى تتساقطان ليكون المرجع أصالة عدم التذكية.

{أو علم سبق يد مسلم عليها} إذ يد المسلم حجة، وليست يد الكافر ناقضة للحجة، لعدم الدليل على الناقضية، وكذلك إذا علم سبق كونه في سوق المسلم أو أرض المسلم.

ولو كانت يد الكافر هي السابقة، فإن علمنا بأن المسلم اللاحق يده، وضع اليد عليها بدون الميزان الشرعي، لم يكف في الحكم بالطهارة والحلية، وإلاّ كان مقتضى القاعدة الكفاية، لحجية يد المسلم، وأصالة الصحة في فعله، ولذا فالظاهر جواز أخذ اللحوم من أسواق المسلمين في الحال الحاضر، إلاّ إذا علمنا بعدم صحة يد المسلم، بعد أن علمنا أنها من البلاد غير الإسلامية.

وكذا غير الجلود، وغير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية فإنها محكومة بالنجاسة، إلاّ مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم

وأما ما لا يحتاج إلى التذكية، فمحكومة بالطهارة إلاّ مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن

{وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية} وسائر أشياء الحيوان التي لا تكون طاهرة حتى من الميتة، كالعظم والريش ونحوهما، وما ذكره الفقهاء غالباً من اللحم والشحم والجلد، فإنما هو من باب المثال، وإلاّ فاللّية والعِرق والعصب والغدد والطحال والكبد والكلية ونحوها، مما لا تسمى بأسامي الثلاثة، أيضاً حكمها حكم الثلاثة {فإنها محكومة بالنجاسة إلاّ مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه} أو سائر الأمارات، كسبق السوق والأرض، أو قيام البينة أو نحو ذلك، ولو شك في أن الجلد المأخوذ أونحوه من أيدي الكفار هل هو من ذي النفس، أو من غيره فالأصل الطهارة، كما يأتي فيما لو شك في أنه جلد أو ليس بجلد.

{وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكومة بالطهارة، إلاّ مع العلم بالنجاسة} لمباشرتهم له بالرطوبة، لأصالة الطهارة، وقد تقدم قيام الإجماع والسيرة ومتواتر الروايات على ذلك {ولا يكفي الظن

.بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته، محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

.بملاقاتهم لها مع الرطوبة} وإن كان الظن قوياً، إذ ﴿الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[1]، بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات الصريحة بالطهارة في موارد الظنون القوية بالنجاسة.

نعم الظاهر استحباب التطهير، لما تقدم في بعض الروايات، ومما تقدم تعرف حال حرمة الحيوان وحليته فيما لو أخذ من يد المسلم أو الكافر وإن لم يكن ميتة نجسة، لكونه من الأسماك أو الجراد، فإنه وإن لم تشترط فيهما التسمية والحديد والإسلام والفري للأوداج والقبلة والحياة المستقرة، إلاّ أن اشتراط صيده من الماء حياً، واشتراط قبضه حياً، كافٍ في الحكم بالحرمة فيما لم يعلم تحقق هذا الشرط، فإن يد المسلم أمارة على حصول الشرط، ولا دليل على أمارية يد الكافر، ولذا كان اللازم اتباع أصالة عدم التذكية، ومثل ذلك، الكلام في الصيد إذا أخذناه من يد الكافر.

{والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته} أو سائر أمثالها، كالعرق والعصب ونحوهما كما تقدم {محكوم بعدم كونه منه} لا لتنقيح الموضوع، بل للأصل في الحكم {فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر} لأن الشك في الطهارة مجرٍ

(١) سورة يونس: الآية ٣٦.

لأصالة الطهارة، والحيوانات المحنطة التي تؤخذ من أيدي المسلمين إذا لم يكن عليها أثار التذكية محكومة بالنجاسة، للعلم بعدم التذكية، وإن شك في تذكيتها فالأصل التذكية.

(مسألة ــ ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب، أو القرع، أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه،

(مسألة ــ ٣): {يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها} إذا كانت صلبة، كالنحاس وشبهه، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهى الإجماع عليه، بل في الجواهر دعوى الضرورة والبداهة عليه، وذلك لإطلاق أدلة مطهرية الماء، وإطلاق أدلة تطهير الأواني، والروايات الخاصة الواردة في الباب، مما سيأتي بعضها، بل إلقاؤها وتركها يُعدّ من الإسراف المحرّم، والجواز في المتن في مقابل الحرمة، فيشمل ما ذكرناه أيضاً.

ومن الواضح أن الغسل إنما هو إذا أريد استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة، كالشرب والوضوء، أما إذا أريد استعمالها في الأشياء الجافة، أو فيما لا يشترط بالطهارة، كسقي البهائم والزرع ونحوهما، فلا يُشترط الغسل.

والمراد بالخمر في المقام كل مسكر، وإن كان الإطلاق الخاص للخمر إنما يشمل بعض أقسام المسكر فقط، والمراد بالغسل الغسل الشرعي كما هو واضح.

{وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه} فإنه إذا كان مطلياً دخل في الفرع السابق.

والحاصل: ما إذا كان الظرف رخواً ينفذ فيه الماء والخمر

ونحوهما، وجواز الاستعمال هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للمحكي عن نهاية الشيخ، وابن البرّاج، وابن الجنيد، حيث منعوا عن استعماله.

استدل المشهور: بالإطلاقات، وبجملة من الروايات، كالمروي عن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غُسل فلا بأس»، وعن الإبريق وغيره، يكون فيه خمراً أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غُسل فلا بأس»، وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات»، وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء، قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»[١].

والمروي عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم»[٢]، والمراد بعد الغسل بقرينة الروايات الأخر.

وخبره الآخر: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني آخذ الركوة[٣] فيقال إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٤ الباب٥١ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٤ الباب٥١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

الركوة، فنجعل فيها فنخضخضه، ثم نصبّه ونجعل فيها البختج؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»[١]، والمراد أن الخمر تُعقّم المواد التي تتسرب إلى البختج من الظرف، ويسبب تغير طعمه، لا أن الخمر تسري إلى البختج.

والمروي عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الشراب في إناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أوباطية؟ قال: «إذا غسله فلا بأس» ـــ إلى أن قال: ـــ وسألته عن دنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»[٢].

وكذلك إطلاق ما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال: «ثلاث مرات»، إلى أن قال: «وقد طهر»[٣].

واستدل القائل بالمنع: بالاستصحاب، وبأن الباطن ينجس بالخمر، فلا يطهر بمجرد غسل الظاهر، وبأن الخمر تنش من الباطن إلى المائع الذي يكون فيه، وهو حرام نجس، وبجملة من الروايات: كالمروي عن ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٦ الباب٥٣ من أبواب النجاسات ح١.

وسلم): كل مسكر حرام»، قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدّباء والمُزفّت، وزدتم أنتم الحنتم، يعني الغضار، والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزّق ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر»[١].

أقول: الدّبا: القرع، والحنتم واحدها حنتمة: جرار مدهونة خضر، والخوابي جمع خابية: وهي الدّن، والغضار: ما يسمى بالفارسي "كاشي".

قال: وسألته (عليه السلام) عن الجرار الخُضر والرصاص؟ فقال: «لا بأس بها»[٢].

وخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كل مسكر، فكل مسكر حرام»، فقلت له: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدُبّا والمزفت والحنتم والنقير»، قلت: وما ذاك؟ قال (عليه السلام): «الدُبّاء: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كانت الجاهلية ينقرونها، حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها»[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤١٨ باب الظروف من كتاب الأشربة ح١.

(٢) المصدر السابق، تكملة الحديث.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤١٨ باب الظروف من كتاب الأشربة ح٣.

ولا يضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلاً و خارجاً، بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلاّ إذا غسل على

لكن يرد على المانعين:

أولاً: إن مقتضى بعض أدلتهم، انسحاب الحكم بالنسبة إلى كل نجس، وليس خاصاً بالخمر، وهم لا يقولون به.

ثانياً: بأن الاستصحاب لا موقع له بعد وجود الدليل، والباطن كما يتنجس كذلك يطهر بالماء، فلا تنش منه الخمر، بالإضافة إلى ما تقدم في بعض المباحث أن احتمال طهارته بالتبعية قريب جداً.

أما الروايات: فيرد عليها بالإضافة إلى أنها تحكم بعدم الطهارة حتى في غير الرخو، وأنها رميت تارة بضعف السند، وأخرى بضعف الدلالة، أنها معارضة بما تقدم من الروايات الصريحة، مما لا بدّ من حملها على الكراهة، أو بعض المحامل الأخر.

{ولا يضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلاً وخارجاً} إن أريد تطهيرهما {بل داخلاً فقط} إن لم يرد تطهير خارجها، لعدم الابتلاء به، بل إنك قد عرفت قرب طهارة باطنها تبعاً لتطهير الظاهر.

{نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلاّ إذا غسل على

وجه يطهر باطنه أيضاً.

وجه يطهر باطنه أيضاً} أما لفتوى من عرفت، أو لأنه مقتضى الجمع بين الروايات المانعة والروايات المجوّزة.

(مسألة ــ ٤): يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب،

(مسألة ــ ٤): {يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

نعم ربما حكي عن الشيخ إطلاق لفظ الكراهة، ولعله أراد بها الحرمة، ويؤيد ذلك أنه في كتاب الزكاة من الخلاف صرّح بعدم الجواز، بل ربما قيل بأن الحرمة فتوى كافة علماء الإسلام، إلاّ داود من العامة الذي حكي عنه حرمة الشرب خاصة.

وكيف كان، يدل على الحكم المذكور متواتر الروايات، وإن كان التعبير في بعضها بلفظ الكراهة، كالنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[1].

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للشارب في آنية الذهب والفضة: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم[2].

وصحيحة ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة، فكرههما. فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبّسة

(١) التذكرة: ج١ ص٦٧ س٢٢.

(٢) البحار: ج٦٣ ص٥٣١.

فضة؟ فقال: «لا والحمد الله، إنما كانت لها حلقة من فضة، وهي عندي ـــ ثم قال ـــ إن العباس حين عذر ـــ أي خُتن ـــ عمل له قضيب ملبّس من فضة، من نحو ما يُعمل للصبيان، تكون فضة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكُسر»[١].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره آنية الذهب والفضة الآنية المفضضة[٢].

وفي موثق بُريد عنه (عليه السلام) أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشطة كذلك[٣].

وفي صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»[٤].

وفي صحيحة الآخر: عنه (عليه السلام): «إنه نهي عن آنية الذهب والفضة»[٥].

وفي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا تأكل

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٣ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٥ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٥ الباب٦٦ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح٧.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٣ اباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح٣.

في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة»[١].

وفي حسن داود بن سرحان: «لا تأكل في آنية الذهب والفضة»[٢].

وفي موثق سماعة، عنه (عليه السلام): «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشرب في آنية الذهب الفضة»[٤].

وعن مسعدة، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهاهم عن سبع، منها: الشرب في آنية الذهب والفضة»[٥].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٥ الباب٦٦ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) المحاسن: ص٥٨٢ كتاب الماء، باب آنية الذهب والفضة ح٦٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح٩.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٥ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح١١.

قال: «نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به»[١]، إلى غيرها من الروايات، وهي كما رأيت بين مشتمل على لفظ "النهي" أو صيغة النهي، أو مادة الكراهة، أو لفظ "لا ينبغي".

أما الأولان: فظاهران في التحريم، كما قرر في الأصول.

وأما الثالث: فلا ظهور له في الحرمة أو الكراهة الاصطلاحية، فلا يمكن أن يكون صارفاً لتلك الروايات عن ظاهرها.

وأما الرابع: فربما ادعي ظهوره في الكراهة، وربما ادعي عدم الظهور، لأنه يستعمل في الحرمة وفي الكراهة، وفي المحال كقوله تعالى: ﴿مَا كانَ يَنْبَغي لَنا أن نَتَّخذَ مِنْ دُونكَ مِنْ أَوْلِياءَ﴾[٢]، وقوله: ﴿لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغي لَها أن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾[٣]، وقوله: ﴿لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدي﴾[٤]، وقوله: ﴿وَما يَنْبَغي لِلرَّحْمنِ أن يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[٥]، للتلازم بين ترك الله شيئاً وقبحه، وحتى لو ادعي ظهوره في الكراهة، كان لا بد من صرفه بقرينة تلك الروايات المؤيدة بالإجماع القطعي كما عرفت.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٧ الباب٦٧ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) سورة الفرقان: الآية ١٨.

(٣) سورة يس: الآية ٤٠.

(٤) سورة ص: الآية ٣٥.

(٥) سورة مريم: الآية ٩٢.

ثم الظاهر أن المُحرّم هو الأكل والشرب من آنية الفضة والذهب، وإن لم يصدق على ذلك الاستعمال، كما إذا صبّ إنسان الماء من إبريق الفضة في فم إنسان آخر، فإن الشارب لا يصدق عليه أنه استعمل الإبريق، وإنما المستعمل هو الصاب، ومع ذلك يحرم على الشارب، اللهم إلاّ أن يقال: بانصراف الشرب من آنية الفضة عن مثل ذلك، لكنه محل نظر.

نعم لا إشكال في عدم الفرق بين أن يكون الأكل والشرب بلا واسطة، كأن شرب من كوب الفضة، أو مع الواسطة كما إذا أخذ الطعام بواسطة الملعقة، وذلك لصدق الأكل والشرب إذا كان بواسطة، اللهم إلاّ إذا كانت الواسطة توجب عدم الصدق، كما إذا كان خزان الماء الذي للبلد فضة، وجري الماء منه بواسطة الأنابيب إلى البيوت، فإن الشرب من الأنبوب لا يوجب صدق الشرب من الخزان، لبعد الخزّان، بواسطة طول الأنبوب مثلاً.

ثم إنه لا إشكال فيما إذا صدق الأكل والشرب، اما إذا لم يصدق لم يحرم من هذه الجهة، كما إذا كان الشراب في ظرف يغذى بواسطته من الإبرة في العروق، فإنه لا يصدق عليه الشرب والأكل، ويدخل ذلك في عنوان الاستعمال كما سيأتي.

والأكل والشرب من الأنف أكل وشرب، والظاهر أن الأكل والشرب من يد الخادم ونحوه يسمى أكلاً وشرباً من آنيتهما، إذ لم تكن مباشرة الشخص داخلة في مفهومهما، ولا يحرم المأكول والمشروب وإن

والوضوء، والغسل، وتطهير النجاسات، وغيرها من سائر الاستعمالات،

كان الفعل حراماً كما سيأتي، ثم إنه لا يختص الأكل والشرب بالمتعارف، فلو كانت أواني الأدوية الطبية منهما حرم ذلك أيضاً.

{و} كذا يحرم {الوضوء والغسل} والتيمم، مما يحتاج إلى قصد القربة {وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات} مما لا يحتاج إلى قصد القربة بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى، والتذكرة، والمدارك، وغيرها، دعوى الإجماع عليه.

نعم جملة من الفقهاء كالمفيد، وسلاّر، والنهاية، اقتصروا على ذكر الأكل والشرب، لكن الظاهر أنه من باب المثال، كما فهموا منهم، ويدل على ذلك جملة من الروايات المتقدمة، كأخبار ابن بزيع، ومحمد وغيرهما، وخبر موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»[1].

أما ما اشتمل على لفظ الأكل والشرب فلا يقيد المطلقات، كما أن بعض الأخبار المتقدمة المشتملة على الأكل فقط، أو على الشرب فقط لا يقيد ما سواها، ثم لعل وجه تحريم هذه الأمور، أنه نوع من الترف والاستعلاء، مما يناسب الجبارين والمتكبرين لا أهل الايمان الذين هم ﴿عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، واذا خاطبهم

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح٤.

حتى وضعها على الرفوف للتزيين،

الجاهلون قالوا سلاماً﴾[1].

وكيف كان، فالحكم ــ مع قطع النظر عن نهي الشريعة ــ عقلائي في نفسه، {حتى وضعها على الرفوف للتزيين} كما ذهب إليه غير واحد، إما للملاك أو لقوله (عليه السلام) في خبر موسى: "متاع الذين لا يوقنون"، أو لأن الظاهر من النصوص أن مراد الشارع النهي عن أصل وجودها في الخارج، أو لأنه نوع من الاستعمال، فيشمله ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر، أو لأنه نوع من الاقتناء والاقتناء حرام.

قال في المستمسك: (ظاهر العلامة (رحمة الله) في القواعد وغيره ابتناء حرمة ذلك ــ وضعها على الرفوف ــ على حرمة الاقتناء، وأن التزيين ليس من الاستعمال المستفاد تحريمه من ظاهر النصوص، وهو في محله)[2]، انتهي. وبعض المعلقين كالسيد الجمال توقف في ذلك، قال: (في حرمة اقتنائها ووضعها على الرفوف إشكال وإن كان هوالأحوط).

أقول: حيث لا يستقيم شيء من الأدلة التي تقدمت لحرمة الوضع على الرف، فالقول بالجواز غير بعيد للأصل، وإطلاقات

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٣.

(٢) المستمسك: ج٢ ص١٦٦.

بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتناؤها من

حلّ ما في الأرض، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ**﴾[1] الآية، إلى غيرها.

إذ يرد على الملاك إنه غير مقطوع به، وخبر موسى ضعيف، بالإضافة إلى أنه لا قائل بأن كل متاع منهما حرام، ولا نسلّم أن الظاهر من النصوص أن وجودهما في الخارج منهي عنه، والتزيين ترك للاستعمال، لا أنه استعمال، بالإضافة إلى أنه لا دليل على أن كل استعمال لهما حرام، وإلاّ لزم حرمة تزيين المساجد والمشاهد بهما، وذلك خلاف سيرة المتشرعة، بل خلاف ما هو معلوم من ترك الرسول وعلي (عليهما الصلاة والسلام) باب الكعبة ملبّساً بالذهب، وكون الاقتناء حراماً أول الكلام، إذ لا دليل على ذلك كما يأتي بيانه.

نعم لا بأس بالاحتياط خروجاً من خلاف من حرّم، ولتأييد بعض الأدلة على ذلك، كالذي رواه في المستدرك عن درر اللئالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة»[2]، ومن ذلك تعرف النظر في قوله: {بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها} أما قوله {بل يحرم اقتناؤها من

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤٠ من أبواب النجاسات والأواني ح٩.

غير استعمال،

غير استعمال} فقد استُدل له بجملة من الأدلة كبعض الأدلة المتقدمة، وبدعوى عدم الخلاف، وبأنه تضييع للمال، كما حكي عن الشيخ، وبأن حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال، كالطنبور وغيره من الآت اللهو، كما حكي عن المنتهى، وبأنه إسراف وتبذير، و"المبذرين إخوان الشياطين"[1]، وفي الكل ما لا يخفى.

أما الأدلة المتقدمة في التزيين، فقد عرفت عدم تماميتها.

وأما عدم الخلاف، ففيه: وجود الخلاف، كالعلامة في المختلف وغيره.

وأما أنه تضييع، ففيه: إنه ليس بتضييع عرفاً، وأي فرق بينه وبين اقتناء قطعة غير مصوغة من الذهب والفضة، أو اقتناء شيء غير الآنية.

وأما الملازمة بين حرمة الاستعمال وحرمة الاقتناء، ففيه: إنه لا ملازمة شرعية، والفرق بين المقام وبين آلات اللهو، أنه ورد الدليل فيها بوجوب كسرها والتخلص منها، وليس مثل ذلك الدليل في المقام.

وأما كونه إسرافاً، ففيه: إنه أول الكلام، وإذا كان من شأن

(١) ﴿**أن الْمُبَذِّرينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطينِ**﴾ سورة الإسراء: الآية ٢٧.

ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضاً حرام لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

المقتني التجمل، كان داخلاً في «إن الله جميل يحب الجمال»[1]، فالقول بعدم الحرمة غير بعيد.

ثم إنه ربما يستدل لحرمة التزيين والاقتناء، بخبر محمد بن مسلم: "إنه نهى عن آنية الذهب والفضة"، وبخبر ابن بزيع الأمر بكسر القضيب الملبّس بالفضة، وفيهما ما لا يخفى، إذ النهي عن كل شيء ظاهر في الأمر المرتبط به غالباً، كما ذكروا في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهاتُكُمْ**﴾[2]، والخبر لا يدل على التحريم، و لم يقل به المشهور.

ومما تقدم يظهر النظر في قوله: {ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها} أي إجراء عقد الإجارة {بل نفس الأجرة أيضاً حرام، لأنها عوض المحرَّم، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه} والثمن أعم مما يكون في قبال الشراء أو في قبال عقد آخر.

ثم إنه لو شك في شيء أنه آنية أم لا، أم أنه استعمال أم لا، كان مقتضى القاعدة الجواز، إذ لا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والحكم لا يتكفل موضوعه.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣١ الباب٥٤ من أبواب لباس المصلي ح٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(مسألة ــ ٥): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً،

(مسألة ــ ٥): {الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً} قد يكون الإناء المستقل في باطن الصفر، وقد يكون في ظاهره، وقد يكون الصفر في وسط إناء من أحدهما، فأحدهما بمنزلة الغلاف له، وقد يكون الصفر غلافاً لأحدهما، بأن يكون أحدهما في باطن الصفر مثلاً، وقد ذهب العلامة، والمجلسي، والطباطبائي، على التحريم بالنسبة إلى الصورتين الأوليين، وخالف الجواهر، فذهب إلى الجواز.

استدل للأولى: بأنه مستقل وإن كان ملصقاً بالصفر، واستدل للثانية: بمنع صدق الإناء المتخذ منهما عليه في حال الالتصاق، وإن كان يلحقه في حال الانفصال، واحتاط مصباح الهدى بعد ميله إلى الجواز، وكذلك المستمسك مال إلى الجواز، ثم قال: فتأمل.

والظاهر إن الأقسام الأربعة لها صورتان:

الأولى: أن يُعدّ أحدهما تبعاً للآخر عرفاً، وحينئذ لا إشكال في كون الحكم للمتبوع، وذلك لعدم الصدق عرفاً إلاّ باسم المتبوع، فالصفر الذي طُلي بماء خفيف من الفضة، لا يسمى إناء الفضة، وإنما يسمى إناء الصفر، وكذلك الصفر الخفيف الذي طُلي بماء كثير من الفضة، مثلاً كان الصفر كيلواً، والفضة عشر كيلوات، لا يسمى إناء الصفر وإنما يسمى إناء الفضة، والأحكام تابعة لتحقق الموضوع عرفاً.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلاً وخارجاً.

الثانية: أن لا يُعدّ أحدهما تبعاً لتساوي الصفر والفضة، أو شبه التساوي، وهنا ينبغي القول بالحرمة، لصدق الاسمين معاً، وحيث إن الصفر لا اقتضائي، وأحدهما اقتضائي، يتبع الحكم ما كان اقتضائياً، ويظهر ذلك بتنظير ما نحن فيه بالظهارة والبطانة في الثياب، فإنه قد يكون أحدهما تبعاً للآخر، وقد لا يكون، بل يُعدّ الثوب بكونه ذا وجهين.

{وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلاً وخارجاً} الظاهر في المقام هو التفصيل الذي ذكرناه في الفرع السابق، مثلاً لو كانت القطعات المنفصلات مثقالاً والإناء كيلواً لم يحرم، ولو انعكس بأن كان إناءً خفيفاً وزنه مثقال لبّس بقطع من الفضة وزنها كيلو يحرم، وذلك لما عرفت من عدم الصدق في الأول، والصدق في الثاني، أما بعض الروايات الدالة على الجواز مطلقاً، كخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٦ الباب٦٦ من أبواب النجاسات ح٥.

وصحيح معاوية بن وهب، لما سأل الصادق (عليه السلام) عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبة من فضة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إلاّ أن يكره الفضة فيترعها»[1]، فالأظهر انصرافها عما يكون أحدهما أكثر بحيث يصدق عليه إناء فضة أو ذهب، بل ظاهرهما ذلك، إذ الغالب أن المفضض يكون عليه ماء من فضة، كما أن ضبة الفضة أقل بكثير من وزن أصل الإناء، ثم إنه لو شك في صدق أحدهما كان الأصل الجواز.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٦ الباب٦٦ من أبواب النجاسات ح٤.

(مسألة ــ ٦): لا بأس بالمفضض

(مسألة ــ ٦): {لا بأس بالمفضض} من الأواني على المشهور، بل ادعي عدم الخلاف فيه، وهو الذي لُبّس بالفضة، لكن بشرط أن لا يكون التلبيس بحيث يصدق على الفضة كونه إناءً كما تقدم، وتدل على عدم البأس جملة من الروايات ــ بعد عدم صدق إناء الفضة عليه، فالأصل يقتضي جوازه ــ كخبر عبدالله بن سنان، وصحيح معاوية بن وهب، وقد تقدما في آخر المسألة الخامسة.

والمروي أنه كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قصعة فيها حلقة من فضة[١]، والنبوي الآخر: كان له (صلى الله عليه وآله وسلم) قصعة مشبعة بضبة من فضة[٢].

وهذه الروايات صالحة لصرف الروايات المانعة عن ذلك عن ظاهرها، بل ظاهر بعض تلك الأخبار المانعة الكراهة، كصحيح الحلبي: «لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضّضة»[٣].

وحسنة الحلبي: عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة»[٤].

وما رواه المكارم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره أن

(١) المعتبر: ص١٢٧ سطر١٢.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ ص١٣٧ الجزء الأخير من كتاب الطهارة سطر١٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٥ الباب٦٦ من أبواب النجاسات ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٥ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح١٠.

والمطلي والمموّه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة،

يدهن من مدهن مفضّض والمشط كذلك»[١].

وخبر عمر بن المقدام: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) قد أتي بقدح من ماء فيه ضبّة من فضة، فرأيته يترعها بأسنانه[٢]. إلى غيرها من الروايات.

{والمطلي} أي المُلبّس بماء الذهب {والمموّه بأحدهما} الذي يوهم أنه فضة أو ذهب وليس هو كذلك، ولعل الفرق بين الأمرين أن المفضض والمطلي واضح أنهما ليسا بفضة ولا ذهب، بخلاف المموّه، أما احتمال أن يكون المراد بالمموه ما هو في صورتهما وليس منهما في شيء، ففيه: إنه لا دليل على الكراهة أصلاً، فلا وجه لذكره، ووجه الجواز ما تقدم في المفضض من الأصل ودلالة بعض النصوص عليه، لكن يشترط في الجواز ما تقدم من عدم صدق آنية الذهب والفضة عليه.

{نعم يكره استعمال المفضض} لما تقدم من الروايات الدالة على الكراهة، والظاهر أنها أعم من المفضض والمموّه، لأن تلك الأخبار تشملهما فتخصيص المصنف الكراهة بأحدهما لا وجه له {بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة} كما نسب إلى

---

(١) مكارم الأخلاق: ص١٥٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٦ الباب٦٦ من أبواب النجاسات ح٦.

المشهور، لكن عن المعتبر والمدارك والذخيرة، استحباب عزل الفم عن موضع الفضة.

استدل المشهور: بقوله (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان: «لا بأس بأن يشرب في القدح المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة».

واستدل القائل بالاستحباب: بالجمع بينه وبين صحيح معاوية، في الجواب عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبة من فضة قال (عليه السلام): «لا بأس إلاّ أن يكره الفضة فيترعها». فإن إطلاقه شامل لما إذا شرب من موضع الفضة ومن غير ذلك الموضع.

وأشكل المشهور على هؤلاء، بأن الصحيحة مطلقة، فاللازم تقييدها بخبر ابن سنان، لكن فيه: إن إطلاق الصحيح أقوى من ظهور الخبر المذكور في التقييد، خصوصاً بعد تأييد النبويين له، فتأمل.

وكيف كان، فالاحتياط "العزل"، بل لعل ذلك هو مقتضى الصناعة، أما المموه فالظاهر عدم الحرمة فيه، إذ المراد بالمفضض ما كان فيه ضبة فضة، كما يظهر من خبر ابن سنان، وبما ذكرناه أفتى بعض شراح المتن، وإن كان المحكي عن العلامة وكاشف الغطاء، وجوب العزل عن موضع المموه بالفضة أيضاً، ثم الظاهر عدم خصوصية الشرب، بل الأكل أيضاً كذلك للملاك.

بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً.

نعم الظاهر عدم الحرمة بالنسبة إلى إشراب البهائم والطفل، بل وكذلك بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة لهما، إذ لا دليل على عموم الحكم، فأدلة سقوط التكليف يشمله، بالإضافة إلى الأصل فيهما، و لم يدل على أن الذهب والفضة مضرّان ضرراً بالغاً حتى يحرم سقيهما فيهما من باب دفع الضرر، بل ظاهر ما دلّ على جواز شدّ الأسنان بالذهب، وجواز إلباس الطفل الذهب، كما ورد في لبس بعض أطفال الأئمة (عليهم السلام) له، أنهما ليسا مضرين ضرراً بالغاً، وهذا لا ينافي ما تقدم احتماله من كون وجه الحرمة في الآنيتين الضرر، لأن المنفي هنا الضر الكثير، والمثبت هناك احتمال الضرر في الجملة.

وكيف كان، فالمراد كون الفضة تباشر الفم، لا أن يكون الفم قريباً منها، أو إذا شرب الماء بسبب القصب ونحوه من نفس موضع الفضة، لأصالة الجواز بعد عدم صدق الدليل المذكور.

{بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً} بل أفتى بذلك صاحب الجواهر خلافاً لغير واحد، استدل المجوز بالأصل بعد عدم الدليل، واستدل المانع بالأولوية، وانصراف أن حكم الذهب حكم الفضة في كل هذه المقامات بعد اقترانهما في جملة من الروايات.

لكن الأقرب الجواز، لعدم العلم بالملاك، خصوصاً بعد اختلاف حكمهما في مثل تزيين الرجل بالفضة دون الذهب، ومثل كراهة بعض أقسام أمتعة الفضة، وعدم كراهة مثله من الذهب، فقد

تقدم في صحيح ابن بزيع عند قول السائل أنه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبّسة فضّة، أنه قال الرضا (عليه السلام): «لا والحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي»[١]. مما يدل على المنع كراهةً أو تحريماً، بينما ورد في رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[٢]، ومن الواضح أن العرف يرى أن السرير المذهّب أولى بالمنع من المرآة الملبّسة بالفضة.

والحاصل أنه حيث لم يعلم الملاك، ولا دليل لفظي في المقام، فالأصل جواز ذلك في المطلي، وإن لم يجز في المفضض.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٣ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٦ الباب٦٨ من أبواب النجاسات ح١.

(مسألة ــ ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ــ ٧): {لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما} فإن صدق عليه اسم أحدهما حرم، لأن الحكم يتبع موضوعه، من غير فرق بين أن يكون أحدهما أكثر من الخليط أو مساوياً أو أقل، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما لم يحرم في الصور الثلاثة أيضاً، فإنه من الممكن أن يكون أحدهما أكثر من الخليط، ومع ذلك لا يصدق اسم أحدهما، لقوة صفات الخليط بحيث كان غالباً على أحدهما.

ثم الظاهر أن "البلاتين" ليس ذهباً وإن سمي بالذهب الأبيض، كما أن الظاهر أن الذهب المتعارف إذا أزيل لونه بدواء ونحوه بقيت أحكامه، لبقاء صدق الاسم، فإن الاسم لا يدور مدار اللون، وكذا في سائر الأحكام المترتبة عليهما، فإنه لا اعتبار باللون، ولو شك في بقاء الحقيقة استصحب، إلاّ أن يكون السابق واللاحق موضوعين بنظر العرف، فإنه لا يجري الاستصحاب حينئذ.

(مسألة ــ ٨): يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما،

(مسألة ــ ٨): {يحرم ما كان ممتزجاً منهما} إذا صدق عليه اسم أحدها بأن كان الآخر قليلاً بحيث استهلك في الأول، أو كان أحدهما كالغلاف للآخر، بلا إشكال، وذلك لصدق الاسم الموجب للترتب، بل يحرم الممتزج منهما {وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما} وقد استدل لذلك بأولوية حرمته عما إذا كان مصنوعاً من أحدهما، وبالقطع بمساواته مع الخالص من أحدهما، وبأن الظاهر من الأدلة كون الموضوع للحرمة هو القدر المشترك بينهما، وهو موجود في صورة الامتزاج.

وأشكل على الكل: بأن الأولوية اعتبارية، فلا يمكن أن يصير منشأ الحكم، والقطع ممنوع بعد احتمال دخل الخصوصية لأحدهما، ألا ترى أنه لو قال المولى: "إذا كان زيد في الدار، أو كان عمرو في الدار، كن أنت على الباب"، احتُمل أن يكون الحكم في صورة انفراد كل واحد، للخوف من لص لا يقوى عليه أحدهما، فإذا كانا معاً لم يجب الوقوف على الباب، لأنهما معاً يقدران على اللص.

ومنه يظهر ضعف كون القدر المشترك هو سبب الحكم بالحرمة، لاحتمال أن يكون السبب هو الخصوصية الفردية، لا القدر المشترك.

لكن الأقرب هو الحرمة، لإطلاقات الأدلة الشاملة لحالة الانفراد وحالة الامتزاج، فإن قوله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشرب في آنية الذهب

بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

والفضة»[١]، يشمل اجتماعهما كما يشمل انفرادهما، كما إذا قال: "نهى عن شرب البول والدم".

ومثله خبر مسعدة: «نهاهم (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سبع، منها: الشرب في آنية الذهب والفضة»[٢].

ومثلهما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»[٣]، إلى غيرها من الروايات المتقدمة.

والقول بأن المراد أحدهما خلاف الإطلاق، فهو مثل أن يقال: قوله "نهى عن زواج الأم والأخت" معناه زواج إحداهما، فإذا تزوجهما معاً لا بأس بذلك. ومن ذلك يظهر وجه قوله: {بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة} وكذا إذا كان الظرف منهما، أو من إحداهما، لكن كان جزء منه من شيء آخر بحيث لم يستهلك فيهما، كما إذا كان مقدار عُشره مثلاً من النحاس، وذلك لصدق أنه آنية الذهب والفضة، وكذا إذا كان كعبهما أو حاشيتهما أو حلقهما أو ما أشبه من غيرهما، كل ذلك لأنه لا يمنع الصدق المذكور.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٥ اباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح١١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب٦٥ من أبواب النجاسات ح٨.

نعم لو كان الجنس الثالث بحيث يوجب الشك في صدق إحدهما لم يجر الحكم، لأنه يكون حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(مسألة ــ ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما،

(مسألة ــ ٩): {لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما}

بلا خلاف أجده، واعترف في الجواهر بعدم وجدان الخلاف فيه، ونقل من اللوامع ظهور وفاقهم عليه، وسكت عليه في المستمسك ومصباح الهدى، ويدل على ذلك ــ بالإضافة إلى الأصل بعد اختصاص الأدلة بالآنية ــ جملة من الأدلة، كالمروي في جملة من التواريخ أن باب الكعبة كان من الذهب، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يغيره، وإن عمر أراد تغييره فنهاه علي (عليه السلام) عن ذلك، واستدل بفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه تركه على حاله، فتركه عمر على حاله، وأن علياً (عليه السلام) لم يغيره حين خلافته.

والمروي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «كان له (صلى الله عليه وآله) درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة»[١].

والمروي: «أنه نزل من السماء عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) ذو الفقار وكان حليته من فضة»[٢].

والمروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس بتحلية

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٨ الباب٦٧ من أبواب النجاسات ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٨ الباب٦٧ من أبواب النجاسات ح٨.

المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»[١].

والمروي عن حاتم عن الصادق (عليه السلام): «إن حلية سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت فضة كلها، قائمته وقِباعُه»[٢].

أقول: القائمة: المقبض، والقبيعة: ما على طرف المقبض.

والمروي عن ابن سنان، قال (عليه السلام): «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»[٣].

والمروي عن منصور، عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»[٤].

وما اشتهر من الحرز المروي عن الجواد (عليه السلام) وفيه: «إنه كان قصبة من فضة»[٥].

وكذا أمر (عليه السلام) بصنعه للمأمون، وقال (عليه

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٧٥ باب الحلي ح٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٧٥ باب الحلي ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤١٣ الباب٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح٢.

(٥) انظر البحار: ج٩١ ص٣٦١. وانظر المستدرك: ج١ ص١٦٧ الباب٤١ في بيان النجاسات والأواني ح٤.

السلام): لغلامه قل له ـــ أي للمأمون ـــ «حتى يصاغ له قصبة من فضة»[١].

والمروي في المرآة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة من فضة؟ قال (عليه السلام): «نعم إنما يكره استعمال مايشرب به»[٢].

وهذه الروايات لصراحتها والعمل بها قديماً وحديثاً، توجب حمل الروايات الناهية على الكراهة، كخبر الفضيل: عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[٣].

وخبر علي بن جعفر: عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال: «إذا كان مموّها لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلاّ فلا يركب به»[٤].

وخبر ابن بزيع المتقدم: في القضيب المصنوع للعباس الذي كان من فضة، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسر[٥].

وحيث إن ظاهر هذه الروايات معارضة تلك لا يمكن أن يقال

---

(١) البحار: ج٩١ ص٣٥٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٧ الباب٦٧ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٦ الباب٦٧ من أبواب النجاسات ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٧ الباب٦٧ من أبواب النجاسات ح٦.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٣ الباب٦٧ من أبواب النجاسات ح١.

كاللوح من الذهب أو الفضة، والحُليّ كالخلخال، وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكين،

إن الجمع بين الطائفتين بجعل كل لمورده الخاص به، فيجوز مثلاً حلية السيف ولا يجوز حلية اللجام، أو يجوز بالنسبة إلى باب الكعبة، ولا يجوز بالنسبة إلى السرير في البيت، ولولا هذا التدافع العرفي لأمكن الجمع بينهما، هذا بالإضافة إلى عدم العمل بهذه الروايات، وإن بعضها ضعيف السند والدلالة، فالمتعين هو ما ذهب إليه الفقهاء، بل قد عرفت ادّعاء اللوامع الوفاق عليه.

ثم إن المصنف مثّل لجملة مما ليس بآنية بقوله: {كاللوح من الذهب أو الفضة} سواءً كان لوح كتابة، أو لوح تزيين، أو لوح طعام، أو غير ذلك، لوضوح عدم صدق الآنية ونحوها، وإن وضع عليه الطعام {والحُليّ كالخلخال، وإن كان مجوّفاً} وذلك لوضوح عدم صدق الآنية، وإن وضع في جوفه شيء للصوت، وتردد الجواهر في صدق الآنية عليه إذا كان مجوّفاً لم يظهر وجهه، ولذا جزم في نجاة العباد بعدم حرمته.

{بل وغلاف السيف والسكين} والرمح والخنجر والبندقية وغيرها، كل ذلك لعدم صدق الإناء، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على أن حلية سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو قبضته وقبيعته، كانت من الفضة، لكن عن الشيخ والحلّي، وتبعهما الجواهر: المنع، وربما استُدل لهم بقوله (صلى الله عليه وآله

وأمامة الشطب، بل ومثل القنديل

وسلم): «هذان محرمان على ذكور أمتي»[1]. وفيه: ما لا يخفى.

{وأمامة الشطب} وهي صينية صغيرة يوضع فيها رأس الشطب تشبه النعلبكي، وقد اختلفوا فيها، فكشف الغطاء على الجواز، لعدم صدق الآنية عليها، وصاحب الجواهر على الحرمة، والسادة ابن العم والبروجردي وجملة آخرين من المعلقين والشرّاح، كالمستمسك ومصباح الهدى، وافقوا المتن على الجواز، وحيث إني لم أحقق موضوعها، فاللازم أن نقول إنه إن صدق عليها الآنية عرفاً حرم، وإلاّ جاز، ولو شك كان المرجع الجواز، لأنه لا يتسمك بالعام في الشبهة المصداقية.

{بل ومثل القنديل} لعدم صدق الآنية عليه، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردي والمستمسك وغيرهم، وفرّق في مصباح الهدى بين المصمّت منه والمجوف المكشوف الطرفين فأجازهما، وغير المصمت الذي هو مجوف وله كعب فحرمه، مدعياً صدق الآنية عليه، لكن الظاهر عدم الصدق، ولو شك فالأصل الجواز كما عرفت.

وعن العلامة الطباطبائي جواز تزيين المشاهد به، لكن لم يعلم أنه أراد الجواز لعدم كونه آنية، أو أراد الجواز مع صدق كونه آنية، فإن أراد الثاني كان وجهه تقديم أدلة الشعائر على أدلة الحرمة.

---

(١) البحار: ج٨٠ ص٢٤٨.

بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما

لكن الظاهر أنه لا يتوقف التزيين على الآنية، بل يمكن التزيين بغير المحرّم، ولو فرض تعارضهما بحيث توقف التعظيم على المحرّم، لزم ملاحظة الأهمية، فإن لم تعلم الأهمية فالمرجع الجواز.

أما احتمال حرمة تزيين المشاهد بالذهب والفضة مطلقاً، لأنه من زخرفة المساجد، ففيه: إن إبقاء الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) لذهب باب الكعبة كافٍ في الدلالة على الجواز، مع وضوح أن المشاهد أهم من الكعبة.

قال السيد الطباطبائي (رحمه الله):

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة[1]

{بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدارن بهما} للأصل، بعد عدم الدليل على المنع، ولأنه أقل أهمية من ذهب باب الكعبة، فإذا جاز الثاني جاز الأول بطريق أولى، بل ظاهر عدم خلاف الجواهر، واتفاق اللوامع، شموله للمقام أيضاً.

ويدل على جوازه في المصحف بالخصوص، ما رواه الكافي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»[2].

(١) منظومة الطباطبائي: ص٩٦.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٧٥ باب الحلي ح٧.

وفي الكافي أيضاً، عن محمد بن الوراق قال: عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) كتاباً فيه قرآن مختّم، معشر بالذهب، وكتب في آخره سورة بالذهب، فأريته أياه فلم يعب فيه شيئاً إلاّ كتابة القرآن بالذهب، وقال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسواد، كما كتب أول مرة»[١]، فإن ظاهره كراهة الإمام ذلك لا تحريمه له، كما أن الظاهر أن المراد بالمختم أن كان عليه ختم بالذهب.

وعن المجلسي في مرآة العقول: (يمكن أن يراد به النقش الذي يكون في وسط الجلد أو في الافتتاح والاختتامة أو في الحواشي للزينة)[٢].

والمراد بالتعشير كما قالوا: هو كتابة كلمة العشر عند كل عشر آية من كل سورة بالذهب.

وفي خبر سماعة المروي في التهذيب، قال: سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟ فقال: (عليه السلام): «لا يصلح»، فقال: إنها معيشتي؟ فقال: «إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً»[٣].

(١) الكافي: ج٢ ص٦٢٩ باب نوادر فضل القرآن ح٨.

(٢) مرآة العقول: ج١٢ ص٥١٩.

(٣) التهذيب: ج٦ ص٣٦٦ باب المكاسب ح١٧٦.

لكن لا بد من حمل هذا الحديث على الكراهة، بقرينة الرواية السابقة، ومن المحتمل أن يكون المراد نفي الصلاح في أخذ الأجرة على العمل في القرآن، فيكون من قبيل قول الباقر (عليه السلام): «يا أبا النعمان لا تستأكل بنا الناس»[١].

ثم إنه حكي عن الحلّي المنع عن المذكورات، لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الأغراض الصحيحة.

قال في محكي المدارك: (وهو أحوط، وربما أشعر به فحوى قول الرضا (عليه السلام) في صحيحة محمد بن اسماعيل)[٢].

أقول: وفيه إنه لا دليل على حرمة تعطيل المال، بالإضافة إلى أنه ليس تعطيلا، بل تمتعا بالزينة، ولعله يستحب لقوله سبحانه: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ**﴾[٣]، فإن الله سبحانه خلق الكون لاستفادة الناس في مأكلهم، ومشربهم، ومسكنهم، ومنظرهم، ومسمعهم، إلى غير ذلك، وأحبّ أن يؤخذ برخصه كما أحب أن يؤخذ بعزائمه، وإن لم تكن الاستفادة مباحة للمؤمنين، فهل خلق الله سبحانه هذه الأمور وأودع هذه الإمكانات في الكون عبثاً أو لاستفادة الكافرين؟

---

(١) أمالى المفيد: ص١٨٢ المجلس الثالث والعشرون ح٥.

(٢) المدارك: ص١٠٧ س٣٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية٣٢.

نعم يلزم اجتناب المحرمات، كما يلزم إعطاء حقوق الفقراء ونحوهم، ويلزم أن لا تلهي الإنسان أمواله وأولاده عن ذكر الله، فالمؤمن يتزود والكافر يتمتع، وقال علي (عليه السلام): «الزهد أن لا يملكك شيء لا أن لا تملك شيئاً»، فاللازم أن لا يكون الإنسان كالأنعام في التمتع، قال سبحانه: ﴿**يَأْكُلُونَ كَما تَأْكُلُ الْأَنْعامُ وَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ**﴾[1].

وكيف كان، فإن الاستفادة غرض صحيح مشروع، وقد تقدم عدم دلالة صحيحة ابن بزيع على الحرمة، ولابد أن يكون لكسره (عليه السلام) قضيب العباس سبب خارجي، وإلاّ فقد عرفت أن حلية سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من الفضة، إلى غير ذلك مما تقدم، والله سبحانه العالم.

(١) سورة محمد: الآية ١٢.

(مسألة ــ ١٠): الظاهر أن المراد من الأواني

(مسألة ــ ١٠): {الظاهر أن المراد من الأواني} ما هو المنصرف عنه الآن في لسان المطّلعين على اللغة العربية، وهو شيء يغاير الوعاء كما يغاير الظرف، مثلاً الصندوق والقربة يسمى كل واحد منهما وعاءً، ولا يسمى إناءً، والزمان يسمى ظرفاً ولا يسمى إناءً، ولا إشكال في أنهم لم يجدوا لفظاً مرادفاً للإناء، بل لو وجد أيضاً لكان ذلك محل البحث، فإن الألفاظ اللغوية مهما كانت واضحة فإن هناك بعض المصاديق المشكوكة في شمول اللفظ لها، مثلاً الماء والخبز من أوضح الألفاظ العرفية، ومع ذلك يشك في إطلاق الماء على بعض المياه المعدنية الخارجة من العيون بخلط بعض المعادن، وفي إطلاق الخبز على الخبز الافرنجي المتعارف الآن، فإذا كان حال أوضح الألفاظ كذا فكيف يكون حال ما ليس كذلك، وهذا هو السبب في صيرورة كثير من الألفاظ الواردة في الشريعة محلاً للبحث، كالغناء واللهو والوطن، ورؤية الجدران وسماع الأذان ــ هل المراد الرؤية والسماع الكاملان أم لا؟ إلى غير ذلك من الألفاظ الكثيرة.

أما من فسر الإناء بالوعاء أو بالظرف، فكأنه أراد التفسير في الجملة، حتى يكون السامع يقارن بين المفهومين في ذهنه، لعله يتضح ذلك له أكثر فأكثر، ولذا نجد اللغويين يفسّرون أحد اللفظين بالآخر في باب، ثم يفسرون اللفظ الثاني باللفظ الأول في باب آخر. ثم إنه لو شك في أن المعنى الشرعي حين إطلاق الشارع هو المعنى المتبادر الآن أو غيره، كان الأصل هو كونه ذلك، كما قالوا في

ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصيني، والقدر، والسماور، والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفاة، والمشقاب، والنعلبكي،

مبحث الأمر والنهي وغيرهما، وذلك لأصالة عدم النقل المسلّم عند العقلاء بل المتشرعة، وما ذكرناه يغني عن كثير من الأقوال والكلمات المذكورة في المطولات.

وعلى هذا، فإذا ظهر لنا أن الشيء الفلاني إناء كان اللازم أن يحكم عليه بالحرمة، وإن لم يظهر لنا كان الأصل البراءة، ولا فرق في ما صدق عليه بين أن يكون شيئاً حديثاً، بأن لم يكن في زمان الروايات، أو كان شيئاً قديماً، إذ الألفاظ العامة لا تقيد بما كان في زمان الروايات، وهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه.

وعلى ما تقدم، فـــ{ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصيني، والقدر، والسماور، والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفاة} وإن كانت مشبكة {والمشقاب، والنعلبكي} لا ينبغي الإشكال في صدق الآنية عليها، خلافاً للمحكي عن كشف الغطاء حيث منع من صدق الآنية على كوز القليان ونحوه، مما لم يوضع على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله.

وكذا استشكل فيما لا أسفل له يمسك ما يوضع فيه، أو لا حواشي له، كالمشبكات والمخرمّات، والسفرة والطبق.

دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف والخنجر والسكين، وقاب الساعة،

قال في المستمسك: (لكن فيما ذكره نظر ظاهر ـــ كما اعترضه في الجواهر ـــ وما ذكر في المتن هوالموافق للارتكاز المتقدم)[1].

أقول: أما بالنسبة إلى كوز القليان، فقد عرفت أن قول المتن هو الموافق للارتكاز، أما ما لا أسفل له فالظاهر أنه لا يصدق عليه الإناء، كما عرفت في القنديل، وأما ما لا حواشي له فهو على قسمين، فقد يكون مثل الصيني والمشقاب ـــ كما يتعارف الآن ـــ وهذا يصدق عليه الآنية، وقد يكون مثل اللوح وهذا لا يصدق عليه الآنية، والمشبكات أيضاً على قسمين، فمنها ما يصدق عليه الآنية كالظروف المشكبة ـــ الآن ـــ المجعولة للفواكه ونحوها، وهذا يصدق عليه الآنية، ومنها ما لا يصدق عليه كالمشبكات المنصوبة على الأبواب لمنع الذباب أو للتجميل، ومنها ما يشك فيه، فإطلاق الإشكال في المذكورات كلها، أو إطلاق الجواز في كلها، كلاهما موضع المنع {دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف والخنجر والسكين، وقاب الساعة} غير معلوم، بل قد عرفت الدليل على العدم في حلية السيف التي لا يبعد شمولها للقراب.

(١) المستمسك: ج٢ ص١٧٤.

وظرف الغالية، والكحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك، غير معلوم، وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب.

{و} أما {ظرف الغالية، والكحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك} فلا يبعد صدق الآنية عليها، بل قد نص في الجواهر على حرمة المذكورات.

قال في المستمسك: (لعل الحرمة فيه أظهر من الحرمة في مثل قراب السيف)[1]، ومنه يظهر أن قول المصنف إن شمول الآنية للمذكورات {غير معلوم} محل تأمّل، وإن كان ربما يستدل له بالعوذة التي ورد جوازها كما تقدم، لكن الانصاف الفرق بين العوذة وبين المذكورات، بل لا يبعد شمولها لمثل العلب والملاعق ونحوهما.

نعم في الشمول لمثل ملعقة الشاي إذ كان مخرماً أو ما شابه ذلك تأمل، فالأصل يقتضي الجواز. ومما تقدم يعلم وجه قوله: {وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآينة وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم} كما عرفت، وكذلك أنها ليست مرادفة للوعاء، {بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب} لاحتمال كونه من الآنية، ولفتوى البعض بذلك.

(١) المستمسك : ج٢ ص١٧٤.

نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

{نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة} لما ذكر وللنص { بل الذهب أيضاً} لأنه ليس بإناء، وللمناط في الفضة.

{وبالجملة فالمناط صدق الآنية} وإن كان شفافاً، بأن كان من الزجاج { ومع الشك فيه محكوم بالبراءة} إلاّ إذا كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت آنية ثم كُسرت بما يشك في بقاء الصدق، فالمرجع الأصل الموضوعي، والله العالم.

(مسألة ــ ١١): لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما.

(مسألة ــ ١١): {لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه} كما هو الغالب في الماء ونحوه، وقد يكون بالنسبة إلى الطعام كما لو أفرغ إناء السويق في فمه {أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم} وذلك لصدق الأكل والشرب منهما بذلك، وكذا لو صبّ ماء الإناء في فمه بدون وضع الفم، وبدون الأخذ باليد ونحوه، بل وكذا لو ضغط على الزر مما أوجب قفز الطعام والشراب من الإناء إلى فمه، وهكذا إذا أدخل الطعام والشراب منهما إلى معدته من غير طريق الفم، كطريق الأنف مثلاً، كل ذلك لصدق الأكل والشرب ولصدق الاستعمال.

{بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما} للصدق المذكور، بل وكذا إذا كان بوسائط، كما إذا وضع الفنجان في النعلبكي، ووضع النعلبكي في صينية صغيرة، ووضع الصينية الصغيرة في صينية كبيرة، فإن الأكل وإن كان عبارة عن الازدراد، والمضغ والشرب عبارة عن الازدراد، إلاّ أن إطلاق لا تأكل ولا تشرب ونحوهما يشمل من ابتداء الوضع إلى انتهاء الرفع، بل الظاهر أنه كذلك إذا لم يزدرد و لم يشرب

وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب، لأن هذا أيضاً يعد استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من

بل أخذ الماء فمه من إناء الذهب والفضة ثم قذفه أو صبه في فم حيوان أو صبي، فإنه وإن لم يصدق الأكل والشرب، ولكنه يصدق الاستعمال، وكذلك إذا لقمه حيوان، بأن أخذ الحيوان الطعام من أحدهما ولقمه.

وكذا إذا كان الطعام في غطاء طبيعي أو مصنوع، كما إذا أخذ البرتقال من أحدهما وقشره ثم أكله، أو أخذ الحلويات الملفوفة بالورق من أحدهما وأكلها، فإن كلاً من عنواني الاستعمال والأكل والشرب حرام، ولذا لو وضع الطعام فيهما إنسان، وأكله منهما إنسان آخر، فعل كل واحد منهما الحرام.

{وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا أيضاً يعد استعمالاً لهما فيهما} كما إذا صبّ الشاي من فنجان فضة في صحن الشاي وشربه، أو صب المرق من قدر فضة في ظرف وأكله وهكذا، ومثله لو صب المرق ونحوه في إناء كبير من الذهب والفضة، ثم صب في كل إناء صغير قدراً منه، كما هو المتعارف في أوقات الطعام للعوائل والضيوف، فإنه أيضاً أكل من الإناء الكبير، واحتمال بعض الشراح عدم الحرمة لا وجه له بعد الصدق العرفي.

{بل لا يبعد حرمة شرب الشاى في مورد يكون السماور من

أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام،

أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما} لما تقدم، بل وكذا إن صبّ من إناء فضة الماء في السماور، ثم صب الماء منه في القوري، ثم في الفنجان، ثم شربه من النعلبكي للصدق المذكور.

{والحاصل: أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام} لا أنه من الاستعمال الحرام فقط، كما ذكره بعض الشرّاح والمعلّقين.

نعم لو شك في مقام في صدق الاستعمال أو في صدق الأكل والشرب منهما كان الأصل الجواز، لعدم تكفّل الحكم لموضوعه، وعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

{نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان} وأكل أو شرب من الإناءين {لا يصدق أنه أفطر على حرام} حتى يكون له كفارة الجمع {وإن صدق أن فعل الإفطار حرام} من جهتين: جهة الصيام، وجهة الأكل في الإناءين.

ثم إنهم قد اختلفوا في حرمة المأكول والمشروب، وعدمها إلى قولين:

الأول: الحرمة، وهو المحكي عن المفيد، وأبي الصلاح، والعلامة الطباطبائي، وميل الحدائق.

الثاني: عدم الحرمة، وهو المحكي عن البهائي، وفي الجواهر، وغيرهما، بل نسب الثاني منهما ذلك إلى الأكثر، وهذا القول هو الذي اختاره الشرّاح والمعلّقون على حسب ما رأيت من كلماتهم.

استدل للقول الأول: بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الذين يشربون في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطونهم نار جهنم»[١]، فإن الظاهر منه أن ما يدخل في جوفه حرام، مثل قوله سبحانه: ﴿**إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً**﴾[٢].

واستدل للقول الثاني: بالأصل، وبعدم الدليل على حرمة المأكول والمشروب بذلك، لضعف الرواية النبوية، لأنها لم ترد من طرقنا ـــ كما قاله المستمسك تبعاً لغيره ـــ ولاحتمال أن يكون المراد بجرجرة النار، حرمة الفعل لا حرمة المأكول والمشروب.

قال في محكي الذكرى: (وحديث يجرجر محمول على أنه سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة)[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٧.

(٢) سورة النساء: الآية١٠.

(٣) الذكرى: ص١٨ س٢٠.

وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

أقول: أما ضعف السند فهو كذلك، لكن ليس لأجل أنه غير مروي من طرقنا، كيف وقد رواه البحار[١] عن المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله)، ورواه العوالى أيضاً على ما في المستدرك[٢].

وأما ضعف الدلالة بما ذكره الذكرى، ففيه ما لا يخفى، ولذا قال في مصباح الهدى: (لا يخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر)[٣]، وعلى هذا فما اختاره المصنف هو الأقرب.

{وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي} فإنه إذا صبّ فيه الشيء الحلال يكون الشيء حلالاً فليس مثل الميتة ولحم الخنزير والخمر، وإن كان تناوله عن المغصوب حراماً، حيث إنه استعمال له والاستعمال حرام.

ثم الظاهر أنه إذا أكل أو شرب من آنية الذهب والفضة لم يجب عليه قيؤه، وإن قلنا بحرمة نفس المأكول والمشروب، وذلك لعدم الدليل على وجوب القيء، فالأصل العدم، وتوضيح الكلام

---

(١) البحار: ج٦٣ ص٥٣١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٧.

(٣) مصباح الهدى: ج٢ ص٤٧٢.

في المقام أن ما يأكله الإنسان أو يشربه من المحرمات على أقسام أربعة:

الأول: أن يكون ضاراً.

الثاني: أن يكون ملكاً للغير، بحيث يبقي عل ملكيته حتى بعد أكله وشربه.

الثالث: أن يكون قد علم من الشرع إرادة عدم كونه جزءً من البدن.

الرابع: ما لم يكن أحد الأقسام الثلاثة.

وصورة التقسيم أن الشيء إما ضار أم لا؟ والثاني إما ملك الغير أم لا؟ وملك الغير إما باق على الملكية بعد أكله وشربه أم لا؟ وما ليس ملك الغير، إما علم من الشرع أنه لا يريد أن يكون جزءً من البدن أم لا؟.

ففي الأول أي الضّار يحرم أكله وشربه، ويجب قيؤه إذا كان في قيئه دفعاً للضرر المحظور شرعاً، كالسموم ونحوها.

وفي الثاني يحرم أكله وشربه، ويجب قيؤه، لأنه مال الغير، فيجب التخلص منه، كما إذا بلع شيئاً ثميناً للغير.

نعم لو سقطت ماليته، كما إذا شرب ماء الغير فلم يبق على ماليته حتى يكون ملكاً، بحيث إذا استفرغه لم يكن مالاً، لم يجب

الاستفراغ.

وفي الثالث يحرم أكله وشربه ويجب قيؤه، كما إذا شرب الخمر مثلاً، فإنه علم من الشرع أنه لا يريد أن تكون جزءً من البدن، ولذا يجب استفراغها وإن علم بأنها ليست ضارة ضرراً بالغاً، إذ الشارع إنما حرّم الخمر لإسكارها، فإذا لم تسكر بعدُ وجب قيؤها حتى لا تسكر، ففي حديث يونس عن الصادق (عليه السلام): «وإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة»[١].

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من شرب خمراً حتى يسكر، لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً»[٢].

وعن المفصل، عن الصادق (عليه السلام): «حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها»[٣]، إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه كما يجب القيء في هذه المواضع الثلاثة، كذلك يحرم القيء فيما إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً، أو كان هناك محذور خارجي،

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٨ الباب٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٨ الباب٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٤ الباب٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢٥.

كما إذا كان في صيام شهر رمضان مثلا.

وفي الرابع: لا دليل على وجوب القيء، فالأصل العدم، ومنه المقام، وكذا في بعض المحرمات الأُخر، كما إذا أكل المال الذي أخذه بالربا، أو أكل الذبيحة التي لم يسمّ الله عليها مع إجراء سائر الشرائط، فإنه لا دليل على وجوب القيء، وإن كان ربما احتمل ذلك لقوله سبحانه: ﴿**إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً**﴾[1]، ولقوله سبحانه: ﴿**إِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[2]، ولما ورد من «أن أبا الحسن (عليه السلام) بعث غلاماً ليشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضةً أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه»[3]، ولأن الملاك في كل حرام "الفساد"، فكما يحرم إدخاله في البدن يجب إخراجه من البدن، حتى لا يوجب الفساد.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ كون مال اليتيم ناراً عند أكله لا يلازم كونه ناراً عند بقائه، والفسق لا ظهور فيه إلاّ كون الأكل فسقاً، لا أن اللحم فسق، بالإضافة إلى أنه لا دليل على وجوب قيء الفسق لو سُلّم أن الضمير يعود إلى اللحم، والظاهر من حديث

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١١٩ الباب٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

أبي الحسن (عليه السلام) أن الغلام قامر بالبيض، ولا يوجب ذلك حرمته، وإنما قاءه أبو الحسن (عليه السلام) لئلا يقال إن الإمام أكل بيض القمار، فيزعم العوام منافاته لمقام الإمام (عليه السلام)، كما غسل الباقر (عليه السلام) اللمعة التي قيل له إنها بقيت جافة[1]، وإلاّ فالإمام لا يجهل الموضوع ولا الحكم، كما يدل على ذلك ما ورد في صفات الإمام (عليه السلام).

نعم يمكن أن يشاء الله ذلك، إذا ورد دليل قطعي، كما في عدم علم يعقوب (عليه السلام) بمكان يوسف، وإن كان في ذلك أيضاً كلام، وقوله سبحانه: ﴿**فنسي**﴾[2] في آدم (عليه السلام) يراد به الترك لا النسيان، كما دلّ عليه الدليل، وإلاّ فلو كان نسياناً واقعاً لم يكن وجه للعقاب، ومحل تفصيل الكلام الكتب الأصولية.

وأما الملاك، ففيه: إنه لا يعلم الملاك حتى يؤخذ به، ومنه يعلم أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "يجرجر في بطنه النار"ـــ في المقام ـــ لا دلالة فيه على الاستفراغ.

ثم إنه ربما احتمل وجوب الاستفراغ في المقام، لأن الطعام الموضوع في الإناءين يكون ضاراً، وفيه:

أولاً: قد ذكر الأطباء أن الماء الموضوع فيه الذهب يكون نافعاً.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٥ باب صفة الغسل والوضوء ح١٥.

(٢) سورة طه: الآية ١١٥.

ثانياً: إنه لو كان هذا السبب لزم حرمة الماء في الإناء الذي فيه ضبة من ذهب أو فضة ولا قائل به.

ثالثاً: إن الحرام أعم من كون الطعام والماء في نفس الإناءين أو في مثل الفنجان الموضوع على صحن الشاي المصنوع من المعدنين، فلا كُلّية لذلك، فعدم وجوب القيء مطلقاً هو الأقوى، والله العالم.

(مسألة ــ ١٢): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري، و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم والأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا ويعد هذا استعمالا لهما.

(مسألة ــ ١٢): {ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم والآمر عاصيان} أما الخادم فلاستعماله للآنية، وأما الآمر فلأنه أمر بالمعصية، كما إذا أمر بالزنا { كذلك الشارب} إذا كان عالما {لا يبعد أن يكون عاصيا ويعد هذا} الشرب منه {استعمالاً لهما} فتشمله الأدلة الدالة على النهي عن آنية الذهب والفضة، والقول بأن المقدر في أدلة النهي ونحوه خصوص الشرب والأكل أو الاستعمال، والشارب في المقام لم يأكل و لم يستعمل، مردود:

أولاً: بأنه لا وجه لتقدير خصوص الأكل والشرب والاستعمال، بل إذا عرض النهي على العرف يفهمون مثل المقام عن ذلك.

ثانياً: بأنه نوع استعمال من الشارب، هذا مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يقال إنه من التعاون على الحرام، ولذا ذهب غير واحد من الفقهاء كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال إلى السكوت على المتن، وإن أشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما.

(مسألة ــ ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام، لا بأس به

(مسألة ــ ١٣): {إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به} الظاهر أن يقال: إن الأقسام أربعة، لأنه إما أن يكون بقاء الطعام والشراب فيهما استعمالاً أم لا؟ وعلى كل حال فإما أن يكون هو الذي ملأ الإناء بالطعام والشراب أم لا؟

ففي الأول: وهو أن يكون البقاء استعمالاً وقد أملأ هو، والظاهر أنه حرام، لأنه استعمال، لكنه فرار من الحرام الأكثر إلى الحرام الأقل، فحاله حال من يخرج من الدار الغصبيّة، وقد توسطها باختياره، أو حال من ينزع نفسه عن الزنا وقد زنا باختياره، فإنه فرار إلى أقل المحذورين.

وفي الثاني: وهو أن يكون البقاء استعمالا، ولكن الأملاء لم يكن بفعله، والظاهر أنه ليس بحرام، لانصراف أدلة النهي عن مثله، فحاله حال من خرج من الدار المغصوبة من دون أن يتوسطها باختياره، وحال من نزع من الزنا بعد أن أدخل كرهاً أو إجباراً أو شبهه.

وفي الثالث: وهو أن لا يكون البقاء استعمالا وقد أملأ هو، والظاهر حرمة الإفراغ لأنه استعمال لهما.

ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا

وفي الرابع: وهو أن لا يكون البقاء استعمالا، ولم يملأه هو، والظاهر حرمة الإفراغ، لأنه استعمال لهما أيضاً.

ومنه يظهر أن القول بأن قصد التخلص موجب لعدم الحرمة لا وجه له، ولا فرق في ذلك بين أن يفرغه في ما من شأنه الإفراغ فيه، كما إذا أفرغ القوري في الفنجان، أو فيما ليس من شأنه الإفراغ فيه، كما إذا أفرغه في إناء ليفرغه في الفنجان، كما أنه لا فرق بين أن يفرغه في فمه بقصد التخلص، أو في إناء آخر، وكأن المصنف والذين سبقوه أو تبعوه في هذه الفتوى نظروا إلى انصراف الأدلة عن صورة التفرّغ، وإلاّ فإطلاقات أدلة المنع تشمل قاصد الإفراغ، وقاصد الاستعمال، والذي لا يقصد شيئاً منهما، بل يعمل ذلك لعباً، أو غافلاً عن القصدين.

{ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا} الإفراغ التخلصي، ولكن الظاهر أن في إطلاقه نظر، كما عرفت مما تقدم، والكلام في إفراغ العطر والدهن الذي للتدليك والكحل وما أشبه، كالكلام في المأكول والمشروب لأنه مثله في حرمة الاستعمال كما سبق.

(مسألة ــ ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب،

(مسألة ــ ١٤): {إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل} أو تراب التيمم {في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر} والوضوء والغسل والتيمم من ذلك الظرف {وجب} لأن الطهارة واجبة مطلقاً فتجب مقدماتها التي منها التفريغ، فالتفريغ هنا مثل نزح الماء من البئر.

قال في المستمسك: (نعم يشكل الفرق بينه وبين تفريغ الشاي من الإبريق في الفنجان لأجل الشرب، فإن التفريغ هنا أيضاً لأجل الوضوء، اللهم إلاّ أن يكون الفرق من جهة الإعداد، فإن الإبريق مُعدّ لأن يفرغ منه في الفنجان، وهنا ليس كذلك، فتأمّل جيداً)[1]، انتهى.

وردّه مصباح الهدى بقوله: (والفرق بينه وبين تفريغ الشاي عن القوري في الفنجان واضح لا صعوبة فيه، حيث إن شرب الشاي من القوري عرفاً إنما هو بصبّه منه في الفنجان، وشرب الشاي منه بلا واسطة، وهذا بخلاف الوضوء من إحدى الآنيتين فإنه ليس بصبّ ما فيها في ظرف)[2]، إلى آخره.

أقول: حيث إن صبّ الشاي من القوري في الفنجان، وصب

(١) المستمسك: ج٢ ص١٨٠.

(٢) مصباح الهدى: ج٢ص ٤٧٩.

الماء من الآنيتين في إناء آخر كلاهما استعمال، والاستعمال محرّم ـــ كاستعمال الإبريق والآنية المغصوبة في صبّ الشاي، وفي الصب في إناء آخر ـــ كان اللازم القول بحرمة الصبّ في إناء آخر، ولا فرق في ذلك بالإعداد وعدم الإعداد، وكون الشرب بصبّه في الفنجان وعدم كون الوضوء بصبّه في آنية أخرى، وعلى هذا فالصبّ في إناء آخر حرام، ولا رافع للحرمة إلاّ صورة كون بقاء الماء في الآنيتين استعمالاً أكثر من استعماله في الإفراغ حتى يكون الأمر دائراً بين حرام أقل وحرام أكثرـــ إذا كان هو الذي ملأ الإناء بالماء حراماً ـــ، أو بين بقاء حرام وإفراغ غير حرام، حيث إنه لم يستعمل الإناء بالإملاء حراماً، بأن ملأه غيره أو ملأه هو وهو جاهل قاصر أو ناس، أو ما أشبه مما لم يكن عمله حراماً،

فعلى الأول: يلزم الإفراغ عقلا من باب التخلص من الحرام الأكثر، كما في لزوم الخروج من الدار المغصوبة لمن توسطها.

وعلى الثاني: يجب الإفراغ شرعاً من باب التخلص من الحرام، وعلى هذا فالتفريغ قد يكون واجباً شرعاً، كما إذا أملأه غيره أو أملأه من دون أن يكون حراماً عليه وكان بقاؤه استعمالا أكثر، وقد يكون واجباً عقلاً من باب ارتكاب أقل المحذورين، كما إذا أملأه هو حراماً وكان بقاؤه استعمالاً أكثر، وقد يكون حراماً كما إذا لم يكن بقاؤه استعمالاً أكثر في مثل ما إذا كان الإناء مثقوباً يذهب الماء كله في وقت مساوٍ لوقت إفراغه مثلاً، وعليه يجب الإفراغ في الأولين في ارتكاب الحرام في الثاني منهما ولا يجوز الإفراغ في الثالث، لأنه استعمال للإناء وهو لا

وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان، لأنه وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلاّ أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفاً، فيكون

نعم ينبغي استثناء صورة، وهي ما إذا صبّ غرفات على وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم بعد تبلل المواضع الثلاثة مسح بقصد الوضوء عليها، فهو مثل ما إذا صبّ الماء من الآنيتين في إناء صفر، ثم توضأ أو غسل منه، كما تقدم مثله في باب الوضوء من الآنية المغصوبة.

ومما تقدم يظهر حال ما لو أمر الغير بصب الماء على أعضائه، ثم بعد التمام قصد الوضوء ومسح الأعضاء بقصده، أما لو صبّ الغير وغسل جزءً فجزءً، لأنه مريض لا يقدر على الوضوء والغسل، بطل لما تقدم من الدليل، وكذا إذا غسّل الميت بآنية منهما.

{وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر} مع كون التفريغ حلالا، إذ لو لم يكن التفريغ حلالاً لم يؤمر به، فلا يؤمر بالوضوء والغسل، أو مع كون التفريغ حراماً لكنه فعل الحرام حيث إنه لو فعل الحرام وانتهى جاء الأمر، إذا لا تعذر لاستعمال الماء حينئذ لا عقلا وشرعا {ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم} لأنه واجد للماء لتمكنه من استعماله من غير الإناءين {إلاّ أن الوضوء أو الغسل حينئذ} أي حين استعماله للإناءين {يعد استعمالاً لهما عرفاً، فيكون

منهياً عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً

منهياً عنه}

وهناك قولان آخران:

الأول: القول بالصحة مطلقاً، لوجود الملاك في هذا الوضوء بعد أن كان مأموراً بالطبيعة، وفيه: إن وجود الأمر بالطبيعة لا يلازم وجود الملاك في الفرد المبغوض.

الثاني: القول بالتفصيل بين ما إذا كان بالصبّ من الإناء على المحل، أو بالارتماس في الإناء فالبطلان، وبين ما كان بالاغتراف فالصحة.

أما الأول: فلاتحاد الاستعمال المُحرّم مع أفعال الوضوء، وذلك يوجب بطلانه، فالأمر بالطبيعة لا ينفع في تطبيقه مع هذا الفرد المبغوض، وإن كان من أفراد الطبيعة بما هو هو.

وأما الثاني: فلأنه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهارة مع الاستعمال المحرّم، والمفروض بقاء الأمر بفعلها فتصح، وقد تقدم مثل هذا التفصيل في الوضوء من الإناء المغصوب، وهذا هو الأقرب، ومنه يعلم أن الصّب والارتماس إنما يوجبان بطلان الوضوء إذا قصد بهما الوضوء.

أما إذا صبّ أو ارتمس بالنسبة إلى كل الأعضاء ثم قصد الوضوء بالمسح لم يبطل.

{بل الأمر كذلك} في بطلان الوضوء والغسل {لو جعلهما محلا

وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما،

يجوز سواءً أملأه هو أم لا؟.

وكيف كان فإن وجب الإفراغ وجب الوضوء، لأنه قادر على الماء، وكذلك التراب في باب التيمم {وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل} لأن المتعذر شرعاً كالمتعذّر عقلا، كما تقدم في باب الإناء المغصوب {ووجب التيمم}، وإذا كان التراب كذلك سقط التيمم أيضاً، وصارت المسألة من فاقد الطهورين {وإن توضأ أو اغتسل منهما} أو تيمم بتراب من إناء منهما {بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء} والغسل {بهما أو ارتمس فيهما} وذلك لأن الاستعمال المحرّم متحد مع ما هو من أفعال الوضوء والغسل والتيمم، أو مع ما هو مقدمة له، "ولا يطاع الله من حيث يعصى"، وهنا خلافان:

الأول: ما حكي عن كشف اللثام من التصريح بصحة الوضوء في صورة الارتماس، ولعله نظر إلى أنه ليس استعمالاً، فإن من أدخل يده في النهر أو البحر لا يقال له إنه استعملها، وإنما هو استعمال لمائهما، والماء طاهر حلال حسب الفرض، وفيه لا إشكال في نظر العرف بأنه إستعمال للإناء وإن كان كبيرا.

نعم ليس الاستعمال هنا مثل الاستعمال بصبّ الإناء على اليد، ولا نُسلِّم أنه في النهر والبحر ليس استعمالاً لهما.

الثاني: حُكي عن غير واحد صحة الوضوء بالاغتراف، بل ربما نسب هذا القول إلى المشهور، واستدل له بأن المحرَّم هو الاغتراف، والاغتراف ليس من أفعال الطهارة وإنما هو من مقدماتها، فيكون حاله حال ما إذا صبّ من الإناء الغصبي الماء في إناء نفسه ثم تطهر به، فإن كون تصرفه في الإناء الغصبي حراماً لا يوجب بطلان الطهارة.

لا يقال: فعلى هذا لا يكون الأكل أيضاً حراماً إذا اغترف من الآنيتين، لأن الاغتراف ليس أكلاً بل هو مقدمة الأكل.

لأنه يقال: دلّ الدليل على حرمة الأكل والشرب من الآنيتين، والاغتراف لأجل الأكل والشرب جزء من الأكل عرفاً، فإنه يقال أكل وشرب منهما، وذلك بخلاف الوضوء والغسل منهما، فإنه لم يرد دليل على حرمة الوضوء والغسل منهما، وإنما المحرّم استعمالهما، والاستعمال إنما يتحقق بالأخذ الذي هو ليس بالوضوء.

وفيه: إن الاغتراف وإن لم يكن جزءً من الوضوء والغسل، لكنه مقدمة لهما، وإذا حرمت المقدمة سقط وجوب ذي المقدمة، لأن الوجوب مشروط بالتمكن عقلاً وشرعاً من استعمال الماء، ولا تمكن شرعاً في المقام.

وقد عرفت الإشكال في الملاك والترتب، في مبحث الوضوء بالإناء المغصوب، وعليه فما ذكره المصنف وتبعه غير واحد من الشرّاح والمعلّقين هو الأقرب.

لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة، لكن استلزم توضيه ذلك، أمكن أن يقال إنه لا يُعدّ

لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما} فإن الاستعمال كما يتحقق بالأخذ من الإناء ـــ كما سبق ـــ يتحقق أيضاً بالصّب فيه، بل صدق الاستعمال على الصبّ أظهر من صدقه على الأخذ، فيكون الوضوء الذي هو استعمال للإناء عرفاً حراماً، ولا مجال لأن يقال إن الوضوء مقدمة للحرام، ولا دليل على أن كل مقدمة حرامٍ حرامٌ، وبعد صدق الاستعمال عرفاً لا يبقي مجال أيضاً لأن يقال: إن الوضوء عبارة عن جريان الماء من جزء إلى جزء، وذلك لا يلازم انصباب الماء في الإناء، إذ صحة الوضوء كذلك بدون الانصباب لا يمنع من صدق كون الوضوء عرفاً ـــ في صورة الانصباب ـــ استعمالا للإناء، فإذا كان استعمالاً كان باطلاً لحرمة استعمال الإناء، وكذلك في باب الغصب، فالقول بصحة الغُسل والوضوء مطلقاً أو في الجملة، كما صدر عن بعض الشرّاح لا وجه له.

{نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغُسالة، لكن استلزم توضيه ذلك} فإن لم يكن ملتفتاً لذلك الاستلزام لم يبطل وضوؤه، لعدم تنجّز التكليف، فيشمله الملاك بدون المبغوضية، كما ذكروا في باب الوضوء بالماء المغصوب جهلاً.

وإن كان ملتفتاً للاستلزام {أمكن أن يقال إنه لا يعد

الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

الوضوء استعمالا لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعدّ استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك} فإن المتوضي حيث لم يرد ذلك و لم يقصده لم يكن وضوؤه إعمالاً للإناء، وحيث لا إعمال فلا استعمال، لتلازم الفعل والانفعال.

لكن فيه: ما ذكره المستسك وتبعه غيره من (أن جمع الماء في الإناء أوضح في صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه، الذي تقدم منه أنه استعمال للإناء)[1] إلى آخره. وذلك لأن الاستعمال ليس من الأمور القصديّة، فإن الإنسان إذا كتب بالقلم كان استعمالاً له، سواءً قصد ذلك أم لم يقصد، وكذلك في المقام، فكما أن أخذ الماء للوضوء منهما لا يقسم إلى قصدي موجب للبطلان، وغير قصدي موجب للصحة، كذلك صبّ الماء، ولذا قال مصباح الهدى: (فالفرق بين الأمر المتقدم على الوضوء أعني تناول الماء واغترافه من الإناء، وبين الأمر المتأخر عنه، أعني صبّ غسالة الوضوء في الإناء، بالحكم باتحاد الوضوء مع تناول الماء من الإناء عرفاً مطلقاً، والتفصيل في الأخير بين انصباب الماء في الإناء مع القصد فيحكم بالاتحاد، وانصبابه بلا قصد فيحكم بعدم عدّ الوضوء حينئذ استعمالاً للإناء

(١) المستمسك: ج٢ ص١٨١.

لعلّه تحكم)[1]، انتهى.

(١) مصباح الهدى: ج٢ ص٤٨٣.

(مسألة ــ ١٥): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش، والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من

(مسألة ــ ١٥): {لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء، والمعدني والمصنوعي} فإنه إذا تحقق موضوع الذهب لحقه حكمه من ما ذكر في الإناء، وحرمة لبس الرجال، والزكاة، وغير ذلك، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، ولا وجه لاحتمال الإنصراف إلى المعدني.

نعم "البلاتين" المسمى بالذهب الأبيض ليس له حكم الذهب، لأنه معدن آخر، ومجرد التسمية إنما هو لأجل غلاء القيمة، كما يسمى النفط بالذهب الأسود.

أما الذهب الأبيض الذي هو ذهب حقيقة، ولكن أزيل لونه بعلاج، فهو محكوم بأحكام الذهب، لأنه هو حقيقة.

{و} كذا لا فرق بين {المغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص} لأن الحكم دائر مدار الصدق، فإذا صدق الموضوع جاء الحكم، ولا يتوقف صدق الموضوع على صدق الخلوص، بل الغالب أن الذهب مغشوش، إذ فيه معدن آخر لإصلاحه {وما ذكره بعض العلماء من

أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرم على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا، لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم.

أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً، لا وجه له}.

وربما يستدل له بأن المغشوش ليس ذهباً مطلقا. ولذا يصحّ السلب عنه، وإذا اشتراه العبد استحق عقاب المولى، ويقال له ليس هذا بذهب.

والحاصل: انصراف الدليل عن مثله، وبما دّل على حرمة الحرير والذهب معاً من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن "هذين حرامان على ذكور أمتي"[1]، فهما سيّان في الحكم، فإذا كان المغشوش من أحدهما ليس بحرام كان المغشوش من الآخر كذلك، لكن هذا القول لا وجه له.

{والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم}

(١) البحار: ج٨٠ ص٢٤٨.

والانصراف ببعض القرائن الخارجية لا يوجب عدم صدق الاسم، كالانصراف إلى الجيّد الذي لا يوجب عدم صدق الذهب على الرديء، هذا كله إذا كان الغش بغيرهما، أما إذا كان الغش بأحدهما، فقد تقدم أن المركّب منهما حكمه حكمهما.

أما إذا بقي الذهب والفضة أزمانا طويلة، بحيث يقال إنه كان ذهباً أو فضة، ولا يصدق عليه الآن اسمهما، لم يحرم، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ثم الظاهر أنه لو اضطر إلى أحدهما تخيّر، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، كما لا فرق في حال الاضطرار بين أن يكون الإناء من أحدهما أو منهما معا ـــ على ما ذكرناه من حرمة الممزوج والمركب ـــ وهل يقدّم في حال الاضطرار المغشوش الصادق عليه الاسم، على الخالص؟، احتمالان: والأحوط الأولى التقديم.

نعم لو اضطر إلى الأكل أو الشرب منهما، أو سائر الاستعمالات كجعلها تحت إناء المأكول والمشروب، لم يبعد الثاني، لأنه استعمال فقط، بخلاف الأول الذي هو جامع بين كونه استعمالا وأكلاً وشرباً منهما، فتأمل.

(مسألة ــ ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحّ.

(مسألة ــ ١٦): { إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم} جهلاً قصورياً {أو الموضوع} بأن لم يعلم هذا ذهب أو فضة {صحّ} لعدم تنجّز النهي، فيشمله إطلاقات أدلة الوضوء والغُسل ــ على قول ــ أو يكون فيه الملاك وإن لم يشمله الإطلاق ــ على قول آخر.

أما إذا كان الجهل عن تقصير، فهل هو موجب لصحة الوضوء ــ كما هو ظاهر عبارة المصنف ــ أم لا؟ كما استشكل عليه من رأيتهم من الشرّاح والمعلّقين، بل ربما قيل إن مراد المصنف هو الجهل القصوري، احتمالان:

أما الصحة فلوجود الملاك، حيث إن هذا الوضوء مشتمل على ما يشتمل عليه سائر الوضوءات، وإنما لا يؤمر به لأنه مورد الاجتماع بين الأمر والنهي، والملاك كافٍ في الإطاعة، بل ربما قيل بأن "رُفع ما لا يعلمون"[1] يشمل الجهل التقصيري أيضاً، وقد تكلمنا حول ذلك في مبحث آخر. كما أنه ربما يستدل على الصحة بقوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة»[2]، حيث إن ذات

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب١ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٢) الخصال: ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

الطهور موجود، وإنما المفقود شرط الطهور.

وأما البطلان، فلأنه منهي عنه نهياً منجزاً، حيث إن المفروض أنه جاهل مقصّر، ولم يعلم وجود الملاك، إذ ادعاء الملاك مع عدم وجود الأمر يحتاج إلى دليل خارجي وهو مفقود في المقام، ودليل الرفع لا يشمل الجاهل المقصّر كما حقق في محله، وحديث "لا تعاد" يشمل فقد أصل الطهور، أو فقد شرطه، كما إذا توضأ بالماء النجس أو المضاف أو ما أشبه، فالقول بالبطلان كما اختاره السادة ابن العم والبروجردي والجمال والحكيم ومصباح الهدى وغيرهم، هو مقتضي القاعدة، فتأمّل.

(مسألة ــ ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلا، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

(مسألة ــ ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى} جوهراً {وأغلا} قيمة {حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج} بلا إشكال ولا خلاف، وهو كذلك عند علمائنا كما عن التذكرة[١]، وأنه اتفاقي كما عن كشف اللثام[٢]، وعن مفتاح الكرامة: (ما وجدت مخالفا إلاّ الشافعي حيث حرم ذلك في أحد قوليه)[٣].

أقول: ويدل عليه الأصل بعد عدم الدليل، بل في بعض الروايات دلالة على الاختصاص، كالمروي عن المحاشعي عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه عن جده (عليهما السلام): أنه سئل عن الدنانيز والدراهم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هي خواتيم الله في أرضه، جعلها الله مصلحة لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدّى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها، فبخل بها و لم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنية،

(١) التذكرة: ج١ ص٦٩ س١٦.

(٢) كشف اللثام: ج١ ص٦٠ س٨.

(٣) مفتاح الكرامة: ج١ ص١٩٥ س٣.

فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه، يقول الله: ﴿**يَوْمَ يُحْمى عليها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[1]»[2].

فإن الظاهر أن السبب في المنع هو كونهما لأجل النقود والحليّ، وهذه العلة ليست موجودة في الجواهر الأخر كما لا يخفى.

(١) سورة التوبة: الآية ٣٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٧ الباب٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح٢٨.

(مسألة ــ ١٨): الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة، بل هي صفر أبيض.

(مسألة ــ ١٨): {الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه} من الأواني، والخواتيم للرجال وتزيينهم به، إلى غير ذلك مما كان محرّماً بالنسبة إلى الذهب، {لأنه في الحقيقة ليس ذهباً}.

{وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضةً بل هي صفر أبيض} وذلك لوضوح أنه ليس بفضة أيضاً.

(مسألة ــ ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات،

(مسألة ــ ١٩): {إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز وكذا في غيرهما من الاستعمالات} بلا إشكال ولا خلاف، لأدلة رفع الاضطرار، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[١]، ومثله قريب منه.

والمراد بالرفع أو الوضع، ما لم يكن مرفوعاً عقلاً، وإلاّ لم يختص ذلك بالأمة، لأن الله سبحانه يقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها**﴾[٢]، و﴿**إلاّ ما آتاها**﴾[٣]، فالتفضل على الأمة هو بالمقدار الذي لا يحكم العقل بقبحة، أما ما حكم بقبحه فهو ساقط عن كل الأمم، ويدل عليه أيضاً روايات أخر، كقول الصادق (عليه السلام): «ليس من شيء يضطر إليه ابن آدم إلاّ وقد أحلّه الله

(١) الخصال: ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

عليه»[١].

ثم إن الاضطرار عرفي، فما سمّاه العرف اضطرارا كان مرفوعاً حكمه، والخوف العقلائي من أقسام الاضطرار وإن كان أقل من الظن، بل ومن الشك أيضاً، كما حقق ذلك في باب الصوم وغيره.

ثم الاضطرار في الجملة لا يُسقط الحكم كلياً، إذ الاضطرار مقدّر بقدره، فإن اضطرّ إلى الشرب فيهما كل يوم مرة، لا يجوز أن يشرب كل يوم مرتين، وليس من الاضطرار الخجل ونحوه، كما إذا ذهب إنسان إلى بيت مترف كان طعامه وشرابه فيهما.

نعم إذا خاف على نفسه أو نحو ذلك من ذلك الإنسان المترف جاز، لأنه من أقسام الاضطرار، ولو اضطر إلى الشرب فيهما لم يجز أن يصنع فيهما شراب اللبن مثلاً لأنه أكثر استعمالاً من شرب الماء المجرد.

ثم الظاهر أن الإضطرار يرفع الحكم لا العقاب فقط، لإطلاق أدلة رفع الاضطرار، وإن قال بعض العلماء برفعه العقاب فقط، واستدل بقوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٢]، لكن لا دلالة في الآية على ذلك كما لا

(١) انظر البحار: ج٢ ص٢٧٢ ح٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

نعم لا يجوز التوضي والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم.

يخفى، وكيف كان فموضع المسألة مكان آخر.

{نعم لا يجوز التوضي والاغتسال منهما} في حال أنه ليس عنده ما يغترف به إلاّ أحدهما {بل ينتقل إلى التيمم} إذ الاضطرار إلى الأكل والشرب لا يوجب الاضطرار إلى التطهير لوجود البدل للطهارة.

نعم إذا كان التراب أيضاً في أحدهما كان من الاضطرار إلى الطهارة فيهما، وتقدّم المائية على الترابية حينئذ، ومثله إذا كان مضطراً إلى الاستبراء بالماء، فإنه يجب الغسل والوضوء لأنه ليس استعمالا لهما في الطهارة، بل في الاستبراء، وحينذاك يتمكن من الوضوء بدون محذور شرعي، إلى غير ذلك، فإطلاق المصنف عدم الجواز ناظر إلى غير أمثال هذه الصور.

(مسالة ـــ ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدّمهما.

(مسألة ـــ ٢٠): {إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما} لأن في الغصبي حقين، حق الله وحق الناس، بخلافهما فإن فيهما حق الله فقط، وكلّما دار الأمر بين هدر حقين أو هدر حق واحد قُدّم هدر الحق الواحد، إلاّ إذا علم أهمّية الحق الواحد على الحقين، كما إذا دار الأمر بين قتل إنسان أو قتل حيوانين محترمين أو قطع يدين مثلاً.

نعم قد يشك في تقدم أيهما، كما إذا دار الأمر بين استعمالهما أو شرب البول مثلاً، أو دار بين شرب البول أو الماء الذي هو لغيره، وفي موضع الشك يخير بينهما، وتفصيل الكلام في كتاب الأطعمة والأشربة.

(مسالة ــ ٢١): يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مر.

(مسألة ــ ٢١): {يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مر} وقد تقدم الكلام في ذلك، والإشكال فيما ذكره في المتن، ثم إنه إذا قلنا بحرمة الإجارة لذلك لا يفرق فيه بين أنواع المعاوضات كالصلح والهبة المشروطة وغيرهما.

نعم الظاهر جواز الإجارة لصنعهما لمن لا يعتقد بالحرمة، كاليهودي والنصراني ونحوهما، لقاعدة «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[1]، ومنه يعلم جواز صنع خواتيم الذهب لرجالهم إلى غير ذلك من الأمثلة.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب٣ من أبواب ميراث المجوس ح٢.

(مسألة ــ ٢٢): يجب على صاحبهما كسرهما، وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة، يجب عليه نهيه، وإن توقف على الكسر يجوز كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن،

(مسألة ــ ٢٢): {يجب على صاحبهما كسرهما} إن كان اجتهاده أو تقليده يقتضي حرمة الاقتناء، وإلاّ لم يجب، ويمكن التخلص من الكسر بإعطائهما إلى من لا يرى وجوب الكسر، إما لأنه غير مسلم، أو أنه مسلم لا يرى ذلك اجتهاداً أو تقليداً، فإنهما ليسا مما علم من الشارع عدم إرادته في الخارج إطلاقاً، حتى لا يجوز مثل ذلك أيضاً، كالزنا الذي لا يجوز للمرأة أن تزني بمن يرى حليّة الزنا، من باب "ألزمومهم بما التزموا به".

والحاصل: إن قاعدة الألزام عامة، إلاّ فيما خرج بالنص أو الإجماع أو الضرورة، وليس المورد مما علم خروجه.

ثم إنه لا يجب الكسر إلاّ لأنه مصداق للتخلص، فإن تخلّص لا بالكسر، كما إذا أصمته حتى خرج عن مصداق الآنية كفى.

{وأما غيره فإن علم أن صاحبهما} مسلم شيعي و{يقلد من يحرّم اقتناءهما أيضاً} أو يجتهد في ذلك {وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة} وليس مضطراً إليهما {يجب عليه نهيه} بشرائط النهي عن المنكر {وإن توقف على الكسر يجوز كسرهما} وليس عليه ضمان الهيئة، لأنها لا تقابل بالمال ككسر الأصنام والبرابط ونحوهما، ولذا قال: {ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن} لأن

وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

له مالية غير مبغوضة، لكنّا ذكرنا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن المستفاد من الأدلة عدم الضمان، فراجع.

وكذا في كل نهي عن منكر، أو أمر بمعروف أوجب جرحاً أو قتلاً أو إذهاب مال، فقوله: "نعم لو تلف الأصل ضمن" فيه نظر {وإن احتمل أن يكون صاحبهما} غير مسلم، أو غير شيعي، أو {ممن يقلد جواز الاقتناء} أو كان مجتهداً يرى ذلك، أو أنه مضطر إليه لإيجاب الطبيب مثلاً شرب الماء فيه، إلى غير ذلك من الأمثلة {أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له} لعدم توفر شرائط النهي عن المنكر حينئذ.

نعم إذا كان الجواز حكماً ثانوياً، كالاضطرار، لا يبعد لزوم الاستفسار، وكما ذكر في كتاب الصوم، وكتاب الوقف، ومن أنه لو رأينا إنساناً يفطر لزم السؤال منه عن سببه.

وكذا إذا رأينا إنساناً يبيع الوقف، ومثل ذلك لو رأينا إنساناً يسرق مال آخر، أو يجرح آخر، وإن احتملنا أنه يفعله على وجه الصحة، بأن يكون مضطراً إلى السرقة لسدّ رمقه، أو لأن جائراً أجبره بجرح هذا الإنسان وإلاّ قتله، والكلام في هذه المسألة طويل يُطلب من مظانه.

(مسألة ــ ٢٣): إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها.

(مسألة ــ ٢٣): {إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها} لأصالة البراءة، لكنك قد عرفت سابقاً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ فيما علم من الشارع عدم الوجوب، وليس المقام من ذلك، فتأمّل.

نعم بعد الفحص أو اليأس من الظفر يكون الحكم ما ذكره المصنف في الجملة، وتفصيله إن الشك قد يكون من جهة الهيئة، وقد يكون من جهة المادة.

أما إذا كان من جهة الهيئة، فإن كان الشك حكمية مفهومية، بأن لم يعلم أن الإناء يقال للمشبك أم لا؟ مثلا، فالمرجع البراءة لدوران الحكم بين الأقل والأكثر علمنا بالأقل وشككنا في الأكثر، وإن كان الشك خارجية موضوعية بأن لم يعلم لظلمة ونحوها أن هذا الذي تحت يديه هو الإناء أو غير الإناء، وهنا أيضاً يحكم بالبراءة.

وأما إذا كان من جهة المادة، فإما أن يكون من جهة المفهوم كما إذا لم يعلم أن الذهب يطلق على هذا القسم المغشوش أم لا؟ والمرجع هنا البراءة إذا لم يكن استصحاب من جهة وجود حالة سابقة، وأما أن يكون من جهة الموضوع كما إذا لم يدر ــ لظلمة ــ أن ما تحت يده هو إناء الذهب، أو إناء الصفر، والله العالم.

فصل

في أحكام التخلي

(مسألة ــ ١): يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة

{فصل}

{في أحكام التخلي}

(مسألة ــ ١): {يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة} للكتاب والسنة والإجماع والعقل، بل هو ضروري في دين الإسلام.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[1]، إما بدعوى أن حفظ الفرج

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

يراد به الحفظ المطلق عن الجماع واللمس والنظر، لأن إطلاقه يشمل كلما يترتب منه من الاستلذاذ.

وأما بمعونة مرسلة الصدوق: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ**﴾؟ فقال: «كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلاّ في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه»[1].

ومن الإجماع: ما ادّعاه غير واحد، بل في الجواهر أسنده إلى ضرورة الدين.

ومن العقل: أن عدم الستر يوجب الإثارة الموجبة للمفسدة، من هدم العوائل المسبب من شيوع الزنا واللواط، ومن الأمراض المترتبة على ذلك.

ومن السنة: متواتر الروايات، كحديث المناهي المروي عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»[2].

(١) الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب١ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب١ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يدخل أحدكم الحمام إلاّ بمئزر»[١].

وعن تحف العقول: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا علي، إياك ودخول الحمام بغير مئزر، فإن من دخل الحمام بغير مئزر ملعون، الناظر والمنظور إليه»[٢].

وفي خبر حنّان بن سدير، قال: دخلت أنا وأبي وجدي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ ـــ إلى أن قال ـــ: «ما يمنعكم من الأزر، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»، ثم قال: سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين (عليه السلام)[٣].

وما رواه الشهيد في شرح النفلية، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أتى الغائط فليستتر»[٤].

وعن الدعائم، قال: «روينا عن الأئمة (صلوات الله عليهم) أنهم أمروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب١ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٢) تحف العقول: ص١٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٦٨ الباب٩ من أبواب آداب الحمام ح٤.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢١٥ الباب٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٣ في ذكر آداب الوضوء.

وروي عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «وقال تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه»[١].

وعن الرضوي (عليه السلام): «وغُضّ بصرك عن عورة الناس، واستر عورتك من أن يُنظر إليه، فإنه روي أن الناظر والمنظور إليه ملعون»[٢].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها، كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبّعون عورات النساء في الدنيا»[٣] الحديث.

وعن أبي جعفر، قال: «لا تجوز شهادة المتهم ــ إلى أن قال ــ: يكشفون عوراتهم في الحمام»[٤].

---

(١) تفسير البرهان: ج٣ ص١٣٠ ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٤ السطر ما قبل الأخير.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤١ الباب١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٢ الباب٢٦ من أبواب الشهادات ح٢.

وفي الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ـــ وقال ـــ ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد»[١].

وقال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر»[٢]، إلى غيرها من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

ولا يرد على هذه الروايات موثق ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتجرد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ قال: «كان أبي يكره ذلك من كل أحد»[٣].

وخبر حذيفة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): شيء يقوله الناس، عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال (عليه السلام): «ليس حيث يذهبون، إنما عُني عورة المؤمن أن يزلّ زلة، أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيّره به يوماً ما»[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥٠٣ باب الحمام ح٣٦.

(٢) نفس المصدر، تكملة الحديث.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٦٤ الباب٣ من أبواب آداب الحمام ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٦٦ الباب٨ من أبواب آداب الحمام ح١.

عن الناظر المحترم

وخبر ابن سنان عنه (عليه السلام) قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: «نعم». قلت: أعني سفليه؟ فقال: «ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره»[1]، وذلك لأن الكراهة في لفظ الروايات لا يراد بها المصطلحة في ألسنة الفقهاء، بل تستعمل تارة في الحرام، وتارة في الكراهة المصطلحة، فلا نصوصية لها حتى تصرف الروايات السابقة عن ظاهرها.

أما الروايتان فقد أرادتا بيان أولوية السؤال والالتفات إلى ما هو أهم من الحكم الذي سئل عنه، كقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالأقربينَ**﴾[3] إلى غيرهما، والذي يدل على ما ذكرناه الرواية المتقدمة عن حنان بن سدير.

ثم إن ستر العورة إنما يجب {عن الناظر المحترم} وهو من يحرم نظره إلى عورة الإنسان الذي يستر سواءً كان من المحارم أم لا؟ رجلاً أو امرأةً أو خنثى، إلى رجل أو امرأة أو خنثى، فيما علم الخنثى أو شك أنه عورته، لأن المشكوك أيضاً يجب ستره من باب العلم

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٦٧ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٥.

سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً،

الإجمالي، بل يجب الستر حتى عن المجنون والطفل الميمز لإطلاق بعض الأحاديث المتقدمة.

أما غير المميز منهما فلا يجب الستر عنه لانصراف الأدلة عنه، بل حالهما حال الحيوان الذي لا يجب الستر عنه وإن كان فيه نوع من الشعور والشهوة كما في بعض القردة، وإذا كان النص منصرفاً كان أصل البراءة محكّماً، بل وقد ادّعى بعض الفقهاء السيرة على عدم التستر عن الحيوان، وهي لا تبعد بالنسبة إلى جملة من الحيوانات، كما أنه لا فرق في الحكم المذكور بين المسلم والكافر لإطلاق الأدلة، وسيأتي الكلام فيه.

ولذا قال المصنف: {سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز} وقد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب المراد بالمميز.

{كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً} ويدل عليه بالإضافة إلى بعض ما تقدم جملة من الروايات، كالمروي عن العوالى بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من كان يؤمن بالله عزوجل فلا ينظر إلى عورة أخيه»[1].

(١) عوالى اللئالي: ج١ ص١١٤ح٣١.

وفي حديث المناهي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك» وقال: «من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلاّ أن يتوب»[١].

وعن تفسير النعماني بعد النهي عن النظر إلى فرج أخيه المؤمن أو تمكينه من النظر إلى فرجه قال: (والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره)[٢].

ثم الظاهر أن النظر إلى عورة المجنون حرام أيضاً، لإطلاق الأدلة، ولا انصراف هنا، لأن الميزان في التكليف الناظر لا المنظور إليه، وإلاّ جاز النظر إلى عورة النائم والمجنون الساقط عنه التكليف.

أما العاقل فلا يسقط التكليف عنه بالنسبة إليه، وإلاّ جاز الزنا واللواط بالمجنون والمجنونة، ولا نريد بما ذكرناه القياس بل الملاك وتقريب النظر، والعمدة الإطلاقات.

أما الطفل فليس المهم في المقام كونه مميزاً أم لا؟ فربما كان طفل

(١) الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب١ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٢) تفسير النعماني، المطبوع في البحار: ج٩٠ ص٥٢.

والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر،

كبير لم يصل إلى درجة التمييز، فالإطلاقات تشمل حرمة النظر إليه.

نعم الطفل الصغير الذي جرت السيرة على النظر إليه وهو منصرف عن الإطلاقات لا بأس بالنظر إليه، فذكر المميز هنا إن لم يرد به ما ذكرناه لم تعرف له وجها.

أما النظر إلى عورة الحيوان فلا بأس به لعدم الدليل على الحرمة، والإطلاقات منصرفة عنه، بل ظاهر ما سيأتي من حكم عورة الكافر جواز ذلك.

{والعورة في الرجل القُبُل والبيضتان والدبر} أي حلقة الشرج {وفي المرأة القبل والدبر} كما هو المشهور، خلافاً لما عن المحقق الكركي من أولوية إلحاق العجان بها، والمراد بالعجان ما بين الخصية وحلقة الدبر.

وعن القاضي: إنها من السّرة إلى الركبة،

وقد استدل للمشهور بأنه القدر المتيقن من العورة والفرج الواردين في الآيات والروايات، لكن الظاهر أن العرف يرى أن الألية أيضاً من العورة، نعم بالنسبة إلى القُبل هو كما ذكر.

واستدل للمشهور أيضاً، بما رواه أبو يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال:

«العورة عورتان، القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[١].

وبما روان الكليني من قوله (عليه السلام): «أما الدبر فقد سترته الأليتان، وأما القبل فاستره بيدك»[٢].

وبما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «الفخذ ليس من العورة»[٣].

وبما رواه الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة»[٤].

وبما رواه الكافي عن يونس، عنهم (عليهم السلام) في حديث طويل في آداب غسل الميت: «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط، وضعه على فرجه قبل ودبر»[٥].

بل في جملة من روايات غسل الميت شواهد على ذلك، وبهذه الروايات تحمل ما دلّ على أن العورة أوسع من ذلك على

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥٠١ باب الحمام ح٢٦.

(٢) الكافي: نفس المصدر ذيل الحديث.

(٣) الفقيه: ج١ ص٦٧ باب غسل يوم الجمعة ح٢٩.

(٤) الجعفريات: ص٣٧.

(٥) الكافي: ج٣ ص١٤١ باب غسل الميت ح٥.

الاستحباب، كرواية الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة والركبة»[١].

ورواية بشير النبّال، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمّام فقال: «تريد الحمام»؟ فقلت: نعم. قال: فأمر بإسخان الحمام، ثم دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «اخرج عنّي» ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: «هكذا فافعل»[٢].

وما رواه الخصال عن علي (عليه السلام): «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»[٣].

وما رواه الدعائم عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: «عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرة»[٤].

وما رواه العوالى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «الفخذ عورة»[٥]، إلى غيرها، كالرواية التي تأتي في طلي أبي

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٤٩ الباب٤٤ من أبواب نكاح العبيد ح٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٠١ باب الحمام ح٢٢.

(٣) الخصال: ص٦٣٠ حديث الأربعمائة.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٣ في ذكر آداب الوضوء.

(٥) عوالي اللئالي: ج١ ص١٨٩ ح٢٧٠.

واللازم ستر لون البشرة دون الحجم،

جعفر (عليه السلام).

{واللازم ستر لون البشرة دون الحجم} قالوا لأنه لو ستر اللون لم يسم مكشوف العورة، واذ لم يصدق أنه مكشوف العورة فهو مستورها، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر من أدلة حرمة النظر حرمة النظر إلى عين الشيء، فإذا قال: فلان ينظر إلى السيارة أو إلى الطائرة كان معناه أنه ناظر إلى عينهما بدون ساتر، فإذا نظر إلى ساترهما لا يسمى ناظراً إليهما، وبعض يؤيد أو يدل على ذلك، كخبر الدابقي: «إن النورة سترة»[1]، مع أنها لا تمنع الحجم.

وخبر محمد بن يحيى: أن أبا جعفر (عليه السلام) طلى ثم ألقى الأزار، فقيل له في ذلك، فقال (عليه السلام): «أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة»[2].

بل يمكن أن يستدل له بإطلاق ما دل على وضع شيء على عورة الميت حيث إن إطلاقه يشمل ما يحكي الحجم أيضاً، هذا ولكن المحكي عن المحقق الثاني وجوب ستر الحجم أيضاً، وكأنه لدعوى انصراف ما دل على وجوب الحفظ عن مثل ما إذا كان الساتر حاكياً للحجم.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٩٧ باب الحمّام ح٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٠٢ باب الحمّام ح٣٥.

أقول: إن الظاهر من الأدلة لدى إلقائها إلى العرف أن الستر يجب أن يكون حاوياً على أمرين:

الأول: عدم إظهار لون ما ولو لم يكن نفس لون العورة، كما إذا سترة بشيء شفاف ملون ترى العورة من تحته ولو بلون غير لونها، ألا ترى أنه إذا قيل لا تنظر إلى المرأة الأجنبية فنظر إليها من وراء زجاج ملون عرفاً أنه نظر إليها.

وكذا إذا نظر إليها من وراء منظار ملون، ولعل المشهور أرادوا باللون مطلق اللون لا لون العورة الخلقية.

الثاني: عدم إظهار الحجم الحقيقي، فإنه إذا ستر العورة بجسم رقيق جداً بحيث ظهر كل الحجم حتى حجم الشعرات وفتحة الذكر وما أشبه لا يسمى عرفاً أنه ستر عورته، ولذا لا شك في أن المرأة إذا لبست ثوباً هكذا بحيث ظهر حجم جميع مفاتنها عدّ عند المتشرعة غير ساترة، ويؤيد ذلك قول فاطمة (عليها السلام) لأسماء حيث أرتها النعش: «استريني سترك الله»[1]، فإن المراد بالستر ستر الحجم لا ستر اللون كما لا يخفى.

وما استدل به لعدم وجوب ستر الحجم من العرف والنص، ففيه: إن العرف على خلاف ذلك، والنص إنما هو في النورة، والنورة

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٦ الباب٥٢ من أبواب الدفن ح٢.

وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأما الشبح وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

تستر الحجم أيضاً كما هو واضح.

والحاصل: أن الذي نقوله هو وجوب ستر الحجم في الجملة، لا ستر الحجم الذي يظهر بعد ستر النورة والطين ونحوهما، ولعل مراد المشهور والمحقق الثاني أيضاً ذلك، فالنزاع بينهما لفظي، فتأمل.

{وإن كان الأحوط ستره أيضاً} فإنه من مراتب الستر، وأقرب إلى الحشمة والوقار.

{وأما الشبح وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون} إذ النظر إليه يصدق عليه النظر إلى العورة.

ثم لا فرق في حرمة النظر بين كون العورة متصلة أو مقطوعة، لإطلاق الأدلة.

كما لا فرق بين كونها خرجت بالمرض عن حجمها ولونها ـــ كما إذا صارت كبيرة جداً أو صغيرة ـــ أم لا؟ بل يحرم النظر إن انسلخ جلدها، كل ذلك لصدق النظر.

(مسألة ــ ٢): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الأقوى.

(مسألة ــ ٢): {لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى} لإطلاق الأدلة، وكون الكفار مكلّفين بالفروع كتكليفهم بالأصول، فلا يجوز للمسلم أن ينظر إلى عورة الكافر، كما لا يجوز له أن يتكشف عند الكافر، بل الحكم في الكافر أحياناً أشد، كما ورد في تفسير قوله سبحانه: ﴿أو **نِسائِهِنَّ**﴾[1] حيث أريد خروج عرى المرأة المسلمة أمام الكافرة، كما ذكروه في كتاب النكاح، خلافاً لظاهر المحكي عن الصدوق، والحدائق، والمحدث العاملي، والمحدث النوري، حيث خصا الحرمة بعورة المسلم، ولعله لأنصراف الأدلة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الاخ أو المسلم أو المؤمن أو المسلمين، إلى غير الكافر، ولقاعدة "ألزموهم بما التزموا به"، ولفحوى النظر إلى شعور نساء أهل الذمة، ولبعض الروايات، كالمروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما كره النظر إلى عورة المسلم، فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»[2]، وكذا رواه في مكارم الأخلاق[3].

وحسنة ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال:

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٦٣ باب غسل يوم الجمعة ح١٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٥٦، إلاّ أن فيه: «إنما أكره».

«النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»[١].

وعنه (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه فإذا كان مخالفاً له فلا شيء عليه في الحمام»[٢].

وفي الكل ما لا يخفى:

أما الإنصراف، فهو ممنوع بعد وضوح أن الكفار مكلفون بالفروع، ولو لم يشمل الكافر بعض الروايات، فإن شمول الآية وبعض الروايات الأُخر لا إشكال فيه، وقاعدة "ألزموهم"، لا تأتي في المقام، كما لا تأتي في جواز النظر إلى جسد المرأة الكافرة والزنا معها وما أشبه ذلك، والفحوى غير معلومة، والروايات معرض عنها قديماً وحديثاً، بالإضافة إلى ضعف بعضها سنداً، وإلى أن الحكمة المذكورة في الروايات عامة، فقد تقدم عن تفسير النعماني قوله (عليه السلام): «والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا»[٣]، وغيره، وإلى أن الإمام (عليه السلام) أعرض عن النظر إلى عورة بسر وعمروبن العاص[٤]، مع أنه لا شك في كفرهما حيث حاربا إمام زمانهما، وإلى

(١) الوسائل: ج١ ص٣٦٥ الباب٦ من أبواب آداب الحمام ح١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٥٦.

(٣) تفسير النعماني، المطبوع في البحار: ج٩٠ ص٥٢.

(٤) انظر مناقب آل أبي طالب: ج٣ ص١٧٨، ووقعة صفين: ص٤٠٧ وص٤٦١.

(مسألة ــ ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل

(مسألة ــ ٣): {المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل} أن الفتوى بمضمون الروايات المذكورة مشكلة، فهل يجوّز أحد أن تنظر المرأة المسلمة إلى عورة الكافر.

ثم لو كان عورة الكافر كعورة الحمار جاز نظر المسلم إلى عورة المرأة الكافرة، وجاز لمس كل من المسلم لعورة الكافرة، ومن المسلمة لعورة الكافر، لجواز لمس الإنسان لعورة الحمار.

وكذا جاز نظر الكافر والكافرة إلى عورة المسلم والمسلمة، لأن الكافر حمار على هذه الروايات، ولا يجب الستر عن الحمار، وقد ورد في باب الكفار أنهم كالأنعام[1]، وفي الروايات أنهم جدد.

والروايات المذكورة بعد ردّ علمها إلى أهلها، يمكن أن يراد بها تنزيل الكافر منزلة الحمار بهذه العبارة، لا أنها تريد إجازة النظر إلى عورتهم، إذ المعتمد من هذه الروايات هي الحسنة وهي لا تشتمل على جواز النظر، وسائر الروايات المحتمل أنها نقل بالمعنى لهذه الرواية، ولذا فالأقوى ما ذكره المصنف وإن ذهب المعاصرين إلى جواز ذلك، خلافاً لعامة من رأيت شروحهم وتعليقاتهم كالسادة ابن العم والبروجردي والحكيم والجمال وكذا مصباح الهدى وغيرهم.

(١) سورة الفرقان: الآية٤٤.

غير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له،

{غير المميز والزوج والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له} قد تقدم الكلام حول الطفل المميز والمجنون، بالنسبة إلى كونه ناظراً إذا كان فاقداً للعقل والتميز، وكان الأحسن استثناؤه هنا أيضاً.

أما بالنسبة إلى الزوجين بأقسامها من الدائمة والمنقطعة، والمملوكة والمحلّلة، فذلك مما لا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماع القطعي، بل هو من الضروريات، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿**إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ**﴾[1]، والزوجة تشمل الدائمة والمنقطعة، وملك اليمين يشمل المملوكة، بل والمحللة بالمناط ونحوه، بل النظر من لوازم جواز الوطي، هذا بالإضافة إلى الروايات المتواترة، كالمروي عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل ينظر إلى امرأة وهي عريانه؟ قال: «لا بأس بذلك، وهل اللذة إلاّ ذلك»[2].

(١) سورة المؤمنون: الآية٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٨٥ الباب٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وعن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[١].

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا، وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة»[٢]، إلى غيرها من الروايات، وموضع المسألة كتاب النكاح.

نعم يكره النظر في حال الجماع، لما ورد من أنه يورث العمى، لجملة من الروايات التي منها ما رواه الفقيه وغيره في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته، ليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد»[٣].

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الزوجة والأمة مسلمة أو كافرة، لإطلاق الأدلة، واذا أسر الكفار المسلمة وتزوجوها قهراً وجب عليها

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٥ الباب٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الفقيه: ج٣ ص٢٩٩ الباب١٤٤ في نوارد كتاب النكاح ح١٥.

(٣) الفقيه: ج٣ ص٣٥٨ باب ١٧٨ في نوادر كتاب النكاح ح١.

ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وكذا العكس.

أن تمتنع حسب القدرة عن النظر إليها أو إلى من قهرها.

وكذا بالنسبة إلى غير النظر من اللمس والجماع ونحوهما، فإن "الضرورات تقدر بقدرها"، ثم إن النظر إلى الدمى بغير شهوة جائز، وإن كانت في صورة رجل أو امرأة كاملين، ولا فرق في الزوجين والمملوكة ونحوها بين الكبيرين والصغيرين، وصغير وكبير، لإطلاق الأدلة نصاً وفتوى.

{ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها، وكذا العكس} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدلة، كقوله سبحانه: ﴿**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ**﴾ فإن ملك اليمين منصرف إلى المالك والمملوكة، فعن عمار ويونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها، إلاّ إلى شعرها غير متعمّد لذلك»[1].

وعن الخلاف، قال: (روى أصحابنا ــ في قوله تعالى: ﴿**أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ**﴾ ــ أن المراد بها الإماء دون العبيد)[2].

ثم إنه ربما لم يستبعد جواز النظر إلى عورة المرأة التي يريد زواجها أو اشتراؤها، لإطلاق بعض الأدلة، كالمروي عن أبي عبد

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٤ الباب١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٠٤ المسألة ٧.

الله (عليه السلام) إنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: «نعم فلِمَ يعطي ماله»[1].

وفي جملة من الروايات إطلاق جواز النظر إلى محاسنها، لكن المشهور لا يقولون بذلك، كما أنه استثنى العلامة من حرمة النظر إلى الزانيين لأداء الشهادة، ويلحق به على هذا النظر إلى اللائط والملوط، وليس ذلك ببعيد، واستثنى الشهيد النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، إذا لم يمكن الإثبات إلاّ بذلك، ويلحق بهذين كل ما كان أهم في نظر الشارع، وتفصيل الكلام في كل ذلك في باب النكاح.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٩ الباب٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(مسألة ــ ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة، أو محللة، أو في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس

(مسألة ــ ٤): {لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة، أو محللة، أو في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس} وذلك لضرورة أن الشارع لم يجوّز الإشتراك في المرأة، بل لا خلاف في كل ما ذكره ولا إشكال، ويدل عليه الإطلاقات.

بل عن كاشف اللثام نسبة حرمة النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك إلى النص والإجماع، مضافاً إلى ما فهم من النصوص من أن جواز النظر دائر مدار جواز الوطي، فحيث يمنع الوطي يمنع جواز النظر، وقد تقدم قوله (عليه السلام): «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها»[1]، وقد فهم من هذا الحديث ما أفتى به المشهور من عدم جواز النظر إلى عورة المحلّلة، وربما أشكل فيه بعدم العلم بالمناط، بعد انصراف الزواج إلى العقد، فإطلاق قوله: ﴿**أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ**﴾ محكّم، لكن الظاهر أن الزواج أعم، بل النكاح والزواج معناهما الوطي، وانما أطلقا على العقد بعلاقة السبب والمسبب.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٤٩ الباب٤٤ من أبواب نكاح العبيد ح٧.

وكيف كان، فهناك موارد أُخر يحرم النظر إلى عورتهن من الإماء، ذكرها الوافي والوسائل والمستدرك، وتفصيل الكلام فيها في كتاب النكاح، وهل يحرم النظر إلى الشبح كما إذا كان الإنسان الكاشف عورته بعيداً بحيث لا يرى إلاّ شبحاً باهتاً، أو كان ظلام أو عمش في عينه، أو كان الكاشف في الماء ونحوه؟ احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن عدم صدق النظر إلى العورة إذا كان الشبح قليلاً جداً.

والنظر إلى تصوير العورة إذا كانت خيالية جائز إذا لم تثر الشهوة، أما إذا كانت واقعية فالظاهر عدم الجواز، لإطلاقات أدلة الناظر والمنظور إليه ملاكاً، بل حكم ذلك حكم النظر إليها في المرآة، وسيأتي المنع عنه.

ثم هل النظر إلى البيضة كذلك، كما إذا أجرى عملية فأخرج البيضة؟ احتمالان، لكن الظاهر إنصراف الأدلة عن مثلها، ولا فرق في حرمة النظر بين النظر إلى كل العورة أو إلى جزء منها للإطلاق.

(مسألة ــ ٥): لا يجب ستر الفخذين، ولا الأليتين، ولا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة، بل إلى نصف الساق.

(مسألة ــ ٥): {لا يجب ستر الفخذين} لأنهما ليسا من العورة كما سبق {ولا الأليتين} على المشهور، وقد تقدم الإشكال فيه {ولا الشعر النابت أطراف العورة} لأنه ليس من العورة، وقد ورد كشف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المشتبه ببلوغهم في بعض حروبه[1].

{نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق} لبعض الروايات المتقدمة، بل الظاهر استحباب ستر السرة أيضاً، لخبر بشير النبّال، وفيه: إن أبا جعفر (عليه السلام) دخل الحمام فأتزّر بإزار وغطى ركبتيه وسرّته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «اخرج عني» ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: «هكذا فافعل»[2]. إذ من المعلوم أن تغطية الركبة تلازم تغطية بعض الساق، لكن كون ذلك إلى نصف الساق لم أجد له دليلاً، ولعله يكفي فيه فتوى الفقيه، للتسامح في أدلة السنن، وقد نسب إلى الحلبي أن العورة من السرة إلى نصف الساق، لذهابه إلى عدم صحة الصلاة إلاّ بساتر يستر به كذلك، وقد سكت أغلب المعلّقين على المتن.

(١) انظر التهذيب: ج٦ ص١٧٣ باب نوادر كتاب الجهاد ح١٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٠١ باب الحمام ح٢٢.

(مسألة ــ ٦): لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر، ولو بيده، أو يد زوجته، أو مملوكته.

(مسألة ــ ٦): {لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر، ولو بيده، أو يد زوجته، أو مملوكته} وكذا بالعكس بيد زوجها، أو المحلّلة له، أو مالكها، وهذا بلا خلاف ولا إشكال، كما يظهر من كلماتهم، ووجهه أن المعتبر في المقام عدم ظهور السوءة للناظر المحترم، وذلك يتحقق بكل ساتر، ولذا ورد في الروايات ذلك، كقوله (عليه السلام) في خبر أبي يحيى: «فأما الدبر مستور بالأليتين»[١].

وفي خبر الكافي: «فأما الدبر فقد سترته الأليتان، وأما القبل فاستره بيدك»[٢].

وفي خبر ثالث: «إن النورة سترة»[٣]، إلى غير ذلك، ويد الزوجة تكون بالنسبة إلى المحارم أو النساء، أو إذا قلنا بأن كف المرأة مستثناة عن حرمة النظر، أو أن ذلك بملاحظة ستر العورة وإن كان هناك محرم آخر وهو نظر الأجنبي إلى يدها، ومما ذكر يظهر وجه عدم وجوب الستر إذا كان الناظر بعيداً بحيث لا يرى، أو ستر بالماء، أو الطين، أو العشب، أو الدخان، أو غير ذلك.

ثم إن في ستر الصلاة كلاماً يأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥٠١ باب الحمام ح٢٦.

(٢) نفس المصدر ذيل الحديث.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤٩٧ باب الحمّام ح٧.

(مسألة ــ ٧): لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

(مسألة ــ ٧): {لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره} أو كونه طفلاً أو مجنوناً غير مميز، وذلك لأن المناط عدم النظر وهو حاصل، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك.

نعم يستحب عدم كشف العورة ولو مع عدم وجود الناظر أو نحوه، لجملة من الروايات، كالمروي عن عبد الرحمان: أنه دخل الحسن بن علي (عليه السلام) الفرات في بردة كانت عليه، قال: فقلت له: لو نزعت ثوبك؟ فقال لي: «يا أبا عبد الرحمن، إن للماء سُكّاناً»[1].

وفي حديث آخر، أن بعضهم (صلوات الله عليهم) نزل إلى ماء وعليه إزار فلم يتزعه، فقيل له: قد نزلت في الماء واستترت به فلمَ لم تتزعه؟ قال: «فكيف بساكن الماء»[2].

وفي التهذيب في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «اذا تعرّي أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه

(١) البحار: ج٤٣ ص٣٤٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٣ في ذكر آداب الوضوء.

فاستتروا»[١].

وفي رواية الفقيه، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغسل تحت الماء إلاّ بمئزر، ونهى عن دخول الأنهار إلاّ بمئزر، فقال: إن للماء أهلا وسكانا»[٢].

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «وكره دخول الأنهار لا بمئز، وقال: في الأنهار عمّار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات بغير بمئزر»[٣]، إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل وغيره في مبحث آداب الحمام وغيره.

(١) التهذيب: ج١ ص٣٧٣ باب دخول الحمّام ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٦١ باب غسل يوم الجمعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٧٠ الباب١٠ من أبواب آداب الحمام ح٤.

(مسألة ــ ٨): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.

(مسألة ــ ٨): {لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة} بلا إشكال، لأنه نظر إلى العورة ولو كانت الشيشة ملونة مما أوجب تلوّن العورة بلون غير لونها، ولا فرق بين أن تُكبّر الشيشة العورة، أو تصغرها، أو تبقيها على حجمها، ومنه يعلم أن الإنسان لو كان بعيداً لا يرى العورة بالعين المجردة لكن يراها بالشيشة لم يجز له أن ينظر إليها، كما أنه لا يجوز أن ينظر بواسطة المناظر الخارقة للألبسة الحائلة، أو الخارقة لحائل آخر، لأنه نظر عرفاً فيشمله دليله، كما أنه كذلك بالنسبة إلى النظر بعد ساعات من ذهاب الإنسان من المكان بواسطة الأجهزة الحديثة.

{بل ولا في المرآة أو الماء الصافي} بلا إشكال أيضاً لأنه نظر إلى العورة، سواءً قلنا بالانطباع أو بخروج الشعاع، فإن التفاوت بين الأمرين علمي ولا يمنع من صدق النظر المحرم شرعاً، فبناء بعض الفقهاء المسألة على ذلك الاختلاف لا وجه له، ويؤيد بل يدل على حرمة النظر في المرآة بعض الروايات الواردة في ميراث الخنثي، كالتي رواها الكافي أن يحيى بن أكثم سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) قال: أخبرني عن الخنثي وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه يورث الخنثى من المبال، من ينظر إليه إذا بال، وشهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل؟ مع أنه عسى أن تكون إمرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو عسى يكون رجلاً وقد نظر النساء وهذا مما لا يحل؟ فأجابه أبو الحسن الثالث

(عليه السلام): «أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى أنه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآةً ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه»[١].

وروى المفيد في الإرشاد: أنه لما ادعى الشخص ما إدعاه من الفرجين، أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتا خاليا ـــ إلى أن قال ـــ وأمر بنصب مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص، والأخرى مقابلة لتلك المرآة، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما، فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين[٢]، الحديث.

فإن الحديثين يدلان على كون النظر في المرآة يجوز في حال الضرورة فقط، خصوصاً الخبر الثاني منهما، ولذا اشتهر بين الفقهاء أنه لا يجوز رؤية الطبيب لجسم المرأة، أو عورة الرجل في حال العلاج إذا أمكن النظر في المرآة، فإذا لم يمكن المرآة جاز النظر، ومن ذلك يعلم أن النظر إلى المرأة الأجنبية، أو الرجل الأجنبي، أو

(١) الكافي: ج٧ ص١٥٨ ح١.

(٢) الإرشاد: ص١١٤، في قضايا أمير المؤمنين (ع).

العورة المحرمة، لا يجوز في التلفزيون والشاشة السيمائية وما أشبه ذلك.

ثم إنه لا فرق بين أن يرى الرائي العورة أو الجسد المحرمين، في الماء وغيره، كاملاً أو متكسراً أو مشوّهاً، إلاّ إذا كان التشويه بحيث لا يصدق النظر إلى الشيء أصلاً، فتقييد الماء بالصافي إنما هو لإخراج الماء الكدر الذي لا يرى فيه أصلاً، أو يرى مشوّهاً بحيث لا يصدق عليه النظر.

(مسألة ــ ٩): لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر،

(مسألة ــ ٩): {لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير} أو يعلم بوقوع نظر الغير إلى عورته، أو يعلم بكشف الغير لعورته، بما يوجب نظر ثالث عمداً إلى عورة الكاشف، وذلك لأن في الأولين مشمول للعن الناظر والمنظور إليه، وسائر الأدلة الآمرة بالغض ونحوه، وفي الثالث يكون من التعاون على الإثم، وهكذا بالنسبة إلى النظر إلى المرأة الأجنبية ونحوها، لكن جرت السيرة القطعية منذ زمان المعصومين (عليهم السلام) على عدم تحفظ الرجال على أجسامهم، وإن علموا بنظر النساء الأجانب إليهم، خصوصاً في أيام الحج، وقد حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وهم لابسون ملابس الإحرام، وكان معهم النساء، وكانوا يصعدون المنابر وتحت منابرهم النساء من دون تحفظ على وجههم ورقبتهم وما أشبه، والمسألة الثانية مكانها كتاب النكاح.

أما المسألة الأولى: فالظاهر أن مراد المصنف أن النظر الذي يستتبعه الوقوف حرام، لا أن نفس الوقوف حرام، إذ لا دليل على حرمة الوقوف حتى يكون هناك محرمان الوقوف والنظر، اللهم إلاّ إذا أراد الحرمة العقلية بأن العقل يحتم عليه عدم الوقوف.

{بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر} أو تحصيل سائر الوسائل المانعة عن النظر.

وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

{وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره} أو الظن بعدم وقوع نظره أي الوهم بوقوع النظر {فلا بأس} وذلك لأصالة عدم وقوع النظر، وأصالة الحلّ، لأنه لا دليل على حجية الظن ولا على وجوب الاحتياط، وفصّل مصباح الهدى بين ما يغلب فيه وقوع النظر فيجب عدم الوقوف احتياطاً، وبين غيره فيجوز الوقوف، قال: (لأن المورد ـــ أي مورد الظن ـــ وإن كان من موارد الشبهة الموضوعية الجارية فيها البراءة، إلاّ أن جريانها مشروط بعدم وقوع المكلف في محذور مخالفة الواقع كثيراً، وإلاّ فيجب فيه الاحتياط)[1]، انتهى.

أقول: لم يظهر لي وجه ذلك وإن كان يمكن أن يستدل له بملاك ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾[2]، لكن فيه: عدم العلم بالملاك، ولذا لا يجب الاجتناب في مظنون النجاسة وإن كان ظناً قوياً، فالقول بعدم الوجوب أقرب {ولكن الأحوط} استحباباً {أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر} إذ الاحتياط حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت»[3]،

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص١١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ الباب١٢ من أبواب صفات القاضي ح٤١.

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه»[1].

نعم لو كان المورد من أطراف الشبهة المحصورة وجب الاجتناب مقدمةً للعلم، والظاهر عدم استثناء النظرة الأولى في هذا الباب، كما هي مستثناة في باب الحجاب، إذ لا دليل عليه هنا.

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٢ الباب١٢ من أبواب صفات القاضي ح٣٩.

(مسألة ــ ١٠): لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما، فالأحوط الستر.

(مسألة ــ ١٠): {لو شك في وجود الناظر أو} في {كونه محترماً، فالأحوط الستر} وقد اختلفوا في ذلك بين قائل بعدم الوجوب، لأصالة البراءة، وبين قائل بالاحتياط كالمصنف، وبين قائل بالوجوب، وهذا هو الأقرب، لأن الأدلة الدالة على حفظ الفرج عن النظر كما في جملة من الروايات وقد فسر بعضها الآية الكريمة بذلك، وما دلّ على الحذر حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»[1]، تدل بالدلالة العرفية على وجوب الحفظ في محل الشك، فكيف بالظن، بل في محل الوهم العقلائي، أي الاحتمال وإن كان مرجوحاً، ألا ترى أنه إذا قيل يجب حفظ الأمانة من السارق، واحتمل الإنسان وجود السارق احتمالاً عقلائيا، وإن كان الاحتمال عشرة في المائة، ثم لم يسد الأبواب تحفظاً من السارق، وجاء السارق وسرق المال، قيل عرفا إنه لم يحفظ الأمانة، وهذا الدليل وارد على أصل البراءة، ومنه يعلم أن دعوى المستند الإجماع على عدم الحفظ مع الوهم، إن لم يرد به الوهم غير العقلائي، لابد من تأويله، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد.

ولذا أفتى الإسكافي، وتبعه المستمسك، بوجوب الحفظ إذا كان

(١) الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

في معرض نظر الغير، والمعرض أعمّ من الظن والشك كما لا يخفى، هذا فيما إذا لم يكن هناك استصحاب الناظر المحترم، وإلاّ وجب بلا إشكال، كما إذا كان هناك ناظر ثم شك في أنه ذهب أم لا؟ أو شك في أنه هل حلّ له النظر بعقد ونحوه، أم لا؟

(مسألة ــ ١١): لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز، أو من بالغ، أو مميز، فالأحوط ترك النظر، وإن شك في أنها من زوجته، أو مملوكته، أو أجنبية، فلا يجوز النظر، ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان

(مسألة ــ ١١): {لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر} وجوب الفحص، لما تقدم مكرراً من وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية إذا لم يعلم من الشارع عدم إرادة الفحص.

أما القول بـــ {عدم وجوب الغض عليه} على ما ذهب إليه المصنف فدليله البراءة بعد بنائهم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، لكن احتاط السيد البروجردي بعدم النظر.

{وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز، أو من بالغ، أو مميز، فالأحوط ترك النظر} وذلك للعلم بشمول العام له و لم يعلم أنه خرج عن العموم بالمخصص، لكن فيه أنه من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وإذا سقط العام كان أصالة عدم التمييز محكّماً، لكن حيث عرفت وجوب الفحص لم يجز إجراء البراءة {وإن شك في أنها من زوجته، أو مملوكته، أو أجنبية، فلا يجوز النظر، ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان

خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته.

ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من

خاص وهو الزوجية، أو المملوكية، فلا بد من إثباته}.

إما من باب قاعدة المقتضي والمانع، فإن العورة تقتضي المنع، والزوجية ونحوها مانعة، فإذا أحرز المقتضي و لم يحرز المانع لزم الأخذ بمقتضى المقتضي.

وإما من باب أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي، فإذا لم يحرز ذلك الأمر الوجودي ـــ وهو الزوجية ونحوها ـــ كان اللازم التمسك بالعموم.

وإما من باب استصحاب عدم الزوجية والمملوكية.

وإما من باب وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

وإما من باب أنه خلاف ما دلّ على وجوب حفظ العين عن النظر، بالتقريب المتقدم في المسألة السابقة.

نعم إذا كان الشك مسبوقاً بالجواز، كما إذا كانت زوجته أو مملوكته، ووكّل إنساناً في طلاقها بائناً أو بيعها وشك في ذلك كان مقتضى الاستصحاب الجواز، إلاّ أن يقال بوجوب الفحص كما تقدم، فتأمل.

{ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من

أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك} أما الجواز فلأصالة البراءة والشبهة موضوعية، وأما الاحتياط فلأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت». لكن مقتضى ما تقدم من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية عدم جواز النظر.

ثم إنه لا فرق في حرمة النظر في مواردها وجواز النظر في موارده، بين عورة الحيّ والميت، بل قد ورد في الميت وجوب سترها بصورة خاصة كما يجده الطالب في باب غسل الأموات، ولو شك في أنه عورة جائزة أو غير جائزة في مورد العلم الإجمالي لم يجز النظر، حتى على القول بعدم وجوب الفحص.

ثم إنه يأتي كثير من المسائل السابقة في باب حفظ النفس عن الناظر المحترم، وهل يجب على الوليّ تولّي حفظ عورة المولى عليه إذا كان مجنوناً أو مميزاً نائماً مثلاً؟ لا يبعد ذلك، إذ ذلك من مقتضيات الولاية، كما يجب حفظهما عن الزنا، واللواط، وشرب الخمر، وسائر المنكرات.

أما غيرهما فإن قلنا بوجوب دفع المنكر يجب الحفظ سواءً كان مولى من ذويه أم لا؟ وإن لم نقل بوجوب دفع المنكر لم يجب، لكن المرتكز في أذهان المتشرعة، ويدل عليه بعض الأدلة، أنه إن كان يجب النهي عن المنكر يجب دفع المنكر، ولذا إذا لم يستر الغاسل عورة الميت في مرئى الناس، عدّ ذلك من المنكرات، وإن كان الغاسل لا ينظر بنفسه.

(مسألة ــ ١٢): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة، لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنه عورة على كل حال.

(مسألة ــ ١٢): {لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى} إذا كان دبراً حقيقيا لا فرجة، كما في بعض الخناثي، حيث إن الفرجة ليست بدبر، وكذلك لا يجوز للخنثى النظر إلى عورة غير المحرم ــ كالصبي غير المميز ونحوه ــ كل ذلك لإطلاق الأدلة.

{وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما} الرجل المحرم، والمرأة المحرمة {للشك في كونه عورة} هذا إذا كان له إحدى العورتين، بأن قطعت الثانية مثلاً، حيث إنه شك بدوي فالأصل البراءة.

أما إذا كان له كلتا العورتين لم يجز للعلم الأجمالي، لكن الظاهر عدم جواز النظر حتى إلى العورة الواحدة وعدم جواز كشفها للخنثى، لإطلاقات الأدلة حيث يصدق على تلك أنها عورة وفرج، وليس في الأدلة استثناء العورة الزائدة، فحالها حال ما إذا كان لرجل ذكران، أو لامرأة فرجان، فهل يشك في صدق الفرج والعورة على كلتيهما، ولذا يلزم القول بوجوب الغسل عليه وعليها بأيهما أدخل، وفي أيهما أدخل.

ولعله إلى ذلك نظر في قوله: {لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال} ولا فرق على هذا بين أن يكون

الخنثى طبيعة ثالثة، أو إحدى الطبيعتين، كما لا فرق في كون الناظر محرماً أو غير محرم، مماثلاً أو غير مماثل، إذ إطلاق وجوب الستر والحرمة شامل لكليهما، فإذا فرض أن امرأة لها ذكر، أو رجل له فرج، لم يجز النظر إليه، ولا يجوز له عدم ستره، ولعل في تعليل تفسير النعماني عنه (عليه السلام) حيث قال: (والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا)[1]، وغيره دلالة على ما ذكرناه من الإطلاق، بل يمكن تأييد ما تقدم من رؤية الخنثى في المرآة أو مرآتين لما ذكرناه، والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه وأحكامه.

(١) تفسير النعماني، المطبوع في البحار: ج٩٠ ص٥٢.

(مسألة ــ ١٣): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة،

(مسألة ــ ١٣): {لو إضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة} فإن المعالج أيضاً مضطر عند اضطرار المريض، إذ يجب عليه حفظ النفس المحترمة، أو حفظ ما يحرم عدم حفظه، كما إذا كان عضو من أعضاء المريض أو قوة من قواه في خطر، فإن دفع هذا الخطر كما هو واجب على المريض، كذلك هو واجب على الطبيب، قال تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ**﴾[1].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»[2]، فكل ضرر معتد به يجب الفرار منه ويجب علاجه.

وقد روى في الجواهر المسيح (عليه السلام) ما مضمونه: إن تارك المداوة كالجارح[3]، وعلى هذا لا يقال إن المريض مضطر، وليس الطبيب مضطراً، فكيف يجوز له النظر، بل لعل السيرة وغيرها دلت على جواز العلاج وإن لم يكن اضطرار لحفظ النفس أو العضو أو قوة من القوى كمعالجة ألم في الرجل مثلاً، ويدل على هذا الحكم معالجة النساء لأصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحروب.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٤١ الباب١٢ من أبواب إحياء الموات ح٣.

(٣) الجواهر: ج٢١ ص٣٦٩.

فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

{فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك} لأن "الضرورات تقدر بقدرها"، ولا شك أن النظر في المرآة أخف من النظر إلى الجسم، ويؤيّده ما تقدم من رواية الخنثى {وإلا فلا بأس} ولا فرق في ذلك بين كون الطبيب رجلاً والمريض المرأة، أو العكس، أو كانا من جنس واحد.

نعم الظاهر أنه لا إشكال في أنه إذا رفع الاضطرار بالمماثل قدم على غير المماثل، فإذا كان المريض رجلاً وكان طبيب وطبيبة قدم الطبيب، لأن المستفاد من الأدلة كون الحرمة في المماثل من جهة واحدة وفي غير المماثل من جهتين.

ثم إن الاضطرار ليس خاصاً بمقام المعالجة، بل هو كذلك في مورد الولادة، إذا اضطرت إلى مباشرة الرجال، وفي مورد الحرب إذا اضطروا إلى تمييز القتلى، كما ورد في مورد الاشتباه وأنه يختبر القتلى بكميش الذكر، وإن كان احتملنا في ذلك وجهاً آخر في كتاب الجهاد فراجع.

ثم الظاهر أنه من الاضطرار ما اعتيد في الحال الحاضر من المستشفيات التي لا بديل لها إذا كان يباشر المرضى، الرجل للنساء، أو المرأة للرجال، ثم إن كان الاضطرار يرتفع بالنظر دون اللّمس، أو اللّمس دون النظر لم يجز كليهما، والظاهر التخيير بينهما لأنه لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، والظاهر أنه لا

يجب العقد الموجب للمحرميّة لرفع الاضطرار لها أو له، أو لقريب منهما يوجب المصاهرة، لصدق الاضطرار وإن أمكن ذلك، فاحتياط بعض بعقد المرأة المحتاجة إلى العلاج أو الطبيبة المعالجة، أو ذويهما مما يوجب المحرمية ليس على سبيل الوجوب، وإن كان إن أمكن أفضل، إذ الاحتياط حسن على كل حال.

ثم الظاهر أنه إن أمكن رؤية الشبح عوض العورة الواضحة، قدّم الشبح، لأنه مرتبة أنزل من النظر، و"الضرورات تقدر بقدرها".

نعم لا فرق بين الرؤية من وراء الزجاج أو لنفس العورة، لأنهما مرتبة واحدة عرفاً، والظاهر أن الاضطرار يحصل بالخوف العقلائي، وإن لم يكن ظن، بل ولا شك، كما ذكروا في باب خوف الصوم ونحوه، وفي المقام مسائل كثيرة نضرب عنها خوف التطويل، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ١٤): يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها

(مسألة ــ ١٤): {يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها} على المشهور كما ادعاه غير واحد، بل هو الظاهر من المذهب كما عن السرائر، بل عليه الإجماع كما إدعاه الخلاف، والغنية، وغيرهما، خلافاً للمنقول عن إبن الجنيد، والأردبيلي، وصاحب المدارك، والكاشاني، فقالوا بالكراهة، وعن بعض آخر حيث تردد في الحكم، والأقوى هو القول الأول لمتواتر الروايات.

كالمروي عن الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[1].

وعن العوالى، عن علي (عليه السلام) مثله[2].

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه[3].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٢) عوالى اللئالي: ج٢ ص١٨١ ح٤٥.

(٣) المعتبر: ص٣١ ص٢٧.

إنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حين الحدث والبول[١].

وعن الراوندي، عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه «نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة»[٢].

وعن عبد الحميد وغيره رفعه، قال: سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[٣]، الحديث.

وعن المقنع مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) مثله[٤].

وعن الكافي بإسناده عن محمد بن يحيى مرفوعاً، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ وذكر مثله[٥].

وعن التهذيب: سمعته (عليه السلام) يقول: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

(٢) نوادر الرواندي: ص٥٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٤) المقنع: ص٣ س١٩.

(٥) الكافي: ج٣ ص١٥ باب الموضع الذي يكره أن يغوط فيه ح٣.

ذلك حتى يغفر الله له»[١].

وعن المحاسن بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله[٢].

وعن الفقيه قريب منه، وفي أوله: «من استقبل القبلة في بول أو غائط»[٣].

وعن الفقيه، وأمالي الصدوق، في حديث عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة»[٤].

وفي رواية الطبرسي، قال (عليه السلام): «ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[٥].

وفي رواية الكافي، في قصة لقاء أبي حنيفة مع الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام، قال (عليه السلام): «ولا

(١) التهذيب: ج١ ص٣٥٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٦.

(٢) المحاسن: ص٥٤ كتاب ثواب الأعمال ح٨٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٨ باب ارتياد المكان للحدث ح١٣.

(٤) الفقيه: ج٤ ص٣ باب ذكر مناهي النبي (ص) ح١، وأمالي الصدوق: ص٣٤٥ المجلس السادس والستون ح١.

(٥) الاحتجاج: ج٢ ص٣٨٨ في احتجاجات الإمام الكاظم (ع) ط. الأعلمي.

تستقبل القبلة بغائط ولا بول»[١].

أما القائل بالكراهة فقد ضعّف الأخبار المذكورة لأمور:

الأول: ضعف السند.

الثاني: ضعف الدلالة لاشتمال الروايات المذكورة على المكروهات على العلل المناسبة للكراهة.

الثالث: ما رواه التهذيب عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي مترله كنيف[٢] ــ ثم جعل صاحب الكتاب جملة ــ "مستقبل القبلة" بعنوان النسخة[٣].

وفي الكل ما لا يخفى:

أما الأول: فيرد عليه: إن تواتر الروايات المذكورة وكونها في الكتب الأربعة، وسائر الكتب الأصولية والفقهية ودعاوي الإجماع، كافٍ في الحجية خصوصاً على ما نراه من حجية روايات الفقيه، والكافي، وإن كان سندها ضعيفاً لضمان صاحبيهما اللذين هما أبصر منا بشؤون الأخبار، لقرب عصرهم للرواة.

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٦ باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه ح٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٥، وذكر الرواية بكاملها في ص٣٥٢ ح٦ من نفس المجلد.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص١٩١ باب٦ ح٦.

بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما،

وأما الثاني فيرد عليه: إن اشتمال الرواية على المكروه والمستحب والعلة لو أوجب سقوطها عن الدلالة لسقط كثير من الواجبات والمحرمات، وهذا ما لا يلتزمه حتى القائل نفسه.

وأما الثالث، فيرد عليه: إنه روي عن نسخة ثانية من التهذيب بالإضافة إلى أن نفس الرواية موجودة في الاستبصار بدون هذه الزيادة[1]، على أن وجود الكنيف الذي هو كذلك في بيت لم يعلم أنه للإمام، أو نزل فيه لمدة، لا يدل على أن الإمام (عليه السلام) كان يجلس مستقبل القبلة أو مستدبرها، فالذهاب إلى ما ذهب إليه المشهور هو المتعين.

ثم إن حرمة الاستقبال والاستدبار إنما هي {بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما}.

الاستقبال والاستدبار له صور:

(١) كذا في جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص١٩١ الباب٦ ح٦.

الأولى: بالمقاديم وبالعورة معاً.

الثانية: بالمقاديم مع تحريف العورة.

الثالثة: بالعورة مع تحريف المقاديم.

الرابعة: نائماً مستلقياً أو منبطحاً طرف القبلة بحيث يكون رأسه أو رجله إلى القبلة.

الخامسة: على كيفية الركوع أو السجود مواجهاً للقبلة، أو مستدبراً لها.

السادسة: نائماً على الجنب الأيمن أو الأيسر مستقبلاً أو مستدبراً.

السابعة: الاستقبال والاستدبار منكوساً كما فيمن يضع يديه ويرفع جسمه عليهما.

الثامنة: على حالة الجلوس على الأرض مستقبلاً أو مستدبراً، والظاهر عندي حرمة الكل، لصدق الاستقبال والاستدبار الوارد في الروايات، فإن في بعض الروايات دلالة على النهي عن الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن، كقوله (عليه السلام): «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها».

وفي بعض الروايات دلالة على النهي عن الاستقبال والاستدبار بالفرج، كقوله (عليه السلام) في رواية العلل: «لا يجوز أن

يستقبل القبلة بقبل ولا دبر»[١].

وقوله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن استقبال القبلة ببول أو غائط»[٢].

أما النائم مستلقياً أو منبطحاً أو على الجنب، فإنه يصدق على الجميع أنه بال أو تغوط جهة القبلة، ويدل على ذلك ما ورد في استقبال المحتضر والميت في القبر، والإنسان في حال الجماع، والإنسان في حال الصلاة لدى عجزه، إلى غير ذلك، ولولا الانصراف القطعي في أدلة المقام عن النائم على ظهره وجنبه إلى القبلة كالميت حال الصلاة عليه، لقلنا بعدم جواز ذلك استناداً إلى حالة الصلاة على الميت.

وأما هيئة الركوع والسجود فلا إشكال في صدق المستقبل والمستدبر عليهما، وكذلك في النائم على الجنب والمنتكس.

ثم إن المشهور ذكروا حرمة الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن وإن أمال الفرج، مستدلين بما ذكرنا، وخالفهم في ذلك الفاضل المقداد في التنقيح، فذكر فيما حكي عنه أن المحرم خصوص الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن، مستدلاً بما ذكرنا من الروايتين

(١) البحار: ج٧٧ ص١٩٤ نقلاً عن العلل.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

المروية في العلل، وفي نهي النبي، وفيه: إن التخصيص خلاف الإطلاقات وبعض الروايات الخاصة كما عرفت، وقد أجابوا عنه بجوابات أُخر لا حاجة إلى إيرادها.

أما بالنسبة إلى استقبال الفرج فقط دون مقاديم البدن وكذلك الاستدبار، فقد عرفت أن المصنف احتاط في ذلك، وكأنه لاحتمال انصراف الأدلة إلى الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن.

لكنك قد عرفت ما فيه من جهة الإطلاق، وبعض الروايات الخاصة وما يستفاد من نصوص العلة من أن ذلك على وجه التأدّب والاحترام شامل للمقام، فإنه لا شك في أن من وجّه عورته إلى الغير كان هاتكاً لحرمته وإن كان مقاديم بدنه منحرفاً عنه، فالفتوى بالحرمة، أقرب.

ومن نصب على مجرى بوله أنبوب معقوف، فالاحتياط له أن لا يكون رأس الأنبوب إلى القبلة مستقبلاً أو مستدبراً وإن كان الفرج والمقاديم على خلاف القبلة، وذلك لما تقدم من مقتضى الاحترام، ومنه يظهر حكم ما أشبهه، كالذي وضع في بطنه أنبوب فيخرج البول أو الغائط من ذاك لا من فرجيه، وفي الخنثى يلزم مراعاته لكلا فرجيه وإن علم أن أحدهما زائد، لإطلاق الفرج عليه، كما تقدم شبه ذلك في مسألة الستر.

ومن يتقيّأ بوله أو غائطه فرضاً لا يحكم على فمه بحكم الفرج، كما أن من يخرج بوله عن ثقبة في طرف الإحليل، الاحتياط في عدم

ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف

استقبال الثقبة، لما عرفت، ولا فرق في الحكم المذكور بين المعتاد ومن له سلس بول أو غائط، لإطلاق الأدلة، إلاّ إذا استلزم المراعاة الدائم الحرج ونحوه.

والمني والوذي والمذي والودي والدم الجاري من السبيلين وما أشبه لا يحكم عليها بهذا الحكم لعدم الدليل، وإن كان لا يبعد حسن ملاحظة الأدب.

{ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري} كما هو المشهور، بل لم ينقل الخلاف إلاّ عن بعض {والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف} وهو المحكي عن المفيد، وسلاّر، وابن الجنيد، واستدل له بخبر ابن بزيع على النسخة التي حكاها جامع أحاديث الشيعة عن التهذيب، قال: دخلت على الرضا (عليه السلام) وفي مترلة كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»[1]، لكن فيه:

أولاً: إن "مستقبل القبلة" نسخة ثانية من التهذيب فقط مع أن الاستبصار رواها خالية عن ذلك.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص١٩١ باب ٦ ح٦.

والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحُكم

ثانياً: يحتمل أن يراد أن باب الكنيف إلى جهة القبلة.

ثالثاً: لم يدل دليل على أن الإمام (عليه السلام) كان يستعمله كذلك، ولا شاهد على أن البناء كان بأمر الإمام (عليه السلام)، ولعل المأمون أسكن الإمام (عليه السلام) في مثل هذا البيت.

رابعاً: إن الظاهر من ذيل الخبر أن الإمام (عليه السلام) أراد التنبيه على أن الكنيف ليس بأمره وإجازته، وإلاّ فأي ربط بين رؤية الرائي لذلك، وقول الإمام (عليه السلام).

وكيف كان، فقول المشهور هو الأقوى لإطلاق الأدلة، خصوصاً ظاهر قوله (عليه السلام) في خبر الهاشمي: "إذا دخلت المخرج".

{والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحُكم} كما هو المشهور لانصراف الأدلة إلى الكعبة الشريفة، لكن المحكي عن نهاية العلامة احتمال إلحاقها بالكعبة، حيث احتمل اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة المنورة ونحوها، مما يساويها جهة لاستلزام استدبار القبلة فيها لاستقبال بيت المقدس.

لكن المحكي عن الشهيد[1]: أنه لا أصل لهذا الاحتمال، وفي

(١) الذكرى: ص٢٠ س١٧.

والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط

الجواهر (بل يمكن القطع بخلافه من النصوص والفتاوى)[١].

أقول: وهو كذلك، فإن قوله (عليه السلام): "من استقبل القبلة في بول أو غائط" كالصريح في أن المراد بالاستقبال والاستدبار مكان واحد لا مكانان.

{والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء} على المشهور لعدم الدليل على الحرمة، {وإن كان الترك أحوط} فقد حكي عن الدلائل والذخيرة عموم الحكم لهما، وكأنه لخروج شيء عندهما، ولإطلاق النبوي: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[٢].

ولموثق عمار: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال (عليه السلام): «كما يقعد للغائط»[٣].

لكن فيه: أما خروج الشيء فلا كلية له، والنبوي منصرف إلى حال الإفراغ، وظاهر الموثق أن السؤال عن كيفية وضع البدن من حيث هو هو، لا عن جهة خارجة كمقابلة القبلة، أو الريح، أو

---

(١) الجواهر: ج٢ ص١٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٥٣ الباب٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر، وإن كان الأحوط الاستدبار

الهلال، أو ما أشبه ذلك، ولعل ذلك في مقابلة العامة الذين يقعدون للاستنجاء نحواً مغايراً مع القعود في حال التخلي من زيادة التفريج لأجل إدخال الأنملة ونحو ذلك.

نعم الظاهر الحرمة إذا كان يخرج شيء، إذ لا فرق في حرمة الاستقبال والاستدبار بين حال إرادة التخلي كاملاً أو في الجملة، لإطلاق الأدلة.

{ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر} كما هو المشهور، وذلك لعدم الدليل على ترجيح أحدهما على الآخر، وربما يقيد ذلك بما إذا كان الزمان متساوياً، مثل أن يكون كل من بوله وغائطه خمس ثوان، أما إذا كان أحدهما خمس ثوان، والآخر عشر ثوان، لا بد من تقديم الأقل، لكن هذا إنما يستقيم إذا قلنا بأنه إذا كان له بول فقط واضطر كان الاستدبار اولى، وإذا كان له غائط فقط واضطر كان الاستقبال أولى، بملاحظة أن مواجهة القبلة بالنجاسة أبعد من عدم مواجهتها، والظاهر من النص والفتوى عدم ذلك، ولذا فالتخيير هو المتعين {وإن كان الأحوط الاستدبار} بل حكي ذلك عن جماعة، وعلّل بأن الاستدبار أهون في توهين القبلة من استقبالها، وفيه: إن إطلاقات الأدلة محكّمة، والاحتمال لا يمكن أن يكون مستندا لحكم شرعي.

ثم على هذا الاحتمال ينبغي أن يقال بما تقدم، لا أن الاستدبار مطلقاً مقدم، إذ لا شك أن من يريد الغائط فقط إذ أدار ظهره

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن

بحيث واجه الكعبة بالنجاسة يكون أقرب إلى التوهين مما إذا واجه الكعبة بحيث تكون النجاسة على خلاف جهتها، وعليه فإطلاق المصنف الاحتياط لم يعرف وجهه.

{ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر} قال في المستمسك: (للعلم بأهميته حسب ارتكاز المتشرعة، الكاشف عن كونه كذلك عند الشارع لا أقل من احتمال الأهمية) انتهى[1]. وفيه: إن الإرتكاز ليس من الأدلة الشرعية ولا له كشف قطعي، والاحتمال لا يمنع التخيير المستفاد من تزاحم الأدلة.

نعم لا شك بأن الأحوط هو تقديم الستر {ولو اشتبهت القبلة} وجب الفحص لوجوبه في الشبهات الموضوعية كما عرفت، مضافاً إلى أن الامتثال إذا توقف على ذلك وجب حتى عند من لا يرى وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، ولكن احتمل في المدارك عدم وجوب الفحص لانتفاء الحرمة مع الجهل بالقبلة، وفيه: إن الحكم مترتب على القبلة واقعاً، لا على القبلة المعلومة.

ثم إنه إن لم يتمكن من تحصيلها بالفحص {لا يبعد العمل بالظن} واستدل له الجواهر بتنظيره بالظن في باب الصلاة، وبفهم

(١) المستمسك: ج٢ ص١٩٨.

قيام الظن مقام العلم من قوله (عليه السلام): «لا يستقبل القبلة»، وباستصحاب بقاء التكليف، فيحكم بقيام الظن مقام العلم لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق، واستدل له الشيخ المرتضى (رحمه الله) بدوران الأمر بين حكم العقل بالتخيير بين الجهات وبين تعين الأخذ بالمظنون، وعند دوران الأمر بينهما فالمتعين هو الأخير لعدم استقلال العقل بالتخيير مع رجحان التعيين.

أقول: هذه الوجوه تصلح مؤيدات، وإلاّ وجه الاستدلال لذلك بصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[1]، والتحري عبارة عن الأخذ بالأرجح والأحرى في النظر، وحيث إن الرواية مطلقة كان لا بد من القول بذلك في كل الأبواب لا باب الصلاة فقط، كما هو ظاهر الوسائل وغيره سواءً في باب الصلاة، أو الاحتضار، أو الصلاة على الميت، أو الدفن، أو التخلي، أو الذبح.

لكن الظاهر أن جواز التخلي في صورة جهل القبلة إنما هو في ما إذا اضطر إلى التخلي اضطراراً عرفياً، إذ احتمال كونه القبلة يمنع من جواز التخلي اختيارا، اللهم إلاّ أن يقال بالجواز مطلقاً في هذه الحالة تنظيراً بما ورد من الصلاة إلى خلاف القبلة أو القبلة المظنونة

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ الباب٦ من أبواب القبلة ح١.

في السفينة، والدابة، ونحوهما، بدون تقييد بآخر الوقت، مع أنه ليس مضطراً في أول الوقت لعدم انحصار التكليف، وذلك لاستفادة وحدة الملاك.

ثم لو قلنا بجواز أية جهة في صورة الظن أو عدم وجود الظن الموجب لتخيّره بين الجهات كلها، فهل يجوز أن يتخلى في كل الجوانب، الظاهر العدم في صورة وحدة التخلي، لأنه ارتكاب للمخالفة القطعية وذلك كأن يدور ببوله مثلا.

أما في صورة التعدّد كأن يبول صبحاً إلى جهة وهكذا إلى أربع جهات، فمن يرى عدم البأس في مخالفة العلم الإجمالي في صورة التدريج مقتضاه أن يقول بجواز ذلك.

أما من يرى البأس فاللازم أن يقول بالعدم، وهذا هو الأقوى، إذ العقل كما يرى حرمة المخالفة في صورة الدفعة كذلك يرى حرمة المخالفة في صورة التدريج، اللهم إلاّ إذا كان تدريجاً بعيداً جداً، كما لو علم بأنه تقع له معاملة ربوية في طول عمره مثلا، ولو قلنا بوجوب اتباع الظن فيما حصل له الظن، فالظاهر أنه إذا تبدل ظنه لزم مراعاة الظن الجديد، لأنه مصداق التحري المأمور به.

ثم إن اتباع الظن إنما هو مع الاضطرار، فإذا تمكّن أن يخرج من البيت إلى الشارع لفحص القبلة لم يجز الاعتماد على الظن كما هو واضح. والظاهر أن المراد الظن النوعي لا الشخصي، فلو تحروا وظنوا أن القبلة جهة الشرق وظن أنها طرف الغرب

ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأُخريين، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط، فيتخير بين الجهات.

احتمل على النوع، لأنه الأخذ بالأحرى والأرجح، ومن المعلوم أن اتباع عشرة من الخبراء أرجح من إتباع ظن نفسه، اللهم إلاّ إذا علم خطأهم في المستند، مثلاً أنهم اعتمدوا على الريح وهو يعلم أن الريح لا يعتمد عليه في تعيين الجهات، فتأمل.

{ولو ترددت} القبلة {بين جهتين متقابلتين اختار الأُخريين} لوضوح أن الأُخرين خلاف القبلة {ولو تردد بين المتصلتين} كالشرق والجنوب مثلاً {فكالترديد بين الأربع} لأنه كيف جلس يكون مستقبلاً أو مستدبراً لجهة من الجهتين و{التكليف ساقط} حينئذ {فيتخير بين الجهات} الأربع كما تقدم، لكن الظاهر أنه وإن قلنا إن الجهة هي القبلة يلزم عليه الانحراف إذا علم بأن القبلة في أحد النقاط الأربع، أو احدي النقطتين بالضبط، لوضوح أن الانحراف أقرب إلى الاحترام، بل إلى الدليل إذا ألقي إلى العرف، فإن العين أقرب إلى الدليل من الجهة.

ثم الظاهر أن راكب الطائرة أو الغواصة حكمه كذلك، لعدم الفرق بين من كان في سطح الأرض، أو في الهواء، أو في الماء، ومن خرج عن الأرض إما إلى كوكب أو في الفضاء البعيد عن الأرض جعل الأرض قبلة إذا كان بعيداً بحيث يرى الأرض

كالقمر، وتأتي الأحكام المذكورة في صورة الاشتباه هنا أيضاً، ولا فرق بين أن يكون بوله وخروجه في أُنبوب، أو كان مباشرة، كما تقدم فيمن يبول بسبب الأنبوب.

(مسألة ــ ١٥): الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند

(مسألة ــ ١٥): {الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا} وذلك لأنه خلاف الاحترام الملحوظ في جهة القبلة، لكن الظاهر أن هذا الاحتياط استحبابي، كما أفتى بذلك جملة من الشراح والمعلقين، إذ الطفل غير مكلف، ولم يعلم من الأدلة الشرعية أن الشارع يبغض ذلك حتى بالنسبة إلى الطفل، فليس حاله حال الزنا، أو اللواط، أوالقتل، أو ما أشبه مما علم من الشارع عدم إرادته حتى من الطفل، بدليل جعله التأديب للأطفال المرتكبين لذلك، وغيره من الأدلة.

وقد رأينا في الشريعة ما لم يطلب إلاّ من الكبار فقط، ولذا جاز إلباس الصبي الذكر الذهب، ولا فرق في الطفل بين أن يكون مميزاً أو غير مميز، مراهقاً أو غير مراهق، ويؤيد ذلك أنه لم يرد دليل على كيفية إنامة الطفل مع أنه لو كان استقباله واستدباره حراماً، لزم إنامته بحيث لم يكن تخليه إلى القبلة، إذ قد عرفت عدم الفرق في حرمة التخلي إلى القبلة حالة الوقوف والركوع والسجود والنوم وغيرها، ومثل الطفل في الحكم المذكور المجنون والنائم، فلو أنام أنساناً بحيث يتخلي إلى القبلة، لم يكن دليل على حرمته، فإن القلم مرفوع عن النائم حتى يستفيق، فتأمل.

{ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند

التخلي،

التخلي} لأنه لا دليل على تحريمهما عليهما، فلا يكون ذلك من باب النهي عن المنكر أو ما أشبه، كما لا يجب على نفس الصبي المميز عدم الاستقبال والاستدبار، لأن القلم مرفوع عنه.

نعم لا ينبغي الشبهة في أن ملاحظة الاحترام تقتضي استحباب ذلك لنفس الصبي المميز، ثم إنه لا فرق في عدم وجوب المنع بين الولي وغيره.

نعم في باب كشف العورة والنظر إلى العورة، الظاهر أنهما محظوران على الصبي المميز، ويجب ردعه إذا فعل أحدهما، لأن المناط الموجود في الكفار موجود فيه، وإن لم يشمله الدليل بلفظه، فلو رأينا صبياً مميزاً ينظر إلى عورة انسان وجب ردعه، كما أنه إذا كشف صبي مميز عورته وجب ردعه، وكذلك إذا رأينا مجنوناً كشف عورته أمام الناس، وهكذا بالنسبة إلى الكفار، فلو أن كافراً كشف عورته أمام المسلمين وكان ذلك حلالاً في دينه مثلاً وجب ردعه.

ويؤيّد ما ذكرناه من فهم المناط ما ورد في إجراء الحد على الكفار إذا أظهروا المنكر، كقول الصادق (عليه السلام): «يقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوا»[1]، وقد عقد في

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٢٠ الباب٢٦ من أبواب مقدمات الحدود ح٢.

ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر،

الوسائل والمستدرك لذلك باباً، كما أنه دلّ الدليل على إقامة الحدود الخفيفة على الصبيان، كقول علي (عليه السلام): «الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتى يحتلم»[1].

{ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع} المسلم الذي يرى حرمة ذلك اجتهاداً أو تقليداً {من باب النهي عن المنكر} عند تحقق شرائط وجوبه.

أما إذا لم يكن ملتفتاً حال التخلي فالظاهر عدم وجوب ردعه، إذ النسيان مرفوع، ولم يعلم من الشارع أنه أراد عدم ذلك حتى من غير الملتفت، كما أن الظاهر أن الميت الذي يخرج منه النجس لا يجب صرفه عن القبلة، إذ لا دليل على ذلك، والأصل عدمه، بل ظاهر ما دلّ على وضع الميت حال الغسل طرف القبلة مع كثرة خروج النجاسة من الأموات، وعدم التنبيه على ذلك هو العدم.

أما المريض المسجّي فإن تمكن من زحزحة نفسه عند بوله وغائطه وجب عليه، وأما إذا لم يتمكن فهل يجب على من يليه ذلك

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٧ الباب٦ من أبواب مقدمات الحدود ح٣.

أم لا؟ احتمالان، ولو شك في الحكم فالبراءة محكِّمة، ولو دار الأمر بين التخلي على جهة القبلة وبين الموت على خلاف القبلة، كما في المريض بالإسهال المحتضر، فهل الواجب الاستقبال أو يحرم ذلك لنفسه ولمن يليه؟ الظاهر أنه من باب دوران الأمر بين المحذورين.

أما السلس، بولاً وغائطاً، فالظاهر تقديم الاستقبال في الصلاة على مراعاة القبلة في حال الخروج، ولذا لم تذكر النصوص ولا الفتاوى وجوب صلاته على خلاف القبلة، ولعلّ منه يمكن أن يستفاد أهمية القبلة بالنسبة إلى ما وجب منها على حرمة القبلة في حال التخلي.

أما الميت في القبر فلا إشكال في أنه يجب توجيهه إلى القبلة وإن علم بخروج النجاسة منه.

ثم إن الجاهل بالحكم يجب إرشاده، ويدل على وجوبه آية النفر[1]، وآية الكتمان[2] وما دلّ على وجوب نشر الأحكام،

(١) ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا﴾ سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة الجهل بالحكم،

والملازمة بين كون طلب العلم فريضة ووجوب بذله، وما دلّ على أن الله لم يأخذ على الجاهل أن يتعلم إلاّ بعد أن أخذ على العالم أن يعلّم[1]، إلى غيرها من الأدلة الكثيرة، وكثيراً ما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «فليبلّغ الشاهد الغائب»[2]، ولذا قال: {كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة الجهل بالحكم}. ثم إنه لا يجوز إجلاس المكلّف نحو القبلة إذا كان جاهلاً بالحكم، أو بالموضوع، أو غير ملتفت، أو عالماً غير مبال.

أما الأول: ففيه تلازم بين وجوب الإرشاد وبين حرمة الإجلاس، وكذا في كل منكر، كأن يسقي الخمر للجاهل بحرمتها، أو يقدم الزانية لمن لا يعرف أن الزنا حرام، وهكذا.

وأما الثاني: فلمناط حرمة التعاون على الإثم، كما إذا قدّم خمراً أو فاشحة لمن جهل بأنها خمر، أو ظن أنه عقدها له، ولو جاز ذلك لجاز لمن وكّل غيره في عقد امرأة له أن لا يعقد، ويباشر الرجل المرأة بلا نكاح، ومن المعلوم حرمته، ومنه يعلم حكم غير الملتفت.

وأما غير المبالي: فإجلاسه تعاون صريح على الإثم، فالقول

(١) انظر البحار: ج٢ ص٦٧ ح١٤.

(٢) تحف العقول: ص٣٠ خطب النبي (ص) في حجة الوداع.

ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان،

بأنه لا يجب إرشاد الجاهل بالموضوع استدلالاً بخبر "اللمعة"[١] في باب غسل الجنابة، كما في مصباح الهدى، لا يخفى ما فيه، إذ خبر "اللمعة" لا يستقيم في مورده، فكيف يمكن الاستدلال به في غير مورده.

{ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع} إذ لا دليل على وجوب الردع، فالأصل البراءة، ولم يعلم من الشارع أهمية بالغة كأهمية الزنا والقتل حتى يجب ردع الآتي بهما وإن كان جاهلاً بالموضوع.

{ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان} لإن كان السؤال عن الموضوع الخارجي، لعدم وجود الدليل على ذلك، فالأصل البرءة، وربما يقال بالوجوب لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ**﴾[٢]، وللمناط في أداء الشهاة، ولما دلّ على أن من أعطاه الله العلم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار[٣]. إلى غيرها مما

(١) الكافي: ج٣ ص٤٥ باب صفة الغسل ح١٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) قال رسول الله (ص): «أيما رجل آتاه الله علماً فكتمه وهو يعلمه، لقي الله عز وجل يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»، البحار: ج٢ ص٦٨ ح١٩.

ورد في باب الشهادة وتعليم العلم، فإطلاقها يشمل الموضوع كما يشمل الحكم.

أقول: لا يبعد أن يقال إنه أن توقف تنفيذ الأحكام والعمل بها على بيان الموضوع وجب، وإن لم يتوقف لم يجب، مثلاً قد يكون إذا لم يقل المجيب إن هنا القبلة، سأل السائل إنساناً آخر، أو تمسك بدليل ليعين القبلة، وهنا لا يجب البيان لعدم توقف العمل بالحكم على إجابة المجيب، وقد يكون يتوقف العمل بالحكم على معرفة الموضوع، كما إذا دخل إنسان في الدين وهو لا يعرف الموضوعات، ولا طريق له إلى معرفتها إلاّ من هذا المجيب عيناً، أو من أحد هؤلاء على سبيل الكفاية، فإنه يجب ــ عيناً في الأولى، وكفايةً في الثاني ــ البيان، وإلاّ لزم أن لا يتمكن من العمل بالأحكام، مثلاً لم يعرف موضوع النجاسات ما هي كالكلب والخنزير والمني والبول والغائط، وكذلك لم يعرف موضوع المحرّمات كالأم والأخت والبنت ونحوها في باب النكاح! وكذا موضوع الكرّ والقبلة ومرجع التقليد والحيض إلى غير ذلك.

ووجه وجوب البيان في هذه الصورة وضوح أن الشارع يريد العمل بالأحكام، وذلك لا يمكن ــ في الفرض ــ إلاّ بمعرفة موضوعاتها، فالشارع يريد بيان موضوعاتها كما يريد بيان الأحكام، وإطلاقات وجوب التعليم والهداية شاملة للموضوع، كما يشمل الحكم، والقول بتخصيصه بالحكم بلا دليل، ولا مجال للبراءة بعد الإطلاق،

نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

هذا كله فيما إذا كان السؤال عن الموضوع الخارجي.

وأما إن كان السؤال عن الموضوع المستنبط، بأن يسأل عن أن القبلة الجهة أو العين، والوطن المولد أو المحل الذي اتخذه وطناً، وخفاء الجداران خفاء المعالم أو خفاء التفاصيل مثلاً، فلا ينبغي الإشكال في وجوب البيان، لأنه من باب بيان الحكم، على ما فرقوا بين الموضوع المستنبط وبين الموضوع الذي لا يرتبط بالاستنباط.

{نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع} لا من جهة كونه كذباً، بل من جهة إيقاع المكلّف في مبغوض الشارع، مثلاً لا يجوز له أن يعيّن القبلة في غير جهتها، فيبول نحو القبلة ويصلي إلى غير القبلة، ويدفن ميته ويذبح ذبيحته إلى غيرها، إذ الشارع إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء، فهم العرف من ذلك أن المحبوب والمبغوض مطلق الوجود، من دون فرق في ذلك بين إيجاده بالمباشرة أو بالتسبيب، ألا ترى أن المولى لو قال لعبده: أنقذ ولدي، فسأل العبد عبداً آخر هل هذا الغريق ولد المولى؟ فقال العبد الثاني: نعم، بينما كان ولده غريقاً آخر فغرق الولد حيث اشتغل المأمور بانقاذ غير الولد، حق لمولى عقلاً وعرفاً عقاب المضلِّل، بل من مرتكزات المتشرعة أنه لا يحق للعاقد أن يقول عقدت أو طلقت وهو لم يعقد و لم يطلِّق، مما يسبب زنا الموكِّل أو أخذه الخامسة، أو أخت الزوجة، أو عقد الزوجة برجل ثان، إلى غير ذلك.

(مسألة ــ ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ١٦): {يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين} بقدر لا تجوز الصلاة إليه، أما الأقل من ذلك فليس محقق لترك الاستقبال والاستدبار، إذ جواز الصلاة دليل على اعتبار الشارع كونه قبلة، وقد حقق في موضعه أن القبلة واسعة، إذ لا يمكن أن يكون الشارع أمر بها ونهى عنها في جملة من الأمور بالنسبة إلى عامة الناس وقد أراد نقطة معينة، وتفصيل الكلام في محلّه، فاللازم أن لا يواجه القبلة ولا يستدبرها لا بمقاديم بدنه ولا بعورته.

{ولا يجب التشريق أو التغريب} لعدم الدليل عليه، بل ادعى غير واحد الإجماع على عدم وجوب ذلك {وإن كان أحوط} لخبر الهاشمي، عن علي (عليه السلام) قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[1]. إذ الظاهر منها الميل إلى المشرق والمغرب لا المواجهة، كما يقال شرّق فلان عن الجادة إذا مال نحو المشرق، هذا بالإضافة إلى ضعف الرواية وعدم صلاحيتها إلاّ لإثبات

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

الإستحباب على تقدير تمامية دلالتها.

ثم المراد بالتشريق والتغريب فيمن كانت قبلته طرف الجنوب أو الشمال كما هو واضح، أما من كانت قبلته الشرق أو الغرب، فاللازم أن يميل منهما إلى الجنوب والشمال.

ثم إن من كانت قبلته تحت رجله كما إذا كان محاذياً للقبلة في الطرف المقابل من الكرة الأرضية، أو كان فوق الكعبة في السماء في الطائرة، فالظاهر أنه لا يجوز له أن يكون بحيث يواجه القبلة أو يستدبرها في حالة التخلي، كما إذا بال مستلقياً أو منبطحاً.

أما بالنسبة إلى الدائرة المحيطة به، فالظاهر جواز تخليه في أيّة نقطة شاء منها، إذ لا يسمى حينئذ مستقبلاً أو مستدبراً، كما أن الظاهر جواز صلاته في أيّة نقطة شاء، تمسكاً بقوله سبحانه: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**﴾[1]، إذ لا يمكنه الاستقبال إلاّ منبطحاً أو مستلقياً، والظاهر تقديم الصلاة الكاملة بدون القبلة على الصلاة مع القبلة في حالة الاستلقاء أو الانبطاح، ولو كان في القمر أو ما أشبه، فإن علم جهة الأرض لم يتخل إليها وصلّى إليها، وإن لم يعلم جهة الأرض كان حاله حال الجاهل في الأرض وفي نحو الأرض من الفضاء.

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(مسألة ــ ١٧): الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ــ ١٧): {الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان} لشمول الأدلة له، إذ لا فرق في كونه بولاً أو غائطاً بين القليل والكثير.

أما فوق الإمكان فإنه عسر وحرج فلا يجب {وإن كان الأقوى عدم الوجوب} كما هو المشهور بين من تعرض للمسألة على ما رأيت كلماتهم، وذلك لانصراف الأدلة عنهما، بل ربما يقال إن ظاهر الفعل الاختيار، فإن قوله (عليه السلام): "إذا دخلتم المخرج"، و"إذا دخلتم الغائط"، "وأين يضع الغريب"، و"وما حدّ الغائط"، وما أشبه هذه العبارات، ظاهر في كون الفعل الاختياري لا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار، لا الفعل الاضطراري، ويؤيّد ما ذكروه هنا ما ذكروه في باب الصلاة، حيث لم يسقطوا الاستقبال، و لم يخيروا بين الاستقبال وعدمه بالنسبة إلى السلس والمبطون، فتأمل.

(مسألة ــ ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كل مرة جهة أُخرى إلى تمام الأربع

(مسألة ــ ١٨): {عند اشتباه القبلة بين الأربع} سواء الأربع الجهات أو الأربع نقاط {لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف} لأنه مخالفة قطعية ولا يجوز ذلك بحكم العقل، وقد تقدم أنه لا فرق بين حرمة المخالفة التدريجية أن تكون دفعات، كأن يبول كل دفعة في طرف، أو تكون دفعة واحدة، فكما أنه لا يجوز أن يشرب من إناءين يعلم أن أحدهما خمر، دفعة واحدة بغمس الأنبوبين فيهما ومصهّما معاً، كذلك لا يجوز أن يشرب هذا في هذا اليوم وذاك في اليوم الثاني، سواءً كانا الآن موجودين أو علم بأن الإناء الذي يحصّله هذا اليوم والإناء الذي يحصله غداً أحدهما خمر مثلاً، بل لا يجوز أن يبول في نصف الدائرة، لأنه يعلم حينئذ بأنه أما أن استقبل أو استدبر.

وكذا إن كان الاشتباه في نصف الدائرة، وإن كان الاشتباه في ربع الدائرة استقبل أو استدبر الربع الثاني الملاصق له، وما ذكره السيد الحكيم في المستمسك في مفروض المتن من جواز أن يدور ببوله إلى تمام الجهات لا يخفى ما فيه.

{نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كل مرة جهة أُخرى إلى تمام الأربع} وعلّل

وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا

ذلك بأن في البقاء على المختار وإن لم يلزم المخالفة القطعية لكن لا يحصل الموافقة القطعية أيضاً، وفي اختيار غير ما اختاره أولاً وإن لزم المخالفة القطعية لكن معها الموافقة القطعية أيضاً، فالأمر يدور بين ترك المخالفة القطعية وإن استلزم ترك الموافقة القطعية، وبين تحصيل القطع بالموافقة وإن استلزم القطع بالمخالفة أيضاً، وحيث إنه ليس الأول أولى، فالقول ببقاء التخيير هو المتعين.

{وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً} بل هذا هو الأقرب، لأن الاضطرار إنما أباح المخالفة الاحتمالية، وليس في المخالفة القطعية اضطرار حتى نقول بإباحته، وقد تقدم أنه لا فرق بين الأفراد الدفعية والتدريجية، وبالجملة العقل لا يرخّص في المخالفة القطعية تحصيلاً للعلم بالموافقة القطعية.

بل الظاهر عندي أنه لا يجوز ترك جهة اختارها أولاً إلى جهة ثانية فكيف بالثالثة، إذ ما تقدم من تحري القبلة المنصوص في الصحيحة السابقة يفهم منه عرفاً أن كل ما كان أقرب إلى الظن بكونه القبلة يلزم اجتنابه، ومن المعلوم أن الجهتين أقرب إلى القبلة من الجهة الواحدة، والثلاث أقرب من الاثنين، وليست المسألة مما دار الأمر فيها بين الوجوب والحرمة كما بنى عليها في مصباح الهدى، والكلام في المسألة طويل موكول إلى الأصول.

أما قوله: {خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا

يترك الاحتياط في هذه الصورة.

يترك الاحتياط في هذه الصورة} فكأنه لأن القاصد يعدّ عامداً في المخالفة مما يدل على سوء السريرة والتجرّي، لكن بناءً على المبنى الذي أجازه المصنف في الفرع السابق يلزم جوازه في هذا الفرع أيضاً، إذ سوء السريرة غير ضار بالتكليف، بل لا سوء في السريرة ولا تجري بناءً على الجواز على المبنى الذي ذكره.

(مسألة ــ ١٩): إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حالة أشد.

(مسألة ــ ١٩): {إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالإستبراء} وبقاء شيء من الغائط في المجرى يخرج بالاستنجاء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حالة أشد} من الاحتياط السابق، وإنما لا نفتي به لاحتمال انصراف الأدلة عن مثل هذا المقدار القليل، لكن الظاهر لزوم الفتوى به تبعاً لغير واحد من الشرّاح والمعلّقين.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون البول والغائط يخرج مع شيء آخر، كما إذا جرى الدم معهما، أو كان البول مع المني الباقي في المجرى، أو الغائط مع الدود الساقط من المخرج، أم لا، وذلك لإطلاق الأدلة كما عرفت.

نعم إذا خرج الطعام قبل الاستحالة إلى الغائط، أو خرج الدود، أو خرج الدم المحض لقرحة في المجرى مثلا، أو ما أشبه ذلك لم يجب الاستقبال والاستدبار.

(مسألة ــ ٢٠): يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه

(مسألة ــ ٢٠): {يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه} إذا لم يكن راضياً ولو بالفحوى أو بكونه مشمولاً للآية الذي هو من مصاديق الفحوى، وما أشبه ذلك، بلا إشكال ولا خلاف، لأنه تصرّف، والتصرّف في ملك الغير غصب محرم شرعاً نصاً وإجماعاً {حتى الوقف الخاص} فإنه نوع من الملك كما قالوا بذلك في كتاب الوقف، ومثل الوقف الخاص الوقف العام إذا لم يوضع للتخلي، كأن يقف محلاً لجلوس الزائرين فتيخلّى فيه، ولعلّ هذا أيضاً مراده بالوقف الخاص، لأنه خاص من جهة عدم التخلّي.

أما الوقف الخاص الذي يشمل التخلّي، والوقف العام الموضوع للتخلّي فلا إشكال في جواز التخلّي فيهما.

{بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه} إذا كان ملكاً لهم، كما إذا اشترى إنسان أو جماعة قطعة أرض وجعلوا بعضها دوراً وبعضها طريقاً بينها، و لم يعرضوا عنه إعراضاً يوجب سقوط ملكيتهم له.

أما إذا كان الطريق حريماً لدورهم فظاهر جماعة أنه يصبح ملكاً لهم، وعليه يكون كما ذكره المصنف، لكن عن الأردبيلي وبعض آخرين الإشكال في ذلك.

قال في المستمسك: (فإن القدر الثابت عدم جواز مزاحمة ملاك العامر لا عدم جواز التصرف فيه بغير إذنهم لعدم ثبوت ملكهم له) إلى آخره[١].

أقول: والظاهر أن الأمر كما ذكروا، إذ لا دليل على الملكية.

نعم إذا كان التخلّي مزاحماً لهم لم يجز.

لا يقال: ظاهر بعض الروايات الملكية، كقول الصادق (عليه السلام): «ليس لأحد أن يغيّر طريقا عن حاله إذا كان سابلاً يمرّ عليه عامة المسلمين وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد، وفي ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز»[٢] الحديث.

وفيه: إن الحكم لا يكفل موضوعه، فمن المحتمل أن يراد كونه ملكاً لهم على النحو الأول، أو نحو الحيازة، أو ما أشبه.

ثم الظاهر أن إذن بعض الأرباب لا يكفي، لأنه مشترك بينهم، فلا يجوز لبعض أهالي الدور أن يتخلّوا فيه، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ومما تقدم ظهر الحكم بالنسبة إلى الطريق النافذ، وأنه إن كان ملكاً لأحد لم يجز التخلّي بغير إذنه، وإن لم يكن

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٠٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥١ الباب١١ من أبواب إحياء الموات ح٣.

وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم

ملكاً جاز التخلّي إن لم يكن أذيّة للمسلمين، وإلاّ حرم من باب حرمة الأذيّة، وكما لا يجوز تخلّي الإنسان بنفسه لا يجوز إقعاد ولده وذويه للتخلّي.

ثم الظاهر أن الأراضي الواسعة جداً المملوكة لا يحتاج التخلّي فيها إلى الإذن، كما لا يحتاج الوضوء والغسل من المياه الواسعة المملوكة إلى الإذن كما حرّر في محلّه.

{وكذا يحرم} التخلّي {على قبور المؤمنين} لأنها محوزة لمن دفن الميت إذا قصد الحيازة، أو كان ملكاً للميت أو غيره، ومنه يعلم عدم الفرق بين قبر المؤمن وغير المؤمن إذا لم يكن مباح المال.

أما إذا لم يملكه ولم يحزه جاز التخلّي للأصل، ولم يجز {إذا كان هتكاً لهم} فإن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً.

ثم إنه يأتي في باب المكروهات كراهة التخلّي في الطرق وعلى القبور، وذلك مقيّد بغير صورة المحرّم كما لا يخفى.

(مسألة ــ ٢١): المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان.

(مسألة ــ ٢١): {المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان} قد عرفت أن الاستقبال والاستدبار المحرّم هو استقبال واستدبار الجسم أو العورة، وإن ذلك يتحقق حتى بشكل السجود والنوم ونحوهما، ولا يشترط استقبال الركبتين في حال القيام ونحوه، بل لو كان صدره وبطنه مستقبلاً عدّ مستقبلاً، بل لا يشترط استقبال الصدر والبطن، فلو كان نصفه الأسفل مستقبلاً وقد لوى نفسه إلى حيث كان بطنه وصدره إلى السماء عُدّ مستقبلاً، ولو كان الإنسان مشوهاً بأن كان مقاديم نصفه الأعلى كوضع منعكس لمقاديم بدنه الأسفل فالظاهر أن الاعتبار بالأسفل لا الأعلى.

(مسألة ــ ٢٢): لا يجوز التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأُخر.

(مسألة ــ ٢٢): {لا يجوز التخلّي} والوضوء والغسل وسائر أنحاء التصرف {في مثل المدارس} والمساجد والحسينيات وسائر الموقوفات {التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها} وغير الطلاب في وقف الحسينية ونحوها {أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأُخر} والأقسام ثلاثة:

الأول: أن نعلم بكون وقفها عاماً أو نعلم رضاية المتولي الذي بيده الرضا في الوقف الخاص، ولا إشكال في الجواز.

الثاني: أن نعلم بكون وقفها خاصاً ولم نعلم برضى المتولي الذي بيده الرضا، أو نعلم بكون وقفها عاماً، لكن علمنا بعدم رضى المتولي الذي بيده الرضا، ولا إشكال في المنع حينئذ.

الثالث: أن نشك في أحد الأولين، وأنه من قبيل الأول أو

الثاني، وحينئذ فإن كانت هناك قرينة على أحدهما، كما إذا رأينا المسلمين دائماً يتوضون أو يتخلّون في الوقف بدون رادع ولا مانع مع إمكان المتدينين الموجودين هناك من الردع والمنع، بحيث كان ذلك كاشفاً عن الجواز، إما لعموم الوقف أو لرضى المتولي الذي بيده الرضا في الوقف الخاص، وحينئذ لا إشكال في الجواز، لأن ذلك لا ينافي قوله (عليه السلام): «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[1].

وإن كانت هناك قرينة على الخلاف فلا إشكال في عدم الجواز، وإن لم تكن هناك قرينة، فهنا يتعارض أصل عدم خصوص الوقف مع أصل عدم عموم الوقف لكونهما حالتين طارئتين على الشيء بعد وقفه، فربما يقال بتساقطهما والرجوع إلى استصحاب عدم جواز التصرّف الذي كان قبل الوقف لأنّه ملك الغير، وربما يقال بالرجوع إلى أصل الحلّ بعد سقوط الاستصحاب، لأن الملك الذي كان محلاّ لعدم الجواز قد ذهب فلا يبقى وصفه، لكن الظاهر أن أصل عدم جعلها وقفاً خاصاً لا يترتب عليه أثر، ولذا فلا مجال لجريانه فيبقى أصل عدم جعله عاماً بلا معارض، وعليه لا يجوز التصرّف.

ثم إنه إن أذن المتولي و لم يعلم كيفية الوقف هل أنه خاص أو

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٩٥ الباب٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح٢.

عام؟ وهل أن للمتولي في صورة الخصوصية حق الإذن أم لا؟ جاز التصرف حملاً لفعله على الصحة، ولو علمنا أن الواقف وقف مدرسة لطلاب العلوم الدينية، أو حسينية للزائرين، أو مكتبة عامة، أو مسجداً، فهل لغير الطالب والزائر والمطالع ونحوه والمصلّي ونحوه الاستفادة؟ الظاهر نعم، بشرطين:

الأول: أن لا يزاحم أولئك الموقوف عليهم.

الثاني: أن لا يكون غيرهم يعمل عملاً ينافي الوقف عرفاً، كما إنه ليس لهم أيضاً أن يعملوا عملاً ينافي الوقف.

أما وجه الظهور المذكور، فلما ثبت بالنص والإجماع من جواز غير الصلاة في المسجد من دعاء، واحتفال، ومأتم، وقضاء، ودرس، واجتماع لأجل عرس أو جنازة أو غيرها، وذلك يكشف عن أن مختلف الأعمال لا ينافي الوقف بنظر الشارع، مع أن المسجد موضوع للصلاة، والواقف لم يقصد إلاّ كونه مسجداً، والمناط في المسجد موجود في سائر الأوقاف، وكذلك نرى أن المتشرعة لا يستنكرون النوم والبيع والشراء والاحتفال والمأتم وغيرها في صحن مراقد الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) وصحن أولادهم، مع أن الصحن موقوف لاستفادة الزائر، مما يدلّ على أن الوقف إذا أجري فيه ما لم يكن هدفاً منه عند نظر الواقف لم يضر، فاحتمال أصالة عدم الجواز لأنه ما دام كان ملكاً لم يجز فيه هذه الأمور، وحين الوقف لم يقصد الواقف إلاّ جهة خاصة، فإجراء

سائر الجهات خلاف قوله (عليه السلام): "الوقوف على حسب ما يقفها أهلها" ممنوع لما ذكر، لأن المذكور في أذهان الواقفين إخراج الملك إلى مطلق الجهات غير المزاحمة للهدف الخاص، ولا يلزم توجّههم إلى ذلك حين الوقف، كما لا يلزم توجّه الواقف إلى الأقرب حين ذهاب عنوان الوقف.

ومنه يعلم وجه الشرطين المذكورين، إذ المركوز تقديم الهدف على سائر المنافع، ففي صورة المزاحمة يقدّم الهدف ولا يجوز غيره، كما أن المركوز عدم استعمال الوقف في منافيه عرفاً، ولذا يجوز لغير الطلبة الوضوء من حوض المدرسة الموقوفة كذلك، إلاّ إذا زاحم ذلك الطلبة، وكذلك يجوز تشييع الجنازة في المسجد إذا لم يزاحم المصلّين وهكذا، كما لا يجوز أن يجعل غرفة المدرسة محلاً للبقالة حيث إنه مناف للوقف في مركوز نظر الواقف.

أما جعلها مكتبة أو إدارة المدير المدرسة، أو أن يبيع الطالب في غرفته كتباً لأجل معاشه، مع كونه طالباً للعلم ولا ينافي بيعه نظام المدرسة منافاة من جهة مجيء المشتري المزاحم للطلاب، فذلك مما يجوز، لأنه لا ينافي المركوز في ذهن الواقف.

نعم لو نصّ الواقف على العدم، أو علمنا أنه كان المركوز في ذهنه خلاف ذلك لم يجز، وإن كان من شؤون الهدف، كما إذا نصّ على أن الطالب القاري للحكمة اليونانية لا يحق له سكنى المدرسة، أو علمنا أنه لا يريد سكناه لأنه كان مخالفاً للحكمة، ويُخرج الطلاب

القارئين لها من المدارس بالقوة ثم وقف مثل هذا الإنسان مدرسة دينية، فإنه لا يحقّ لطالب الحكمة السكنى في المدرسة التي وقفها، وهناك مسائل أخر مرتبطة بباب الوقف فليطلب من هناك.

فصل

في الاستنجاء

يجب غَسل مخرج البول

{فصل}

{في الاستنجاء}

وهو عبارة عن تنظيف محل النجو، والمراد به محل البول والغائط، وإنما سمّي بذلك لخفائه، ومنه النجوى والمناجاة.

{يجب غَسل مخرج البول} وجوباً شرطياً لما يشترط بالطهارة كالصلاة والطواف، إذ لا يجب التطهير في نفسه إجماعاً، وإنما يجب غَسل المخرج إذا تلوث ظاهره.

أما إذا لم يتلوث كما إذا خرج البول بسبب أنبوب داخل في الإحليل، أو كان الغائط يابساً بحيث لم يؤثّر في تلويث الظاهر، أو سقط بدون المرور على الظاهر لم يجب الغَسل، وذلك لما تحقق في مبحث النجاسات من عدم غَسل الباطن، ومن أن النجاسة إنما ترش

إذا كانت رطبة رطوبة مسرية.

ثم إنه لا يشترط غَسل المخرج في الوضوء على المشهور، فلو توضأ ولما يغسل مخرج البول أو الغائط صح وضوؤه، خلافاً للمحكي عن الصدوق، فإنه أوجب إعادة الوضوء.

أما المشهور: فقد استدلوا له بالأصل إذ لا وجه لبطلان الوضوء إذا لم يغسل المخرج، ولجملة من الروايات، كصحيح عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك،؛ ولا تعد وضوءك»[١].

وصحيح ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»[٢].

وصحيح ابن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»[٣]، إلى غيرها من الروايات، كموثق ابن

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

بكير[١]، وغيره، ولا فرق في الحكم المذكور بين البول والغائط، للأصل والمناط.

واستدل للصدوق بأمرين:

الأول: إن الذي لم يستنج إذا استنجى لا بد وأن يخرج ذرات من البول والغائط منه، وذلك ناقض للوضوء.

الثاني: جملة من الروايات، كصحيح ابن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»[٢].

والمروي عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك»[٣].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل بال ثم تمسّح فأجاد التمسّح، ثم توضأ وقام فصلّى؟ قال: «يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ، ويعيد صلاته، ولا

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٠٩ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٠٩ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٨.

بالماء

يتعد بشيء مما صلّى»[1] إلى غير ذلك من الروايات.

ويرد على الدليل الأول له: إنه لا يلازم غَسل المخرجين مع خروج شيء كما هو واضح، وفي صورة فرض خروج الذرات التي لا تنجّس لصغرها لا يبطل الوضوء، ولذا تقدّم أنه لا اعتبار باللون والرائحة والصغار من الذرات الموجبة لهما.

نعم إذا علمنا بخروج ذرات كبار وجب إعادة الوضوء، لكنه خارج عن فرض المسألة.

ويرد على الثاني: مع الغض بأنها خلاف الإجماع كما قيل مما يوجب سقوطها لإعراض المشهور عنها، أن الجمع بين الطائفتين يكون بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب، ومثله غير عزيز في باب الوضوء والصلاة كما لا يخفى.

{بالماء} بلا إشكال ولا خلاف، فلا يجزي غير الماء إجماعاً مستفيضاً نقله، والسيد المرتضى وإن أجاز إزالة النجاسة بالمضاف أو نحو ذلك، لكنه هنا نقل الإجماع على لزوم الماء كما حكي عنه، ويدل على الحكم المذكور، مضافاً إلى ما تقدم في مبحث المضاف وغيره، ما رواه بُريد عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزي

(١) قرب الإسناد: ص٩١.

مرتين،

من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلاّ الماء»[١].

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاة إلاّ بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما البول فإنه لا بد من غسله»[٢].

أما ما في رواية إبن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس ذكي»[٣].

لكن فيه: إن ظاهره عدم سراية النجاسة من الذكر بعد يبسه، لا أن المسح يطهّره.

والظاهر أنه لا فرق بين المياه الخارجية والمياه الاصطناعية، لأنها تسمي ماءً بقول مطلق، وقد سبق الكلام حول ذلك.

{مرتين} ذهب إليه غير واحد كالصدوق، والكركي، والشهيدين، وغيرهم، وهناك قول آخر بكفاية المرة، وقد نسب هذا القول إلى المشهور، وهذا الأقرب.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

استدل للقول الأول: بما دل على أن التطهير من البول يكون مرتين، وبخصوص رواية نشيط بن صالح، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته كم يجزي من الماء في الإستنجاء من البول؟ فقال (عليه السلام): «مثلا ما على الحشفة»[١]، بناءً على أن المراد غسلتان كل غسلة بمثل ما على الحشفة، كما فهم غير واحد من الفقهاء.

واستدل للقول الثاني: بإطلاقات أدلة المطهرية، وما دل على المرتين في البول إنما هو في غير المخرج، ولا مناط في المقام، إذ الشارع خفف حكم النجو، ولذا حكم بتطهير محل الغائط بالأحجار ونحوه و لم يحكم بذلك في سائر الموارد التي تلوث بالغائط، وحكم بطهارة ماء الاستنجاء.

أما رواية نشيط فيرد عليها:

أولاً: إن الظاهر منها الحكم لا العدد، لأنه سأل "كم يجزي" فهو مثل أن يسأل العبد: كم أعطي من الماء للحديقة؟ فيقول رطلين، فإنه لا يفهم منه العدد بل الحكم.

ثانياً: بأنها معارضة لرواية نشيط الثانية، فعنه عن الصادق (عليه السلام) قال: «يجزي من البول أن يغسله بمثله»[٢]،

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٢ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٣ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٧.

والرواية الثانية معمول بها وصالحة لحمل الرواية الأولى على الاستحباب لو سلم دلالتها على المرتين.

ثالثا: إنها معارضة الجملة من الروايات الأخر، كصحيح يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين»[١] فإن ظاهر ذيل الحديث أن الإمام في مقام البيان، و لم يذكر مرتين في غسل الذكر، فهو كالنص في كفاية المرة في غسل الذكر.

وحسنة ابن المغيرة: سأل أبا الحسن (عليه السلام) هل للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقي ما ثمّة»[٢]، وفي بعض النسخ: «حتى ينقي ما ثمة»[٣].

ومرسلة الكافي: «روي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة»[٤].

وعلى هذا فقول المشهور هو الأقرب، هذا كله في مسألة الوحدة والتعدد.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٨ الباب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح١٤.

(٤) الكافي: ج٣ ص٢٠ باب الاستبراء من البول وغسله ح٧.

والأفضل ثلاث

أما لو قلنا بالوحدة، فالظاهر عدم لزوم مثلي الماء لحمل خبره على الاستحباب بعد تلك الأخبار الظاهرة في كفاية المثل، بل لا يلزم المثل وإنما يكفي مسمى الغسل، خلافاً لمن قال بالمثلين مرة واحدة كما نسب إلى المشهور، والمتحصّل أن الأقوال في المسألة أربعة:

الأول: كفاية مسمى الغسل مرة، اختاره الجواهر وغيره، وهذا هو الذي اخترناه.

الثاني: اعتبار مثلي ما على المخرج من الماء مرة، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

الثالث: اعتبار غسلتين في كل واحدة مثلان، نسب إلى الصدوق في الفقيه والهداية.

الرابع: غسل مرتين بما هو المتعارف من الغَسل من استيلاء الماء على المحل، اختاره الشيخ المرتضى (رحمه الله).

{والأفضل ثلاث} لصحيح زرارة، قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»[1].

والحديث وإن كان مجملاً لاحتمال أن يكون اسم "كان" راجعا إلى زرارة أو إلى المعصوم، إلاّ أن فتوى الفقيه كافٍ في الحكم

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٢ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

بما يسمى غسلاً،

بالاستحباب، بل احتاط في الحدائق بالثلاث.

ثم لا يخفى أن الحكم بالمرتين عند من يقول به إنما هو في غير بول الرضيع، حيث دلّ الدليل على كفاية المرة كما تقدم، وهو إنما يكون في الماء القليل.

أما الكثير فيكفي فيه المرة كما سبق من كونه حكماً لكل نجس.

{بما يسمى غسلا} وهذا القيد لإخراج ما إذا كان المقدّر لم يوجب أن يسمى غسلاً لقلته سواءً كان مثلا أو مثلين، وسواءً صبّه مرّة أو مرتين، وذلك لأن الواجب الغسل، فإذا لم يتحقق الغسل لم ينظف شرعاً، لكن فيه: إن الغسل عبارة عن نقل جزء من الماء من مكان إلى مكان، ولا شك في أنه يحصل مهما كان الماء قليلاً، ولذا ترى الجواهر نفى الخلاف في عدم الاجتزاء بالمقدّر إذا لم يتحقق به غسل، لكن ادّعى أنه فرض نادر.

أقول: وذلك لأن الماء أوسع من الدهن كما في الروايات، والدهن مهما كان قليلاً قابل للجريان باليد ونحوها، فما في المستمسك تبعاً لغيره من الإشكال على الجواهر بأن الندرة غير ظاهرة، محل نظر، بل يمكن أن يقال إن صدق الغسل غير لازم أيضاً بعد تحديد الشارع، وما ادّعاه الجواهر من عدم الخلاف منظور فيه، بل المتعرض لهذه المسألة قلة من العلماء، وأيّ مانع من أن يجعل الشارع اختلاط الباقي من البول على المخرج بالماء كافياً في

ولا يجزي غير الماء،

الطهارة، كما جعل ذلك كذلك في باب بول الرضيع حيث اكتفى بالصب، وكما جعل ماء الاستنجاء طاهراً مع أنه مخلوط بذرات القذارة، وعلل ذلك بأن الماء أكثر من القذر، والحكمة واضحة، فإن اختلاط القذر الخفيف بالماء يوجب تبخّر القذر بتبخر الماء ونشف المحلّ.

نعم لا إشكال في أنه لو استهلك الماء في البول الباقي على المخرج لكون البول قطرة أو ما أشبه لم يكف ذلك، لانصراف الأدلة عن مثله، بل ظاهر كون الماء مثل ما على المخرج عدم كفاية الماء الأقل.

وكيف كان، فاشتراط المصنّف وغيره بقولهم: "بما يسمّى غسلا" احتياط حسب الأدلة.

ثم الظاهر أن المراد بالمخرج هو الأعم من المخرج حقيقة، إذ البول غالباً يتعدى المخرج، فعدم التنبيه عليه دليل على عدم الفرق بين ما على المخرج وبين أطرافه مما يعتاد وصول البول إليه.

نعم إذا تعدّى البول المقدار المتعارف لم يكف ذلك، بل اللازم الرجوع إلى عمومات أدلة غسل البول.

{ولا يجزي غير الماء} كما تقدم، ولا يعارض ذلك ما رواه سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يُفسد سراويلي؟ قال: «ليس

ولا فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى

به بأس»[١]، لسقوط هذه الرواية بالأدلة العامة والخاصة، والتي منها موثقة حنان قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك علي، فقال: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»[٢].

ومثله في الدلالة على عدم النجاسة، رواية ابن بكير المتقدمة، وفيها: «كل يابس ذكي»[٣].

ثم إن من المحتمل أن يكون المراد بقوله (عليه السلام): "ليس به بأس" أن البلل الخارج طاهر لأنه مذي، ولم يعلم ملاقاته للظاهر فيكون حاله حال بصاق شارب الخمر، أو أن المراد عدم البأس بتنجّس سراويله، وحيث أن الخبر ضعيف ومعارض، لا بد من ردّ علمه إلى أهله (عليهم السلام)، وقد ذكرنا الخبر سابقاً وقلنا فيه بعض المحتملات الأخر، والله العالم.

{ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى} كما هو المعروف، وذلك لأدلة الاشتراك في التكليف، وإطلاق بعض الروايات، كحسنة ابن

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٠ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد،

المغيرة[1]، والإطلاقات الدالة على كفاية الغَسل في التطهير، والإشكال في الاشتراك بأنه غير مقطوع به، وفي الرواية بأن ظاهرها الرجل، وفي الإطلاق بأنه مخصص بما دلّ على أن البول يغسل مرتين غير وارد، إذ الاشتراك هو الأصل الأولي فيما لم يعلم التفاوت، والفهم العرفي يؤيد إطلاق الرواية، إذ لا وجه للقول بأنها ظاهرة في الرجل، ولا وجه لتخصيص الإطلاقات بعد الشك في المخصّص بالنسبة إلى المقام، فإن المتيقن من المخصّص هو الثوب والبدن ونحوهما، لا محل البول.

أما من يرى وجوب المرتين فلا يحتاج إلى ما ذكرناه، لاستواء المخرج حينئذ مع غيره في الغسل مرتين.

{كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد} إذا لم يكن شيء خارج عن الجسم كالأنبوب، وإنما لا فرق لكون الجميع من وادٍ واحد، فيشمله ما تقدم من الأدلة.

نعم في الشيء الخارج عن الجسم لا يكفي، لأن الأدلة المذكورة لا تشمله، وكذلك لا فرق بين أن يكون مع البول شيء طاهر كالوذي، أو نجس كالدم، أو لا؟ إذا أزيل بسبب المرة،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

وفي مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

وذلك لإطلاق الأدلة، ولأنّ الطاهر لا يزيد البول نجاسة، والنجس لا يوجب تضاعف النجاسة. {وفي مخرج الغائط} يجب تطهيره بالضرورة والإجماع والنصوص، لكن بشرط ذكرناه سابقاً وهو تنجّس الظاهر، فإذا كان الغائط غليظاً جداً بحيث لم يلاق الظاهر، أو لاقاه ولكن بدون رطوبة، لم ينجس، وإذا تنجّس الظاهر ففي تطهيره {مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق} أو نحوهما، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه لمتواتر النصوص، كالمروي عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاة إلاّ بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأما البول فإنه لا بد من غسله»[١].

وفي رواية أُخرى عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»[٢].

وفي رواية ثالثة عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: «كان الحسين بن علي (عليه

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

السلام) يمسح بثلاثة أحجار»[١].

وعن العوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «وليستنج بثلاث مسحات»[٢].

وعن الذكرى، عن سلمان، قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[٣].

وعن العوالى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنها تجزي»[٤].

وعن بُريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلاّ الماء»[٥].

وعن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكُرسف ولا يغسل»[٦].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) عوالى اللئالي: ج٢ ص١٨٥ ح٥٩.

(٣) الذكرى: ص٢١ سطر ٧.

(٤) عوالى اللئالي: ج٢ ص١٨٤ ح٥٢.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٦) الوسائل: ج١ ص٢٥٢ الباب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

وفي رواية زرارة: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»[١].

وفي رواية يونس" «يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ»[٢].

وفي حديث ابن المغيرة، قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقي ما ثمة»[٣]، إلى غيرها من الروايات الآتية في بعض المسائل الآتية، ولا يعارض هذه الروايات إلاّ ما دلّ على اتباع الماء بالأحجار، كمرفوعة أحمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[٤].

ورواية عمار: عن الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلاّ أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»[٥]، والأولى محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما سيأتي،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٢ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ تعيّن الماء،

والثانية لو لم يكن محذور في العمل بها، لا بد من حملها على الاستحباب، للروايات المتقدمة والآتية.

ثم إن الاكتفاء بالأحجار ونحوها إنّما {إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ تعيّن الماء} واشتراط عدم التعدي في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

لكن الكلام في موردين:

الأول: في أنه لو تعدّى فهل لا تكفي الأحجار ونحوها مطلقاً، أو تكفي في قدر المخرج، وإنما لا تكفي بالنسبة إلى الأكثر؟ احتمالان، والظاهر الثاني، إذ لا وجه للقول بعدم الكفاية مطلقاً، فلو غسل أطراف المخرج بأن جمع نفسه بحيث لم يغسل المخرج كفى مسح المخرج بعد ذلك.

الثاني: في المراد بالتعدّي بعد كثرة الإجماعات على أن التعدّي لا يكفي فيه إلاّ الماء، فقد قالوا في تفسيره وجوهاً:

الأول: ما ذكره الماتن وتبعه غيره تبعاً للأردبيلي وأتباعه كصاحب المدارك وغيره.

الثاني: إن المراد هو التعدّي عن مخرج النجو، وعن المعتبر والتذكرة والذكرى الإجماع عليه.

الثالث: إن المراد هو التعدي عن حواشي الدبر وإن لم يبلغ

الأليتين، وادعى عليه في روض الجنان الإجماع.

الرابع: إن المراد به التعدّي عن الشرج ــ بالتحريك ــ وهو حلقة الدبر، وهو ما ذكره السرائر، وقال الشيخ المرتضى في الطهارة: أنه المتيقن من معاقد الإجماعات، لأنه أزيد من حواشي الدبر، كما أن حواشي الدبر أزيد من المخرج الحقيقي[1].

أقول: قد تضاربت الأقوال، بل إدعى كلٌ الإجماع على ما استظهره، والظاهر أن الذي ذكره المصنف هو مقتضى الأدلة، لأن الحكم بالتخيير كان في موضوع الاستنجاء ومع صدقه يزول حكمه بزوال موضوعه.

أما دعوى انصراف أخبار الاستنجاء عن المتعدّي ولو مع صدق الاستنجاء، فالظاهر أنها في غير محلها، إذ لا وجه للانصراف، إلاّ الاستدلال لذلك ببعض الأخبار، كالمروي عن العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البُسر، فكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه واستنجى بالماء، بعث إليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فجاء الرجل وهو خائف ــ إلى أن قال ــ فقال له: «هل عملت في يومك هذا شيئاً» فأخبره بما عمل من الاستنجاء بالماء، فقال

(١) كتاب الطهارة، للشيخ: ص٧٣ سطر ١٢.

(صلى الله عليه وآله وسلم): «هنيئاً لك، فإن الله تعالى قد أنزل فيك آية فأبشر: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[١] فكنت أول من صنع هذا أول التوابين وأول المتطهرين»[٢].

والمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «كنتم تبعرون بعراً، وانتم إليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء بالأحجار»[٣].

وفي رواية ثانية عنه (عليه السلام): «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة»[٤].

وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوزر محل العادة»[٥].

لكن هذه الأخبار لا تصلح قرينة للانصراف، إذ بعد ضعف السند والدلالة في هذه الأخبار، فإن الخبر الأول حكاية عن بعض الحالات، لوضوح أن أكلهم لم يكن خاصاً بالبُسر، وحتى الآكل للبُسر لا بدّ وأن يختلف بطنه، وكذلك الخبر الثاني والخبر الثالث

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) علل الشرايع: ص٢٨٦ الباب٢٠٥ ح١.

(٣) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨١ ح٤٧.

(٤) المعتبر: ص٣٣ سطر ١٧.

(٥) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨١ ح٤٦.

خارج عن الموضوع، لأن الكلام في المتعدّي عن الشَرَج ونحوه، دون التعدّي عن العادة، وإن أخبار الاستنجاء الواردة بعد زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيام الرضا، لا بدّ وإن تكون ناظرة إلى مختلف الحالات، وليست خاصة بالذين يبعرون.

ومما تقدم يظهر أن الظاهر صحة استعمال الأحجار ونحوها حتى في الذي يثلط ثلطاً، لكن بشرط أن يكون بالمقدار المتعارف ممن يبتلي بالإسهال، لا ما إذا تعدّى إلى فخذيه ونحوه، ويؤيّد ما ذكرناه الخبران الأوّلان، إذ ظاهر خبر العلل أن الجمع مستحب، وإن الأحجار يكتفى بها، ولذا قال في مصباح الهدى: (ومن المعلوم على اللبيب أن سوق هذه الأخبار هو تشريع الاستنجاء بالماء في مورد الاستنجاء بالأحجار، المستلزم للتخيير بينهما، لا نسخ الثاني وجعل الأول بدله، فيدل على جواز الإكتفاء بالأحجار أيضاً)[1]، انتهى.

كما أن ظاهر الخبر المروي عن علي (عليه السلام) ذلك أيضاً، كما يؤيّد ما ذكرنا أيضاً ما تقدم من صحيحة زرارة، حيث قال (عليه السلام): «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»[2].

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٤٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ،

والعجان: على وزن كتاب، هو ما بين الخصية وحلقة الدبر، فإذا جازت الأحجار في هذا المكان الخارج عن التحديدات المتقدمة كان التعدّي الذي لا يكفي فيه الأحجار خاصاً بما ذكره المصنف، مما لا يصدق معه الاستنجاء.

ثم إنه لو شك في صدق التعدّي كفت الأحجار، لأصالة عدم التعدّي، كما أنه لا فرق في التطهير بالأحجار أن يكون المحدث هو المباشر لاستعمالها أو غيره، كأن تنظف الأُم أولادها بذلك.

{وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين} بلا إشكال ولا خلاف، إذ الخلاف في المتعدّي المتصل لا المنفصل، فالمنفصل لا يبطل جواز الأحجار بالنسبة إلى المخرج، لإطلاق الأدلة {ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ} بلا إشكال ولا خلاف أيضاً، لأن الماء طهور مطلقاً، والنجاسة المتعدية بهذا القدر لا تكفيها الأحجار.

ثم إنه قد تقدم أنه لو كان التعدّي متصلاً كان في تطهير المقدار غير المتعدّي احتمالان، بل قولان، من اختصاص كل بحكمه، وهذا هو الأقوى، ومن انصراف أدلة الاستنجاء عن صورة التعدّي، بل صرح في الرواية المروية عن علي (عليه السلام) عدم تجاوز العادة، فيندرج الجميع تحت أدلة تطهير المتنجس بالماء بعد خروجها

والغسل أفضل من المسح بالأحجار،

عن أدلة الأحجار، لكن فيه: إن المنصرف هو المقدار المتعدّي لا الكل، فسحب عدم الكفاية إلى الكل لا وجه له.

ثم إن عدم الكفاية في المتعدّي لا فرق بين كون عادة هذا الشخص التعدّي دائماً لإسهال ونحوه، أم لا؟ ففي معتاد التعدّي أيضاً لا تكفي الأحجار، كما أن الظاهر أنه لا فرق في صدق عدم التعدي إذا كان منحصراً بأطراف المقعد بين من أجرى عملية جراحية فوسعوا مقعده ـــ كما يتفق الآن في بعض المصابين ـــ وبين غيره، لإطلاق الأدلة بعد عدم وجه لاحتمال الانصراف.

{والغَسل أفضل من المسح بالأحجار} بلا إشكال ولا خلاف أجده، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، وذلك لجملة من الأخبار، كخبر العلل المتقدم، والمروي عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[1].

وفي خبر آخر: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أُحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصنعه فأنزل الله في كتابه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٠ الباب٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

وفي رواية مجمع البيان، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢]: «يحبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط والبول»[٣].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في رواية الفقيه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لبعض نسائه: «مري النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير»[٤].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، بل قد تقدم في بعض الروايات استحباب إعادة الوضوء والصلاة فيمن لم يغسل بل تمسح بثلاثة أحجار.

أمّا ما ورد من أن الحسين بن علي (عليه السلام) كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل[٥]، فلعلّ ذلك لإثبات مطهريّة الكرسف ونحوه عملياً، إذ كثير من الناس إلى هذا اليوم لا يقتنعون بغير الماء، وكأنهم يرونه لحالة الاضطرار، ومن عادة

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٠ الباب٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٣) مجمع البيان: المجلد٣ الجزء١١ ص١٤٤.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢١ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢٧.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٥٢ الباب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

والجمع بينهما أكمل ولا يعتبر في الغسل تعدّد، بل الحدّ النقاء وإن حصل

المصلحين أن يصروا إلى جانب من الجوانب، وإن كان مكروهاً في نفسه، أو كان غيره راجحاً، لأجل تعديل الناس، أو قبولهم بالتشريع، قيل: ومن هذا الباب زهد الأئمة (عليهم السلام) مع أن الطيبات كانت حلالاً لهم، بل قال سبحانه في الرسل: ﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً**﴾[1]، والكلام في هذا الموضوع موكول إلى محلّه.

{والجمع بينهما أكمل} لوضوح أن الماء لا يقلع الأثر الذي يقلعه الحجر ونحوه، ويدل عليه جملة من الروايات، كخبر علي (عليه السلام): «فاتبعوا الماء الأحجار»[2].

والمروي عن الصادق (عليه السلام): «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[3]، وقد يفضّل الجمع بينهما جماعة، بل ربما استظهر الإجماع عليه من الخلاف والمنتهى والمعتبر.

{ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحد النقاء وإن حصل

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٩ الباب٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

بغسلة، وفي المسح لا بدّ من ثلاث

بغسلة} واحدة، وقد أدّعى جملة من العلماء على ذلك الإجماع. ويدل عليه حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقي ما ثمة» أو «وحتى ينقي ما ثمة» كما في نسخة أُخرى.

وصحيح يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذكره ويذهب الغائط»[1]، هذا بالإضافة إلى إطلاقات المطهّر وإطلاقات التطهير، ولو نقيّ بحجر واحد مثلاً أولاً حتى يحتاج إلى ماء أقل كفى فلا يلزم إما الماء وحده بقدر الإنقاء أو الأحجار.

{وفي المسح لا بد من ثلاث} نقى بالأقل أو لا. وفي المسألة أقوال ثلاث:

الأول: وجوب الثلاث لطهر المحل وهو الأقرب فبدون الثلاث لا يطهر المحل.

الثاني: الاكتفاء بالنقاء وإن كان بواحد.

الثالث: وجوب الثلاث تعبداً إن نقى بالأقل، فالزائد على

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

النقاء ليس شرطاً في الطهارة بل هو من باب التعبّد.

واستدل للقول الأول ـــ المشهور ـــ : بالأصل، فإنه بدون الثلاث لا يعلم حصول الطهارة، ولجملة من الروايات: كالتي رواها الذكرى، والعوالى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»[١].

وما عن الذكرى عن سلمان (رضوان الله عليه) قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[٢].

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) في حديث: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[٣].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»[٤].

(١) الذكرى: ص٢١ سطر ١١، وفي العوالي: ج٢ ص١٨٤ ح٥٥ (استطيب) مكان (استطب)، و(حفنات) مكان (حثيات).

(٢) الذكرى: ص٢١ سطر ٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح١، والعوالي: ج٢ ص١٨٤ ح٥٤.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وليستنج بثلاثة أحجار أبكار»[١].

وعن الباقر (عليه السلام) في حديث: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار»[٢].

وفي حديث: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح بثلاثة أحجار»[٣].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وليستنج بثلاث مسحات»[٤].

وفي آخر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فإنها تجزي»[٥].

وفي رواية عمّار: «تمسّح بثلاثة أحجار»[٦].

واستدل للقول الثاني: بجملة من الأخبار، كخبر زرارة: «كان

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨٢ ح٤٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٤) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨٥ ح٥٩.

(٥) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨٤ ح٥٢.

(٦) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»[١].

وخبره الآخر: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»[٢].

وخبر ابن المغيرة: للإستنجاء حدّ قال (عليه السلام): «لا، ينقي ما ثمّة»[٣].

وخبر يونس: «يغسل ذكره، ويذهب الغائط»[٤].

وما رواه الشهيد: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه للإستنجاء حجران وروثة، فألقى الروثة وأستعمل الحجرين»[٥].

وعن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا»[٦].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٢ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٥٢ الباب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠ الباب٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٦) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

وفي رواية مكارم الأخلاق عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استجمر فليوتر»[١].

وفي رواية الجعفريات عنه (عليه السلام): «من استنجى فليوتر»[٢].

واستدل للقول الثالث: بالجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على التعبد، والطائفة الثانية على حصول الطهر بما ينقى.

أقول: ويرد على القول الثاني أن أغلب رواياتها مطلقات قابلة للحمل على الأخبار الأولى بالجمع بينهما، وبعضها ضعاف السند، والعمدة فيها خبر ابن المغيرة، فإنه حجة سنداً كالصريح دلالة.

لكن يستشكل عليه، بأن الجمع بين "الثلاثة" وبين "ينقي ما ثمة" يمكن بحمل "الثلاثة" على الاستحباب، كما يمكن بحمل "ينقي" على صورة "الثلاثة"، لكن اللازم تقديم "الثلاثة" لأن كثرة روايتها تجعلها أقوى في الظهور من ظهور "ينقي" في كونه هو المدار سواءً كان بالثلاثة أو الأقل، ويشهد لقوة الظهور فهم المشهور.

نعم لو قيل بتساقط الظهورين لعدم أقوائية أحدهما كان المرجع إطلاقات المطهّر وإطلاقات التطهير، فلا مجال للتمسك باستصحاب

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٤٧ في التنظيف وما يتعلق به.

(٢) الجعفريات: ص١٦٩.

وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد،

النجاسة، ومن ذلك تعرف ما في القول الثالث، وإن قال صاحب الجواهر: (ولو لا مخافة خرق الإجماع المركب لأمكن القول بالجمع بين الروايات المنجبرة بالشهرة وبين الخبرين المذكورين بحصول الطهارة بالأقل ووجوب الإكمال تعبداً)[1] انتهى.

وفيه: إنه خلاف الظاهر من الأخبار المشترطة للثلاث، والطائفة الثانية لا دلالة فيها بذلك، فالجمع بهذا النحو جمع تعبدي، اللهم إلاّ أن يراد من الطهارة بالأقل حصول النظافة العرفية، ومثل هذه الإرادة لا يساعد عليها الدليل الشرعي، وكيف كان فاللازم الثلاث {وإن حصل النقاء بالأقل} بل وإن نقّاه أولا بشيء من الماء لا يكفي في التطهير، أو بغير الماء من السوائل إن قلنا بأنه يكفي حينئذ الأحجار.

لكن لا بأس بالفصل بين الأحجار ولو لمدة طويلة، إذ لا دليل على لزوم التتابع إلاّ الانصراف وهو بدوي لا يوجب صرف المطلق عن إطلاقه {وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح} المطهِّر وجوباً شرطياً {أكثر الأمرين من النقاء والعدد} فإن

(١) الجواهر: ج٢ ص٣٩.

ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة،

حصل النقاء بدون العدد وجب العدد، وإن حصل العدد بدون النقاء وجب النقاء، ولا ينافي ذلك ما دلّ على الاكتفاء بالثلاث، إذ هو محمول على ما إذا حصل النقاء بها بلا إشكال، وإلاّ لزم حكم الشارع بطهارة ما يبقى من الغائط وهو مقطوع العدم، كما أن من يقول بكفاية الأقل إنما هو فيما إذا حصل النقاء بالأقل، وإلاّ فلا بدّ من الثلاث فما فوقه إلى أن يحصل النقاء، بلا إشكال أيضاً.

{ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة} كما هو المحكي عن المفيد، والعلامة، والشهيد، والمحقق الثاني، وغيرهم، خلافاً للشرائع، والشهيد الثاني، وجملة من المتأخرين، حيث قالوا بأن اللازم ثلاثة أحجار ونحوها.

إستدل للقول الأول، بأمور:

الأول: المناط، إذ لا فرق بين أن يكسر الحجر ثلاث قطعات، أو يتمسّح بثلاثة أطراف منه.

الثانى: إن المراد بثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات، كما لو قيل: اضربه عشرة أسواط، فإن المراد عشرة ضربات ولو بسوط واحد لا عشرة أسواط متعددة.

الثالث: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جلس

أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات»[١].

كذا وجدته في بعض كتب الفقه، وفي العوالي إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «وليستنج بثلاث مسحات»[٢].

الرابع: إطلاقات أدلة المسح، فإنه يشمل بثلاثة أحجار وبثلاث مسحات.

واستدل للقول الثاني: بظاهر الروايات المتعددة الآمرة بالعدد الظاهرة في التعدد، وأشكلوا على الاستدلالات المتقدمة بأن المناط غير معلوم، وفرق بين قوله "عشرة أسواط" وبين قوله "بثلاثة أحجار" إذ دخول الباء يفيد تعدد الشيء، وعدم دخوله يفيد تعدد العمل، والنبوي ضعيف السند، مع إمكان حمله على ثلاثة أحجار، والإطلاق غير معمول به، وإلاّ لاكتفي بالنقاء.

أقول: لكن الظاهر ما ذكره المصنف، إذ لا نسلِّم عدم العلم بالمناط فإنه أمر عرفي، والعرف لا يرى فرقاً بينهما، كما لا يرى فرقاً بين أن يمسح الحجر على الموضع، أو يمسح الموضع على الحجر، فظاهر ما دلّ على مسح الحجر على الموضع، إنما هو من باب صغر الحجر الموجب لمروره على الموضع، كما لا نسلّم الفرق بين "عشرة

(١) المدارك: ص٢٦ سطر ٥.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨٥ ح٥٩.

وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكفي كل قالع

أسواط" و "بعشرة أسواط"، والحكم العرف، فإن الباء لمجرد الربط، قال تعالى: ﴿**عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ**﴾[1].

والنبوي وإن كان ضعيفاً لكنه يصلح للتأييد، والإطلاق إن منع من جهة كفاية الأقل لقرينة خارجة، لا يستلزم ذلك أن يمنع من جهة وحدة الحجر وتعدده، فإن للفظ إطلاقات لا يرتبط بعضها ببعض.

فالأقوى ما ذكره المصنف {وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات} لكن هذا الاحتياط إنما هو فيما إذا لم يكن الحجر كبيراً جداً كالجبل ونحوه، وإلاّ فلا ينبغي الشبهة في كفاية أطراف منه، وقد اختار هذا صاحب المدارك حيث قال ــ بعد أن اختار عدم الاجتزاء بذي الجهات ــ: (ومع ذلك فينبغي القطع بأجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاثة تمسكاً بالعموم)[2] انتهى.

{ويكفي كل قالع} كما هو المشهور، بل عن جماعة الإجماع عليه، لكن المحكي عن سلاّر عدم الاجتزاء بكل جسم إلاّ ما كان أصله الأرض، وعن ابن الجنيد: (إن لم تحضر الأحجار تمسّح بالكُرسف أو ما قام مقامه ... ولا أختار الاستطابة بالآجر والخزف

(١) سورة الإنسان: الآية ٦.

(٢) المدارك: ص٢٦ سطر٩.

إلاّ ما ألبسه طين)[١].

والأقوى هو المشهور، ويدل عليه ذكر الكُرسف، والمدر، والخزف، والخرق، والعود في مختلف الأخبار، مما يدل بالدلالة العرفية على الاكتفاء بكل قالع لعدم الخصوصية في المذكورات.

وموثقة ابن المغيرة، حيث سأله (عليه السلام) للإستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقي ما ثمّة»[٢]، ولو كان شيء خاص شرطاً لزم التنبيه عليه.

وموثقة يونس، حيث قال (عليه السلام): «ويذهب الغائط»[٣]، مما يدل على أن اللازم إذهاب الغائط، وهو يحصل بأي شيء كان.

وخبر ليث، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود؟ قال: (عليه السلام): «أما العظم والروث فطعام الجن»[٤]، فإنه يدل على وجود المقتضي في كل شيء إلاّ ما استثني كالعظم والروث، ومثله جملة من

(١) الحدائق: ج٢ ص٢٩ نقلاً عن ابن الجنيد.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٥١ الباب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

ولو من الأصابع،

الروايات الأُخر الآتية في المسألة الواحدة.

وخبر الدعائم: «ونهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر، وكلِّ طعام، وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن، وأشباه ذلك»[1]، الحديث، فإن أشباه ذلك يشمل كل شيء.

وإستدل للقول الثالث: بأصالة عدم التطهّر إلاّ بما ورد في الشرع، ولم يرد فيه إلاّ المذكورات، وقد حكى في الحدائق عن الرياض التوقف، ثم قال: (وهو في محلّه لأن الطهارة حكم شرعي يتوقف على ما جعله الشارع مطهِّراً)[2].

أقول: وفيه ما لا يخفى، لما عرفت من ظهور الأدلة في العموم، فقول المشهور هو المتعين {ولو من الأصابع} لما عرفت من إطلاق الأدلة، والإشكال في ذلك بأنه لو جاز لنبه في الروايات، في غير مورده، إذ الإنسان غالباً لا يقدم على ذلك، كما أنه لم يذكر في الروايات الإستنجاء بثوبه وعباءته أيضاً.

ثم الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في كفاية أن يكون كل واحد من الثلاثة من شيء مغاير لغيره، كأن يستنجي بالحجر والعود

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٥، ذكر آداب الوضوء.

(٢) الحدائق: ج٢ ص٣١.

ويعتبر فيه الطهارة،

والخرقة، لإطلاق الأدلة.

ثم إنه ربما يترائى من محكي كلام العلامة في النهاية، وآخرين أيضاً، أنه لا يكتفى في التطهير بالزجاج، فإن أرادوا أنه لا يقلع النجس، ففيه المناقشة صغرى، وإن أرادوا أنه لا يطهّر مع أنه قالع، ففيه المناقشة كبرى.

{ويعتبر فيه الطهارة} واستدلوا لذلك بقاعدة أن "فاقد الشيء لا يعطيه"، وبالأصل، وبالإجماع المستفيض نقله عن غير واحد، وبالنبوي المحكي في بعض كتب الفتوى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم): قال: «استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب طاهر»[1]، ربما دلّ على كون الشيء يلزم أن يكون بكراً.

وبما رواه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: كان عبد الله بن عمر لا يستنجي بالماء كنت آتيه بحجارة من الحرّة، فإذا امتلت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها»[2]، فإن نقل الصادق (عليه السلام) لذلك يجعل عمله حجة، ومن المعلوم أنه لو صلح النقاء بها ثانياً لم

(١) الذكرى: ص٢١ سطر١١.

(٢) الجعفريات: ص١٤.

ولا يشترط البكارة،

يلق إلاّ المتلوث منها، وفي بعض هذه الأدلة ما لا يخفى، ولذا ذكرنا في باب تطهير الأرض عدم معلومية اشتراط طهارتها.

نعم في بعضها الأُخر كفاية، هذا إنما هو بالنسبة إلى طهارة نفس المكان الذي يستنجى به، أما مكان آخر منه كما إذا إستنجى أولاً بمكان من خرقة، ثم استنجى ثانياً بمكان آخر منه، فلا إشكال في اشتماله على الشرط، سواءً كان في نفس ذلك الاستنجاء الذي كان محل الكلام كما سبق، أو في غيره، كما إذا كان له ثلاث خرق فقط يستنجي بأطرافها في عشرة استنجاءات مثلاً، و لم أجد من منع من ذلك.

{ولا يشترط البكارة} كما ذهب إليه غير واحد، فيكفي استعمال ما استعمله أولاً بعد تطهيره، بل إذا لم يتنجّس باستعماله الأول كفى استعماله من غير تطيهر، خلافاً للمحكي عن القواعد، والنافع، والنهاية، وغيرها من إشتراط البكارة، وما ذهب إليه المصنف هو الأقرب للأصل، وإطلاق الأدلة، والمناط.

استدل القائل باشتراط البكارة: بالمروي عن الصادق (عليه السلام) قال: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[1].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

فلا يجزي النجس، ويجزي المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلاّ بالماء

وبما رواه فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «وليستنج بثلاثة أحجار أبكار»[1]، وبما تقدم من رواية الصادق (عليه السلام) عن ابن عمر.

لكن فيها بعد ضعف السند وعدم الدلالة في الجملة: أن الظاهر من الأبكار أن لا يكون نجساً باستنجاء سابق، فإن هذا هو المفهوم عرفاً في مثل المقام، وكأنّه لذا كان المحكي عن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) قال: (ولو طهر المتنجس بالاستنجاء أو غيره جاز استعماله إجماعاً)[2]، انتهى.

ومنه يظهر أنه لو لم يتنجس في هذا الاستنجاء أو غيره جاز استعماله، إلاّ إذا اشترطنا لزوم كونه ثلاثة بالعدد، فلا يصحّ استعماله وإن طهره مرتين أو لم ينجس أصلاً فاستعمله ثلاث مرات، {فلا يجزي النجس} سواءً تنجس بالاستنجاء أو بغيره {ويجزي المتنجس بعد غسله} وتطهيره ولو بدون الغسل، كما إذا طهّرته الشمس، ومما تقدم يظهر أنه لا يصحّ الاستنجاء بالأعيان النجسة، كجلد الميتة ونحوه.

{ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلاّ بالماء}

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨٢ ح٤٨.

(٢) كما في الجواهر: ج٢ ص٤٧ نقلاً عن المصابيح.

إلاّ إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة،

وذلك لتنجس المحلّ بنجاسة خارجة عن الغائط، والدليل إنما دلّ على تطهر المحل المتنجس بنجاسة الغائط.

ومنه يظهر أن الحكم بذلك إنما هو فيما إذا حصل تأثر المحل بهذا النجس أو المتنجس، أما إذا كان المحل جافاً، والجسم النجس جافاً أيضاً، لم يتنجس المحل به، فأمكن تطهيره بالأحجار والخرق.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الجسم نجساً بالغائط أو بغيره، وإذا كان نجساً بالغائط لا فرق بين أن يكون نجساً بنفس هذا الغائط أو بغيره، كما إذا استعمل الحجر مرتين فتلّوث بالأولى، ثم ردّ التلوث إلى المحلّ.

نعم فيما إذا كان الحجر الأول الذي استعمله استعمالاً واحداً لطّخ المحل بما أخذه منه لإرادة المستنجي تدويره لينظف المحّل جيداً، لم يكن ذلك مما نحن فيه، بل أمكن التطهير بعد ذلك ببقية الأحجار.

{إلاّ إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة} إذ عين النجس لا تتنجس ثانياً، ولو قلنا بتنجّسها لم يكن دليل على أن نجاسة النجاسة الغريب تسري إلى البشرة، ثم اللازم أن يكون المحلّ قابلاً للتطهير، فالأحجار لا تطهر بالنسبة إلى الكافر، كما أن الماء لا يطهره، وكذلك لا تطهّر الأحجار محلّ نجو الحيوان الطاهر إذ المطهّر له ذهاب عين النجاسة لا الأحجار كما تقدم.

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى، لا بمعنى اللون والرائحة،

{ويجب في الغَسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى} وإن أحسّ بها الإنسان لبقاء لزوجتها أو الإحساس بالوساخة وما أشبه ذلك {لا بمعنى اللون والرائحة} فإنهم قد فرّقوا بين الغَسل بالماء وبين المسح بالإحجار، فأوجبوا إزالة العين والأثر في الغسل بالماء، واكتفوا بإزالة العين فقط وإن بقي الأثر في المسح بالأحجار، فاللازم التكلم في أمرين:

الأول: في المراد بالأثر.

الثاني: في الدليل على هذا الفرق.

أما الأول: فقد اختلفوا في المراد بالأثر.

فعن المنتهى: إن المراد به اللون، واستدل لوجوب إزالته بأن بقاء اللون دليل بقاء الذرات الصغار، لأن العرض لابدّ وأن يقوم بالمحل، وبقاء الذرات يوجب بقاء النجاسة.

وعن الأردبيلي: إن المراد به الرائحة، وجعل إزالتها مستحبة.

وعن سلاّر: إن المراد به حصول الصرير الملازم للنظافة الزائدة، وهذا ما لا يلزم في الاستجمار، بل لا يحصل.

وعن كشف الغطاء: إن المراد به الأجزاء التي لا تحس، فإنها لا تذهب

بالاستجمار وتذهب بالماء.

وعن بعضهم: إن المراد به النجاسة الحكمية الباقية بعد إزالة العين، فيكون إشارة إلى لزوم تعدد الغَسل.

وعن بعضهم: إن المراد به الرطوبة المتخلّفة بعد إزالة العين، ففي الاستجمار تبقى تلك ولا بأس بها، أما في الماء فاللازم إزالتها.

وأما الثاني: فقد استدل لذلك:

أولاً: بما ادّعاه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الإتفاق على وجوب إزالة الأثر بالغَسل، وعدم وجوبه عند الاستجمار.

ثانياً: ببعض الروايات كالنبوي: أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لبعض نسائه: «مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي»[1]، بتقريب أن المراد بـــ "يبالغن" إزالة الأثر، وليس مثل ذلك موجوداً في باب الاستجمار.

وكخبر ابن أبي العلاء: عن الثوب يصيبه البول؟ قال (عليه السلام): «اغسله مرتين، الأول للإزالة، والثاني للإنقاء»[2]،

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٢) المعتبر: ص١٢١ سطر٢.

بتقريب أن الظاهر منه أن الإنقاء غير إزالة العين، فيكون المراد بالإنقاء إزالة الأثر، وهذا الخبر وإن لم يرد في باب الاستنجاء إلاّ أنه يدل على أنه في المحل يبقى شيء يجب إزالته، وليس ذلك إلاّ الأثر.

ثالثاً: بأن إطلاق أدلة الاستنجاء بالماء لّما كان منزّلاً على الارتكاز العرفي في التنظيف والتطهير، وكان بقاء الأثر بذلك المعنى مُخلا في ذلك عندهم، كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب إزالته، وإطلاق أدلة الاستجمار وإن كان يجري فيه ذلك، إلاّ أنه لّما كانت إزالة الأثر بذلك المعنى بالمسح بالأحجار محتاجة إلى مبالغة كثيرة خارجة عن المتعارف، وربما كانت حرجاً نوعاً، كان إطلاق أدلة الاستجمار ظاهراً في عدم اعتبارها، ومنه يظهر أن الأولى تفسير الأثر بأنه ما لا يزول عادةً بالمسح بالأحجار ـــ كذا في المستمسك ـــ، وفي كل أدلة المفرقين بين الماء والأحجار ما لا يخفى.

أما الأول: فلأنا لم نجد الاتفاق المذكور، كما يدل عليه قول الأردبيلي بالاستحباب، وعن المدارك: وأما الأثر فلم نقف فيه على أثر، ومثل ما عن الذخيرة، والحدائق تبعهما في ذلك.

وأما الثاني: فالنبوي سنده غير معلوم، نعم رواه في الفقيه مضافاً إلى أنه لا دلالة فيه على زوال الأثر الذي يبقى عند الاستجمار، والخبر لا دلالة فيه على بقاء الأثر بعد الغَسل الأول حتى يزول بالثاني.

وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

وأما الثالث: فلا نسلّم أن العرف يرى بقاء النجاسة بعد الغَسل بمقدار يبقى أثره بما لا يرى مثل ذلك عند الاستجمار، نعم لا إشكال، فإن العرف يرى أن الماء ينظف أكثر من الاستجمار، كما يرى أن الصابون ينظف أكثر من الماء وحده، وحيث سقط الدليل، فلا داعي إلى الإشكال في كل واحد واحد من الوجوه التي ذكروها في الأثر، وإن كان يرد على كل واحد واحد منها بما ذكروه في المفصلات فراجع، فقول المصنف إن في الغَسل يلزم إزالة العين والأثر {وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضّر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً} لم يظهر لي وجهه، والله العالم.

(مسألة ــ ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات، ولا بالعظم والروث،

(مسألة ــ ١): {لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات} بلا إشكال ولا خلاف، والمراد بالمحترمات ما ثبت احترامه من الشرع، وما يكون تعظيمه من شعائر الله، كتراب قبور النبي وفاطمة والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) وكذا سائر الأنبياء والأوصياء ومن إليهم، وأوراق المصحف، وكتب الأدعية والأحاديث، وما عليه اسم الله، وأسماء الأنبياء والأئمة ومن إليهم، إلى غيرها. ويدل على حرمة الاستنجاء بها:

أولاً: إن تعظيم الشعائر لازم، والاستنجاء خلاف التعظيم، بل هو هتك وإهانة، ومن المعلوم أن خلاف الواجب حرام، والإهانة والهتك حرام أيضاً.

ثانياً: ما ورد في قصة مدينة ثرثار وأن الله ابتلاهم بالقحط لهتكهم حرمة الخبز بالاستنجاء به.

ثالثاً: ما ورد في قصة والي الخليفة العباسي الذي استنجى بتربة الحسين (عليه السلام) فمات فوراً بعد أن قذف أمعاءة.

رابعاً: رواية الدعائم الآتية، وفي روايات آداب المائدة ما يدل على لزوم احترام الخبز.

{ولا بالعظم والروث} إجماعاً محكياً عن الغنية، والمعتبر، وروض الجنان، والدلائل، والمفاتيح، وكشف اللثام، وظاهر

المنتهى، نعم حكي عن التذكرة الكراهة، وتبعه الوسائل، حيث عنون الباب بالكراهة، ويدل على المنع متواتر الروايات: كرواية ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود، قال: «أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما أشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»[١].

ورواية الدعائم قال: «ونهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام»[٢].

ورواية أبي الفتوح، عن أبن مسعود في قصة دعوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للجن قال: قال (صلى الله عليه وآله وسلم) لي: «ما رأيت؟»، قلت: رجالاً سوداً عليهم ثياب بيض، فقال: «هؤلاء جن نصيبين سألوا منّي متاعاً، فمتعتهم بالعظم والبعر والروث، فقلت: يا رسول الله إن الناس يستنجون بها، فقال: «قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥١ الباب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٥ في ذكر آداب الوضوء.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٧.

وعن الفقيه والأمالي، عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجي الرجل بالروث والرمة»[١].

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنها زاد إخوتكم الجن»[٢].

وفي رواية السيد الداماد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث» ــ وزاد ــ وفي رواية أُخرى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «العظام طعامهم، والروث طعام دوابهم»[٣].

وفي رواية أُخرى، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا رويبعة، لعل الحياة تطول بك بعدي، فأعلم الناس أنه من استنجى بعظم أو روث فإنا بريء منه»[٤].

وعن الشهيد: «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه

(١) الفقيه: ج٤ ص٣ حديث المناهي، وأمالى الصدوق: ص٣٤٥ المجلس السادس والستون ح١.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨٥ ح٦٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٤) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨٦ ح٦٢.

ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى.

للاستنجاء حجران وروثة، فألقى الروثة واستعمل الحجرين»[1]، واشتمال بعض هذه الروايات على بعض التعليلات لا يخرجها عن الدلالة، كما أن ضعف سندها مجبور بالعمل، فما ذكره المصنف هو الأقرب {ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى} لا يخفى أن العصيان مبني على العلم والعمد، أما لو كان جاهلاً قاصراً، أو ناسياً، أو غافلاً، أو مشتبهاً في الموضوع، أو ما أشبه، فلا عصيان. أما حكم طهر المحل ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما اختاره المصنف تبعاً لجملة من المحققين، كالشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم، بل ربما نسب إلى الشهرة أيضاً.

الثاني: عدم حصول الطهر به مطلقاً، وهو المحكي عن السيد، والشيخ، وابن إدريس، وابن زهرة، وربما نسب إلى الشهرة أيضاً.

الثالث: التفصيل بين ما كان حرمته لأمر خارج، كالهتك في المحترمات فيطهر به، وبين ما كان منهياً عنه شرعاً كالروث فلا يطهر به، واختاره صاحب الجواهر، ولعل الأقرب هو هذا التفصيل.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

استدل للقول الأول: بإطلاق أخبار الاستنجاء والنهي لا يقتضي الفساد، فهو مثل التطهير بالمغصوب.

واستدل للثاني: بأصالة بقاء النجاسة، وظهور "لا يصلح" ونحوه في عدم كون مثل هذه الأمور صالحة للتطهير.

أما وجه التفصيل: فهو أن ظاهر أخبار المنع عدم الصلاحية، فهي تكون مخصصة لمطلقات الاستنجاء، أما المنع عن المحترمات لأجل كونه هتكاً ونحوه، فهو نهي لأمر خارج، ومطلقات الأدلة تشملها كما تشمل الشيء المغصوب.

نعم إذا أوجب الهتك الكفر، فلا مجال لهذه المسألة، هذا ومع ذلك فالمسألة لا تخلو عن إشكال.

ثم الظاهر من روايات الجن: أن المحظور في العظم والروث أكلهما، فإن الجاهليين كانوا يأكلونهما، وكذلك تنظيف اللحم الذي على العظم بدقة، فلا ينافي ذلك إحراق الروث لأجل الطعام والتسخين، واستعماله في السماد ونحوه، كما لا ينافيه استعمال العظم في مختلف الشؤون فتأمّل، وهل العظم يشمل أشواك السمك خصوصاً الخفيفة التي تؤكل عادة، احتمالان.

والظاهر عدم استعمال العظم والروث وإن كان الموضع قد نظف قبل ذلك، كما لو استعمل حجراً فنظف المحل، ثم استعمل العظم والروث، وذلك لإطلاق الأدلة، فليس الحكم خاصاً بما إذا أوجب الاستعمال نجاسة العظم والروث.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين رجيع الخيل والبغال والحمير، ورجيع ذات الظلف والخف، لشمول بعض الروايات للكل، فقول الجواهر بالفرق بين الأول فلا يجوز، وبين رجيع ذات الظلف والخف فيجوز، لا يخلو من نظر، وهل العظم يشمل عظم ما لا يؤكل لحمه، أم خاص بما يؤكل لحمه، ظاهر الإطلاق الأول، والقول بأن عظم ما لا يؤكل حرام عليهم لاستوائهم لنا في الحكم فلا إشكال في استعماله في الاستنجاء لا يخفى ما فيه، هذا بالإضافة إلى أنه لم يعلم إستواؤهم لنا في الأحكام.

ثم الظاهر أنه لا بأس بتنجيس العظم والروث، فإن المنهي عنه هو استعمالهما في الاستنجاء لا مطلق التنجيس، ولذا جرت السيرة على عدم الاهتمام بتنجسها، ولعل في الاستنجاء خصوصية غير التنجس.

وكما لا يجوز للإنسان أن يستنجي بالمذكورات بالنسبة إلى نفسه، كذلك لا يجوز له أن يستنجي غيره بها، لإطلاق الأدلة والمناط.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يجد الإنسان غير المذكورات أم لا، فإن الحكم هنا لا يختلف بالاضطرار كعدم مطهرية المضاف والنجس، وإن لم يجد الإنسان غيرهما، والله المستعان.

في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

(مسألة ــ ٢): {في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة} من الرطوبة من آثار النجاسة، فاللازم إزالتها، لأن دليل إزالة النجاسة دليل على وجوب إزالتها، ومن أن إطلاق أدلة الاستجمار مع غلبة بقاء الرطوبة بعد الثلاث دليل على عدم لزوم إزالة الرطوبة، وإلا كان اللازم التنبيه عليه.

وعن الشيخ المرتضى (رحمه الله) دعوى الإجماع على وجوب قلعها عند التمسح بالأحجار، لكني لم أجد التعرّض له في كلام أكثرهم، وظاهر المتن الإشكال لا الفتوى، وسكت عليه المعلّقون، كالسادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم، ولعلّ القول بعدم اللزوم أقرب إلى ظاهر الأدلة، فقوله {فليس حالها حال الأجزاء الصغار} محل تأمّل، وإن كان الاحتياط فيما ذكره.

(مسألة ــ ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة

(مسألة ــ ٣): {في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة}. استدلوا لذلك بأمور:

الأول: أصالة بقاء النجاسة.

الثاني: إن الرطب لا ينشّف المحل.

الثالث: إن الرطب لا يزيل النجاسة، وتعود نجاستها إلى ما يتمسح به فتحصل عليه نجاسة أجنبية، فيكون قد استعمل المتنجس.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ لا وجه للأصل بعد الإطلاق، ولا دليل على وجوب تنشيف المحل، بل الدليل دلّ على وجوب إزالة النجاسة وقد أزيلت، مضافاً إلى أنا نفرض ذلك في الحجر الأول مثلاً حتى يكون الحجر الثاني قد نشف المحلّ، كما أن الإطلاق يمنع الوجه الثالث، كيف وليكن حالها حال الماء، فإنه يطهر وإن بلّل المحلّ، فالقول بعدم الإشتراط كما احتمله النهاية والذكرى، وقال في الحدائق: (وهي غير ضارة وإلاّ لأدّى إلى عدم التطهير بالماء)[1]

(١) الحدائق: ج٢ ص٣٢.

نعم لا تضر النداوة التي لا تسري.

انتهى، أقرب {نعم لا تضر النداوة التي لا تسري} على كلا القولين.

(مسألة ــ ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسة من الخارج يتعين الماء، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير.

(مسألة ــ ٤): {إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسة من الخارج يتعين الماء} وذلك لأن الأدلة دلّت على تطهير المحل من نجاسة الغائط، لا من نجاسة الدم الخارج معه، أو من نجاسة خارجية لاقت الموضع، لكن الظاهر الفرق بين النجاسة الخارجة وبين نجاسة من الخارج، بالتطهر في الأول وعدم التطهر في الثاني، وذلك لإطلاق الأدلة في الأوّل بعد كثرة ابتلاء الناس بالبواسير ونحوه، وكثرة خروج الدم من البطن، فلو كان ذلك ضاراً لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، أما بالنسبة إلى النجاسة الخارجة فمقتضى القاعدة عدم طهرها ولا إطلاق يشملها.

{ولو شك في ذلك يبني على العدم} لأصالة عدم نجاسة خارجة {فيتخير} بين الماء وبين الأحجار، وتوهم أن مقتضى الاستصحاب بقاء نجاسة المحلّ، مدفوع بأن الشك في بقاء نجاسة المحل مسبّب عن الشك في تنجسه بنجاسة أُخرى، ومع جريان الأصل في السبب لا يجري الأصل في المسبب، ومثله لو علم بخروج نجاسة أخرى لكن شك في أنه هل لاقى المخرج أو خرج في وسط الغائط.

ثم لو لاقى الدود الخارج المتنجس في الخارج مع الغائط الشَرَج ونحوه، يكفي فيه الأحجار، أما على مبنى المصنف ومن

عرفت فلا يكفي، إذ يكون ذلك من النجاسة الخارجة فلا يطهر بالأحجار ونحوه.

(مسألة ــ ٥): إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شك في أنه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط

(مسألة ــ ٥): {إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه} لاستصحاب عدمه، ولا مجال هنا لقاعدة التجاوز، إذ أولاً لا دليل على القاعدة في المقام، وثانياً لا محل خاص للاستنجاء حتى يكون الشاك قد تجاوزه، لكن الحكم بالعدم إنما هو {على الأحوط} لاحتمال جريان القاعدة هنا، وذلك لأن التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه غير معتبر في جريانها، بل المعتبر هو التجاوز عن المحلّ المقرر له في الشريعة، والتطهير محله بعد التخلّي، أما أن التجاوز الحقيقي غير معتبر فلصحيحة زرارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال :«يمضى»، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1]، فإن الشك في أصل الشيء، ومعه لا يمكن إحراز التجاوز الحقيقي، ومع ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بجريان قاعدة التجاوز، مما يدل على أن المعتبر هو التجاوز

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب٢٣ من أبواب الخلل ح١.

عن المحلّ المقرر.

وأما أن التطهير محله بعد التخلّي، فللسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) من التطهير بعد التخلّي مباشرة، وذلك يدل على أن محله ولو استحباباً بعد التخلّي مباشرة، ولا فرق بين المحلّ المستحب والواجب، ولذا ذكر في الصحيحة الأذان والإقامة وهما مستحبان، ويدل على كون محل التطهير بعد التخلّي ما رواه العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فإنها تجزي»[١].

وما رواه التهذيب عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[٢] فإن "إذا" للوقت، مثل إذا طلعت الشمس كان كذا.

وفي رواية الشهيد: «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه للاستنجاء حجران وروثة فألقى الروثة واستعمل الحجرين»[٣]،

(١) عوالي الئالي: ج٢ ص١٨٤ ح٥٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٥ الباب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٦٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

وإن كان من عادته،

مما يدل على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستنجي وقت التخلّي.

وفي رواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[١].

وفي رواية داوود الصرمي، قال: «رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ عليه الماء من ساعته»[٢].

وفي رواية عبد الرحيم، قال: «بال أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو قال كوز، فلما انقطع شخب البول، قال بيده هكذا إلي فناولته الماء فتوضأ مكانه»[٣]، إلى غير ذلك ـــ هذا بالإضافة إلى أنه لا شك في أن محلّ التطهير قبل الصلاة، ويدل على ذلك الأخبار الواردة في باب من نسي أن يستنجي وقد توضأ وصلّى، فإن تلك الأخبار لها دلالة عرفية على أن وقت التطهير بعد التخلّي مباشرة، وقبل الوضوء والصلاة، فراجع.

{وإن كان من عادته} إذ هناك احتمالات:

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٧ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٣ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٧ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك،

الأول: الحكم بالطهارة مطلقاً.

الثاني: الحكم بعدم الطهارة مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين معتاد الطهارة فيحكم له بالقاعدة المذكورة، وغير المعتاد فيبني على العدم، وهذا التفصيل هو الأقرب، أما في المعتاد فلإطلاق ذيل الصحيحة، ومثله ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»[1].

أما استثناء غير المعتاد فلانصراف الأدلة عن مثله، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الدخول في الصلاة وعدمه، فإنه يبني على الاستنجاء فيما إذا كان معتاداً.

{بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك} بناءً على ما اختاره المصنف من البناء على العدم، لأن صحة الأجزاء السابقة من الصلاة لقاعدة التجاوز لا تجري في إحرازها، بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة، فالمرجع استصحاب وجود النجاسة الموجبة لبطلان الصلاة.

لكن الظاهر أنه حتى على مبنى المصنف ليس البطلان على إطلاقه، بل إنما ذلك إذا لم يتطهر في الأثناء وإلاّ صحت الصلاة، أما بالنسبة إلى الأجزاء السابقة فلقاعدة التجاوز، وأما بالنسبة إلى

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب٢٣ من أبواب الخلل ح٣.

نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

الأجزاء اللاحقة لأنها تطهر قبلها، ولا مانع من ذلك للعفو عن النجاسة المتخللة بين زمان الشك والاستنجاء، كما يدل عليه ما ورد في باب من رعف في الصلاة وأنه يتطهر ويأتي ببقية الصلاة فراجع، فلا وجه لما استشكله المستمسك في ذلك.

{نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت} وذلك لقاعدة الفراغ وإن لم يكن من عادته الاستنجاء {ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية} لأنه قد تقرر في موضعه أن قاعدة التجاوز والفراغ إنما تثبتان الشرط بالنسبة إلى ما سبق لا بالنسبة إلى ما يأتي {لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد} بل هو الأقرب كما عرفت.

(مسالة ــ ٦): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة.

(مسألة ــ ٦): {لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء} بلا إشكال، و لم أجد فيه خلافاً أيضاً، وذلك لعدم الدليل على الدلك فالأصل عدمه، بل هو ظاهر الإطلاقات وخصوصاً بعض الأخبار الآمرة بالصّب معللة بقوله (عليه السلام): «إنما هو ماء»[1]، بل وتصريح مرسلة الكافي بقوله (عليه السلام): «إنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك»[2].

{وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه} لأصالة عدم الخروج، بل إطلاقات الأدلة مع تعارف خروج المذي دليل على عدم الدلك وإن علم بالخروج، اللهم إلاّ إذا علم بالمانعية {لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة} فإن الاحتياط حسن على كل حال.

(١) الوسائل: ج ٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٠ باب الاستبراء من البول ذيل الحديث ٧.

(مسألة ــ ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

(مسألة ــ ٧): {إذا مسح مخرج الغائط بالأرض} أو غيرها مما يصح الاستنجاء به {ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها} وذلك لأن العرف يفهم من الأدلة كون العبرة بتنظيف المحل، سواءً كان بمرور الماسح أو الممسوح، أو كل واحد بالآخر، بل ظاهر بعض الإطلاقات ذلك، كقوله (عليه السلام): «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[1]، وقوله (عليه السلام): «حتى ينقى ما ثمّة»[2]، وغيرهما، ومنه يظهر أن تردد بعض الفقهاء في ذلك محل نظر، كما إذا تردد في أنه هل يجب صبّ الماء أو يكفي إدخاله في الكر، لاشتمال بعض الروايات على ما ظاهره صبّ الماء، نعم عند من يرى وجوب الثلاث اللازم تعدد موضع الأرض، فلا يكفي المسح بمكان واحد.

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٣ الباب٢٥ من أبواب النجاسات ح٢.

(مسألة ــ ٨): يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، ويطهر المحل، وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ماءً

(مسألة ــ ٨): {يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات} لأصالة الجواز، إذا لم يكن هناك حالة سابقة توجب استصحاب العدم، {ويطهر المحل} لما تقدم منه من أنه لو استنجى بالمذكورات طهر المحل، وإنما الحكم تكليفي محض، وأما على القول بعدم حصول الطهر بما يحرم الاستنجاء به مطلقاً أو في بعض أقسامه ــ كما قربناه ــ، فاللازم القول بعدم الطهر لاستصحاب النجاسة.

ثم إنك قد عرفت مكرراً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج، فاللازم هنا الفحص، وبعد الفحص إن بقي الشك كان الحكم كما ذكر.

{وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ماءً} لأن المرجع فيه استصحاب النجاسة بعد الشك في كونه مطهراً، وهذا أيضاً فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، كما لا يخفى.

فصل

في الإستبراء

والأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول،

{فصل}

{في الإستبراء}

الاستبراء الذي هو طلب براءة المحل من بقايا البول {والأولى في كيفياته} كونه أولى من جهة أن المجموع أولى، وإلاّ فقوله {أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول} ليس على وجه الأولويّة، إذ لا فائدة في الإستبراء قبل الانقطاع، ولعله ذكر ذلك تبعاً للنص، حيث ورد في رواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء»[1].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٧ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

ثمّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات،

{ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره} لم أجد دليلاً على تقديم غَسل مخرج الغائط على الإستبراء، وإنما الموجود في الأخبار تقديم غَسل مخرج الغائط على غَسل مخرج البول، ففي موثقة عمّار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيّما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعدة ثم بالإحليل»[1]، ويمكن أن يكون الوجه في ذلك التحفّظ من أن تسري النجاسة من المقعدة إلى اليد ومنها إلى محال الاستبراء، ثم إن المصنف قال "والأولى" لأن في المسألة أقوالاً:

الأول: ما ذكره المصنف بقوله {ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته، ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات} فهي تسع مسحات.

الثاني: ست مسحات بإسقاط الثلاث الأخيرة، وقد نسب كل من هذين القولين إلى الشهرة كما في المستند.

(١) الكافي: ج٣ ص١٧ باب القول عند دخول الخلاء ح٤.

ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات،

الثالث: إنه الثلاث الأولى، ونسب إلى والد الصدوق.

الرابع: إنه الثلاث الوسطى، واختاره والد النراقي.

الخامس: إنه أربعة بإسقاط الثلاث الأخيرة، ومرة من كل من الأوليين، واختاره المفيد.

السادس: الاكتفاء بكلّ ما أخرج بقايا البول وحصل به القطع ببراءة المخرج، كما نقله في مصباح الهدى، وإنما جعل المصنف ما ذكره أولى مع قوله: {ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات} إذ هذه الكيفية هي مقتضى تقييد النصوص بعضها ببعض، لكن حيث إن التقييد خلاف المستفاد من النصوص عرفاً من أنها كيفيات لشيء واحد جعلها المصنف أولى الكيفيات.

أما نصوص الباب فهي حسنة عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يبول ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال (عليه السلام): «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجي، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»[1].

وحسنة حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٠ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

في الرجل يبول؟ قال: «ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»[١].

وحسنة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل»[٢].

والجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات»[٣].

والعوالي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره»[٤].

والجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بال فليضع إصبعه الوسطي في

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٠ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٥ الباب١١ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٣) الجعفريات: ص١٢.

(٤) عوالي اللئالي: ج١ ص١١٣ ح٢٥.

أصل العجان ثم يسلتها ثلاثا»[١].

وعن الراوندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله، وفيه: "ليسلّها ثلاثا"[٢].

والدعائم، قال: «وأمروا (عليهم السلام) بعد البول بحلب الإحليل ليُستبرأ ما فيه من بقية البول ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء»[٣].

والرضوي: «إن وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك، وبعد وضوئك، فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك ونتر إحليلك ثلاثا، فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الحبائل والبواسير»[٤].

أما وجه ما ذكره المشهور فقد عملوا بقانون المطلقات والمقيّدات، فإن ذلك يقتضي تقييد رواية عبد الملك الدالة على كفاية التمسّح بما بين المقعدة والانثيين ثلاثاً، وغمز ما بينهما برواية حفص

(١) الجعفريات: ص١٢.

(٢) نوادر الراوندي: ص٣٩.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٥ في ذكر آداب الوضوء.

(٤) فقه الرضا: ص١ سطر٩.

الدالة على اعتبار مسح القضيب ثلاثاً، كما يقتضي تقييد ما رواه حفص بحسنة محمد بن مسلم المشتملة على الحشفة ثلاثاً أيضاً.

أما وجه ما ذكره المشهور من الترتيب فلدلالة "ليسلّها" ونحوه على أن المناط إخراج ما بقي من البول، وذلك لا يكون إلاّ بالترتيب، وأما عدم اشتراطهم الغمز ما بين المقعدة والأنثيين مع اشتمال رواية عبد الملك عليه، فلما ذكره الجواهر من أنه لم يقل أحد بوجوبه، فلا مناص من طرحه، ويحتمل أن يكون وجه عدم اشتراط المشهور له، أنهم فهموا أن ذلك عطف بيان لما قبله لأن الخرط أعم من الغمز، والغمز هو المعتبر باعتبار أنه الذي يخرج البول الباقي، أو أنهم فهموا أن المراد بذلك عصر القضيب ومسحه، باعتبار أن الضمير يرجع إلى الأنثيين، والمراد بما بينهما هو القضيب، باعتبار وقوعه بين البيضتين.

هذا ولكن الناظر إلى مجموع الأخبار يرى أن المراد من ذلك تحريك المجرى البولي ثلاث مرات ليخرج منه ما كان فيه، فإن المجرى ليس إلاّ كأنبوب من المطاط إذا حرّك مكرراً خرج ما فيه، ولذا قال المصنف وتبعه غيره باستحباب الكيفية المذكورة، ولذا اختلف الفقهاء في بيان الكيفية تبعاً لاختلاف الروايات، فكل قول أخذ رواية من الروايات أو أكثر حيث لم يروا التقييد، لأنه بعيد عن مساق الأخبار، فإن المطلق إنما يقيد بالمقيد فيما إذا كان جمعاً

عرفياً بحيث إذا وضعا أمام العرف يرى الجمع بذلك، وليس المقام من ذلك كما يدل عليه اختلاف الفقهاء، وكما أن ما ذكرناه هو المتفاهم عرفاً عند رؤيتهم الأخبار المذكورة، بل قد عرفت أن المنسوب إلى المشهور مختلف.

ثم إن المصنف ذكر أموراً في المتن المتقدم:

منها: وضع الإصبع الوسطى، وذلك تبعاً للمروي عن الراوندي، والجعفريات كما تقدم، وصرح بذلك غير واحد كالمقنعة، والمعتبر، وروض الجنان، وكشف اللثام، وغيرهم.

ومنها: أنه ذكر أن يكون ذلك باليد اليسرى، فلما رواه الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[1]، وسيأتي الكلام في ذلك.

ومنها: وضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته، وذلك تبعاً لبعض الفقهاء، ولعل ذلك لأنه أمكن في الاستظهار، باعتبار أن الإبهام تكون أقرب إلى الأُنبوب البولي، فتتمكن أن تضغط عليه أكثر، وليس كذلك السبابة، وإلاّ فلم أجد تصريحاً في الروايات بهذه الكيفية.

ومنها: أن يعصر رأسه، والمذكور في الروايات النتر، لكن كأنّ

(١) الفقيه: ج١ ص١٩ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢٠.

وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها،

الفقهاء فهموا من ذلك إخراج البقايا بأية كيفية كانت، والعصر أقرب إلى الإخراج وإن كان يكفي النتر.

ثم إن العلامة والشهيد ذكرا في محكي كلامهما زيادة التنحنح ثلاثاً على المسحات المعتبرة في الاستبراء، وكأنّ ذلك لزيادة الاستظهار لأنه يوجب الضغط على المخرج، لكن اعترف غير واحد بأنه لم يجد عليه دليلاً، ولعلّ ما في الدعائم من "الحلب" يشمله، ثم إنه إنما يكفي سائر الكيفيات ــ مع مراعاة ثلاث مرات ــ لاشتمال جملة من الروايات عليه، فيصلح أن يكون مقيداً للمطلقات، ولذا ذهب إليه المشهور.

ثم إنه لا يشترط أن يكون الإستبراء بيده بل يصح أن يكون بيد زوجته أو غيرها كالأمة، كما يمكن أن يكون بآلة لوضوح أن المعيار إخراج ما بقي من البول، وهو يحصل بكل ذلك.

{وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها} بلا إشكال ولا خلاف، كما عن السرائر دعوى عدم الخلاف فيه، بل اتفاقاً كما عن كشف اللثام، بل إدعي عليه الإجماع صريحاً، أما إذا خرجت قبل الاستبراء فهي نجسة وناقضة، وقد ادعي على ذلك الإجماع أيضاً.

والمخالف في المسألة هو ما يظهر من الاستبصار والحدائق، فذهب الأول إلى الحكم بناقضيته ونجاسته بعد الاستبراء، وذهب

الثاني إلى الحكم بناقضيته، واستشكل في نجاسته، فيما لو خرج قبل الاستبراء. والأقوى الأول، ويدل عليه: الأخبار المتقدمة، فإن مفهومها البأس إذا لم يستبرأ ومنطوقها عدم البأس إذا استبرأ، وظاهر كلا المفهوم المنطوق أنه بول قبل الاستبراء وليس ببول بعده، مما يوجب الطهارة وعدم الناقضية بعده ويوجبهما قبله، هذا مضافاً إلى الأخبار الواردة في الجنب بالإنزال إذا بال و لم يستبرأ الآمرة بالوضوء، كقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: «وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء»[١]، بعد حمله على ما إذا لم يستبرأ بعد البول بقرينة الروايات السابقة.

وفي موثقة سماعة: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي»[٢]، فإن الأمر بالوضوء دليل على أنه ناقض، والأمر بالاستنجاء دليل على أنه نجس.

أما ما ذهب إليه الاستبصار والحدائق فيمكن أن يستدل لهما بمكاتبة محمد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: «نعم»[٣]، فإن ظاهره أنه بول، وإنما قال الحدائق بناقضيته فقط لأنه هو صريح

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٠ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٠٢ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى،

الخبر، أما النجاسة فلا صراحة في الخبر عليها، فلا بد من العمل فيها بقاعدة "كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر"[1]، ويردّهما عدم حجية الخبر، مع إمكان حمله على الاستحباب بقرينة الروايات السابقة.

ثم إن المشهور كون الإستبراء مستحباً، بل ربما ادعي عليه الإجماع، وعن الاستبصار والغنية وجوبه، بل عن الثاني دعوى الإجماع عليه، وفي المستند احتمال كون الأخبار إرشادياً لأجل التوقي، فلا استحباب أيضاً، لكن فيه أن الظاهر الاستحباب لبعض الروايات المتقدمة الآمرة بذلك.

أما القول بالوجوب فهو خلاف ظاهر الأخبار، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين {ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة} بين البول وبين خروج الرطوبة {على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى} أي ما فوق المجرى، فإن الرطوبة حينئذ ليست مشتبهة حتى توجب النجاسة الوضوء، والأدلة السابقة ليست شاملة لمثل هذا المورد، ويبعد أن

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢٩ من أبواب التيمم ح٤.

ولا يكفي الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً،

يحكم الشارع تعبداً بذلك إذ لا دليل عليه، ولذا حكى صاحب الجواهر عن بعض مشايخه إلحاق طول المدة وكثرة الحركة بالاستبراء إذا حصل بهما القطع بنقاء المجرى وعدم بقاء شيء من البول فيه.

أقول: لكن في صورة الاستبراء لا يحتاج إلى القطع بنقاء المجرى، وذلك لوجود حكم الشارع بالطهارة وعدم الناقضية {ولا يكفي الظن بعدم البقاء} في الحكم بالطهارة وعدم الناقضية، لأنه لا دليل على اعتبار الظن، فاللازم إما الاستبراء وبعده لا فرق بين الشك والظن بالبولية أو بعدم البولية، وإما القطع بعدم بقاء شيء في المجرى، أما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فإطلاقات أدلة الاستبراء بالحكم بالناقضية والنجاسة محكّمة، {و} لذا قال {ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله} بل الظن به كما عرفت.

{وليس على المرأة استبراء} لا استحباباً، ولا في الحكم بطهارة وعدم ناقضية بللها، وذلك لعدم الدليل على ذلك، فإن الأدلة خاص بالرجال إما بذكر الرجل وإما بما ذكر فيها من الكيفية الخاصة بالرجل، فلو كان على المرأة استبراء لكان له كيفية أخرى مبينة في النص، وعلى هذا فما عن المنتهى من استواء الرجل والمرأة البكر والثيب في الاستبراء، لم يظهر وجهه.

{نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً}

وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً.

وذلك لأنه ذكر الصبر في نجاة العباد، وذكر التنحنح ابن الجنيد، وذكر العصر بعض آخر، فإن قلنا بكفاية فتوى الفقيه في الاستحباب كفى، وإلاّ فلا، لكن لا يبعد أن تكون المذكورات أمور اجتهادية {وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً} لأصالة العدم.

أما الخنثى فإذا خرج البول من آلتها الرجولية فلرطوبتها حكم رطوبة الرجال، وإن خرج من آلتها الأنثوية فلرطوبتها حكم رطوبة النساء، لإطلاق بعض الأدلة في الأول، والمناط في الأول، وللأصل في الثاني.

وأما الصبي فالأقوى أنه كالرجل، لأن الحكم بالنجاسة والناقضية من الأحكام الوضعية، ولظهور وحدة الملاك فيهما، ثم إنه إذا حكم بالطهارة في كل مورد ذكرناه فهي بالنسبة إليه وإلى غيره، كما أنه إذا حكم بالنجاسة فهي له ولغيره أيضاً، فلا يحق لغيره إجراء حكم الأصل، إلاّ إذا علم الغير عكس ما رآه صاحب البلل، بأن كان قاطعاً بالعدم فلم يستبرأ، بينما علم غيره أن قطعه ليس في محله، إلى غير ذلك.

(مسألة ــ ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي

(مسألة ــ ١): {من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي} لأن الاستبراء إنما هو لنقاء المحلّ، فلا فرق بين مقطوع الذكر وغيره في توقف نقاء تقية المجرى على الخرطات.

نعم المقدار اللازم من الخرطات هو بمقدار ما بقي، ومن ركّب أنبوباً في مجراه يكون بلله نجساً وإن لم يكن ناقضاً، وذلك لنجاسة داخل الأنبوب الموجبة لتنجس البلل الذي يمرّ عليه، اللهم إلاّ إذا قلنا بأن ملاقاة الشيء للنجس في الباطن لا يوجب نجاسته، أو قلنا إن البول في الباطن ليس نجساً، فالأمر ينسحب إلى ما إذا كان الأنبوب خارجاً عن المجرى ولو قسم منه، ثم إن استبراء الحيوان النجس البول لا يوجب الحكم بطهارة بلله المشتبه لعدم الدليل على ذلك.

نعم لو خرج منه بلل مشتبه حكم بالطهارة من جهة الأصل لا من جهة الاستبراء، ومن كان في إحليله ثقبة يخرج منها البول حكم تلك الثقبة حكم المجرى العادي، أما إذا كانت الثقبة في مكان آخر فالأصل طهارة ما يخرج منها وإن لم يستبرأ لعدم شمول دليل الاستبراء له.

(مسألة ــ ٢): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

(مسألة ــ ٢): {مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية} لما تقدم من الدليل على ذلك {وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه} إذ من المعلوم أن حديث رفع الاضطرار لا يوجب رفع الحكم الوضعي فى مثل المقام، كما لا يرفع النجاسة فيمن اضطر إلى شرب النجس، ولا يرفع حكم الحدث من الناقضية إذا اضطر إلى الحدث، وكذلك إذا ترك الاستبراء جهلاً، أو سهواً، أو نسياناً، أو غفلةً، أو كرهاً، ثم إن إجراء بعض الخرطات اللازمة لا يكفي في الحكم بالطهارة وعدم الناقضية، إذ الحكم مرتب على المجموع، وليس المقام من دليل الميسور إذا كان بعضه الآخر معسوراَ.

(مسألة ــ ٣): لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي في ترتيب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسألة ــ ٣): {لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي في ترتيب الفائدة إن باشره غيره} أو باشر هو بعضه وباشر الغير بعضه الآخر {كزوجته أو مملوكته} بل ولو كان المباشر أجنبياً حراماً، سواءً كان بإذنه أو غير إذنه، بل وإن باشره الغير وهو نائم أو مضطر أو ما أشبه، وذلك لأن المستفاد من الأدلة كون الاستبراء من الأمور التوصّلية الموجبة لترتب آثاره كيف ما وقع، ومنه يعلم أنه لو صنع آلة تجري مراسيم الاستبراء كفى في الحكم المذكور.

(مسألة ــ ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً، من الطهارة إن كان بعد استبرائه، والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

(مسألة ــ ٤): {إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة} وعدم الناقضية {إن كان بعد استبرائه} وتظهر فائدة عدم الناقضية فيما إذا أراد الشاك الصلاة معه أو استنابته فيما يشترط بالطهارة.

{والنجاسة} والناقضية {إن كان قبله} لأن الظاهر من الأدلة السابقة أن الحكم المذكور إنما هو حكم البلل لا حكم خاص بالذي خرج منه البلل {وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً} أو شك في الاستبراء فبنى على العدم والحال أن الغير يعلم أنه استبرأ، أو قطع بأنه استبرأ والحال أن الغير يعلم أن الغير يعلم بأنه لم يستبرأ {فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشّاك} وقد صرح بذلك الجواهر وغيره.

{وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليّه} أو غيره، أو هو بنفسه في أمثال المراهق، أو شك هو بنفسه بعد البلوغ {في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة} ومع استبرائه بالطهارة.

(مسالة ــ ٥): إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه، ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته، نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ــ ٥): {إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة} لأصالة العدم {بل ولو كان من عادته} لكنك عرفت في مبحث الاستنجاء أنه لو كان معتاداً بنى عليه، لشمول الأدلة له.

نعم لا يأتي هنا مسألة ما إذا رأى البلل بين الصلاة فيما إذا حكم عليه بالنجاسة لأنه ناقض أيضاً، بخلاف باب الاستنجاء الذي يمكن تطهيره في الأثناء كما تقدم {نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة} لجريان أصالة الصحة الجارية في كل ما يشك في صحته بعد الفراغ، قال (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»[1].

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب٢٣ من أبواب الخلل ح٣.

(مسألة ــ ٦): إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه، ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسألة ــ ٦): {إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه، ولو كان ظاناً بالخروج} وذلك لأصالة عدم الخروج، لكن الظاهر لزوم الفحص لما سبق مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في غير ما علم استثناؤه، وذلك {كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج} أو أحسّ بشيء ولم يعلم أنه خرج أم لا، أو لم يعلم أن الرطوبة التي يجدها من مخرجه أو من قيح قرحته مثلاً، إلى غيرها من الأمثلة.

(مسألة ــ ٧): إذا علم أن الخارج منه مذي، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة إلاّ أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول.

(مسألة ــ ٧): {إذا علم أن الخارج منه مذي، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا} بأن شك في أنه إضافة على هذا المذي خرج شيء آخر هو البول أم لا {لا يحكم عليه بالنجاسة} لأنه من الشك في خروج البول أصلاً، فالأصل عدم خروجه، إذ ما خرج قطعاً ليس ببول، وما يشك في خروجه الأصل عدم الخروج.

{إلاّ أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول} كأن يعلم أن نصفه مذي ويشك في النصف الثاني هل هو بول أو مذي، فإنه بالنسبة إلى النصف الثاني يكون مشمولاً للأخبار الحاكمة بالنجاسة والناقضية إذا لم يستبرأ.

والحاصل: أنه قد يكون الشك في أصل الخروج، وقد يكون في صفة الخارج، مثلاً إذا حكم المولى بأنه إذا خرج من الدار إنسان مشكوك في أنه زيد أو عمرو وجب تعقيبه، فقد يشك العبد في أنه هل خرج إنسان أم لا، وهنا لا يجب التعقيب، وقد يخرج إنسان يشك في أنه هل هو زيد أو عمرو وهنا يجب التعقيب.

(مسألة ــ ٨): إذا بال و لم يستبرأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل

(مسألة ــ ٨): {إذا بال و لم يستبرأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني} بأن علم بأنها نجسة، لكن شك في أنه هل توجب الوضوء أو الغسل، لم يكن محكوماً بحكم الرطوبة المشتهبة، إذ ظاهر الروايات التي تقول بأنها من الحبائل إنما هو إذا كان مشتبهاً بين البول والحبائل، لا ما إذا علم أنها ليست من الحبائل، وإنما الشك في أنها بول أو مني، فما في الجواهر من إطلاق الرطوبة المشتبهة للمقام ليس له وجه، بل الحق ما اختاره في نجاة العباد تبعاً للشهيد الثاني في تمهيد القواعد من اختصاص الرطوبة المشتبهة بما ذكرناه.

وعليه ففي المقام {يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل} وذلك لأن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة ذلك.

ففي الأولى منهما عن الباقر (عليه السلام) قال: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً»[1].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٠ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ

وفي الثانية منهما قال (عليه السلام): «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»[1].

ولا بد أن نقيّد هذين الخبرين بغير صورة الاستبراء من البول ـــ وذلك لأجل الأخبار الدالة على أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء وأنه من الحبائل ـــ فيصير مضمون الروايتين بعد تقييدهما هكذا: الجنب إذا بال و لم يستبرأ واغتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة وجب عليه الإستنجاء والوضوء.

وحيث إنه لا خصوصية لكون الإنسان جنبا، فالحكم كذلك فيما إذا لم يكن جنبا، وإنما خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني {بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي} لأنه يعلم إما أنه قد أجنب بهذه الرطوبة، أو أنه نقض وضوءه.

و{هذا} الذي ذكرناه من الجمع فيما إذا خرجت بعد الإستبراء {إذا كان ذلك بعد أن توضأ} بأن بال واستبرأ وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول والمني.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

{وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء} لأن العلم الإجمالي بأنه إما بول أو مني قد انحل، لأنه بعد هذه الرطوبة يقطع بوجوب أحد الأمرين عليه إما الوضوء لوكان الحدث الأصغر باقياً، وإما الغُسل لو كانت الرطوبة الخارجة منياً، فيستصحب بقاء الحدث الأصغر وعدم وجود موجب للغسل، ولذا قال {لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل} فيكون مثل ما إذا تنجست يده بغير البول ـــ مما يوجب المرة ـــ ثم وقعت عليه نجاسة أخرى مرددة بين البول وبين غير البول، فإنه تكفي المرة في تطهيرها، إذ المرة معلومة والزائدة مشكوكة فالأصل عدمها.

فتحصل أن صور المسألة ثلاثة:

الأولى: أن يبول و لم يستبرأ ويخرج منه رطوبة مرددة بين البول والمني، وفي هذه الصورة يكفي الوضوء ولا يجب الغُسل.

الثاينة: أن يبول ويستبرأ ويتوضأ وتخرج منه رطوبة مرددة بين البول والمني، وفي هذه الصورة يجب الجمع بين الوضوء والغُسل.

الثالثة: أن يبول ويستبرأ و لم يتوضأ، وفي هذه الصورة يكفي الوضوء.

ثم إن المصنف لم يذكر ما إذا كان محدثاً بالجنابة، ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول والمني، والحكم في هذه الصورة الغُسل فقط، لأنه إن كان الخارج بولاً لم يؤثر في إيجاب الوضوء، بل يكتفي بالغُسل، وإن كان الخارج منياً لم يؤثر في إيجاب شيء، إذ الجنابة بعد الجنابة لا أثر لها، فالواجب هو أن يغتسل فقط، والحاصل حيث إنه لا أثر لهذه الرطوبة على كلا التقديرين لم يجب عليه شيء أزيد من الغسل السابق، وكذا إذا كانت المرأة حائضاً ثم خرجت منها رطوبة مرددة بين البول والمني لأن العلم الإجمالي منحلّ.

فصل

في مستحبات التخلي ومكروهاته

أما الأول: فأن يطلب الخلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه،

{فصل}

{في مستحبات التخلّي ومكروهاته}

وهي أمور:

{أما الأول: فأن يطلب الخلوة أو يبعد حتى لا يُرى شخصه} فعن الصادق (عليه السلام) أنه «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم ـــ إلى أن قال ـــ وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ما أوتي لقمان الحكمة

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٥ الباب٤ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله ـــ إلى أن قال ـــ و لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال، لشدة تستره وتحفظه في أمره»[١].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا أراد حاجة أبعد في المشي[٢]، الحديث.

وعن الدعائم: أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء واستتر[٣].

وعن شرح النفلية: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير على بول ولا غائط[٤].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أتى الغائط فليستتر»[٥].

وفي حديث جُندب: أن علياً (عليه السلام) قال له: «يا أخا الأزد، معك طهور؟»، قلت: نعم، فناولته الإداوة، فمضى

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٥ الباب٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢١٥ الباب٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢١٥ الباب٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

حتى لم أره وأقبل وقد تطهّر[١].

وفي رواية الدعائم: أن بعض الأئمة (عليهم السلام) أمر بابتناء مخرج في الدار، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال: «يا هؤلاء إن الله عزّ وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار»[٢]، إلى غيرها من الأحاديث.

ثم الظاهر أنه لا يكتفى التستر بالعباءة ونحوها، نعم لا يبعد كفاية التستر بالظلمة حيث لا يراه أحد، والتستر مستحب حتى عن الزوج والزوجة لإطلاق الأدلة، وحتى عن الطفل المميز، أما غير المميز والحيوان فالظاهر عدم شمول الأدلة لهما، وهل التستر مستحب مطلقاً أو حيث يراه إنسان، فإذا كان أعمى لا يراه لم يستحب التستر، الظاهر الثاني.

نعم إذا يفهم الأعمى أنه يقضي حاجته لرائحته لم يستبعد استحباب التستر، كما أنه إذا لم ير البصير أنه يتخلّى فهل يستحب تستره، كما إذا كان في الماء مثلاً بحيث لا يفهم القريب منه أنه يتخلّى، احتمالان، لا يستبعد عدم استحباب التباعد حينئذ لإنصراف الأدلة

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٥ الباب٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخواً،

إلى مثل الرؤية والاستشمام.

ثم إنه لا فرق في استحباب ذلك بين البول والغائط والريح إذا فهم القريب منه إخراجه، أما في حالة الاستنجاء والاستبراء فالظاهر لحوقهما بحالة التخلّي في استحباب التستر.

{وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول} أن يجلس بحيث ينصب بوله تحت حتى لا يترشح عليه، ففي رواية ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشد الناس توقيّاً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينتضح عليه البول»[1].

وفي رواية الجعفري، قال: بُتّ مع الرضا (عليه السلام) في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ[2].

{أو موضعا رخواً} كما دلّ عليه الحديث السابق، ومن العلة في هذا الحديث يظهر أنه لا خصوصية لما ذكر، فإذا كان بحيث يدخل إحليله في أنبوب أعلى ويبول لم يكن به بأس، وكذلك إذا كان

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٨ الباب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٨ الباب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس،

الموضع بحيث لا ينتضح، كما إذ بال في الفضاء الخارج عن الجاذبية، وهل ذلك يشمله ما رواه الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»[1].

{وأن يُقدِّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج} على ما هو المشهور، وعن الغنية الإجماع عليه، ولم يوجد به رواية، لكن الظاهر أن مثل هذه الشهرة كافية في الاستحباب، بل أفتى بذلك المقنع الذي هو متون الروايات.

والظاهر أن الحكم بذلك أعم من البناء، ومن الموضع الذي يقعد فيه، كما عن العلامة في النهاية، والشهيد الثاني، ورجحه الجواهر، وهل الحكم بالنسبة إلى المقعد في البناء، احتمالان، ولا يبعد وجود المناط في ذلك أيضاً {وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع، ويجزي عن ستر الرأس} لورود الدليل على كليهما، بل كلاهما اتفاقي لورود الروايات بذلك، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول ـــ سراً في نفسه ـــ: بسم الله وبالله»[2]،

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٨ الباب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٤ الباب٣ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

الحديث.

وعن الدعائم: رووا (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه و لم يره أحد[١].

وفي الجعفريات: عن علي (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد الكنيف غطّى رأسه»[٢].

وعن أبي ذر (رحمه الله) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث أنه قال له: «استح من الله فإني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياءً من الملكين اللذين معي»[٣].

ثم إن القناع عبارة عن الثوب الذي يستر غالب الرأس وإن لم يستر شيئاً من منابت الشعر في المقدّم والرقبة وإلى العينين بحيث يسدّ الفم والأنف، والستر لا بد فيه من ستر كل الرأس، أما قوله "ويجزي" فلم يعلم وجهه، إذ لو أراد التقنّع بدون ستر تمام الرأس

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

(٢) الجعفريات: ص١٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢١٤ الباب٣ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

وأن يسمي عند كشف العورة،

فهو خلاف ظاهر استحباب الستر كما في حديث الدعائم، وإن أراد التقنّع الساتر، فالتعبير بـ «يجزي» ليس بالحسن.

{وإن يُسمّي عند كشف العورة} بل عند دخول بيت الخلاء أيضاً، فعن الصادق (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه ويقول ـ سراً في نفسه ـ: «بسم الله وبالله».

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) سُئل ما السنة في دخول الخلاء؟ قال (عليه السلام): «تذكر الله وتتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم»[1].

وفي المروي عن الباقر (عليه السلام): «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله، فإن الشيطان يغضّ بصره حتى يفرغ»[2]، والظاهر من الرواية الثانية استحباب ذكر الله مطلقاً وإن ذكر اسماً من أسمائه تعالى، كالرحمن والرحيم ونحوهما.

ثم الظاهر أنه لا يستحب التسمية عند التخلي بدون دخول بيت الخلاء ولا الكشف، كما إذا بال في الكيس الذي معه أو في الماء مثلاً، لكن ربما يشمله الأدلة الدالة على استحباب البسملة عند كل عمل ولو بالمناط.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٨ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٧ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٩.

وأن يتكئ في حالة الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى، وأن يستبرأ بالكيفية التي مرّت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء،

{وأن يتكئ في حالة الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى} أما الحكم الأول فلقد قال العلامة في النهاية: (روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علّم أصحابه الاتكاء على اليسار)[1]، وأسند الشهيد في الذكرى ذلك إلى الرواية. ومن الواضح كفاية ما قالا في الحكم بالاستحباب، وأما الحكم الثاني فلم يوجد له دليل، لكن قال بعض الفقهاء إن ذلك مقدمة لتحقق الاتكاء على اليسرى إذ الاعتماد عليها لا يحصل إلاّ بذلك.

أقول: والظاهر عدم المقدميّة كما هو ظاهر لدى التجربة، لكن الظاهر إن فتوى الفقيه كافية دليلا، للتسامح.

{وأن يستبرأ بالكيفية التي مرّت} لما عرفت من استحبابه، خلافاً لمن أوجبه ولمن قال بعدم استحبابه لحمله الأوامر على الإرشاد.

{وأن يتنحنح قبل الاستبراء} لفتوى الفقيه حيث ذكره العلامة والشهيد، وإلاّ فلم نجد عليه دليل، وقد اعترف في الحدائق والجواهر بعدم ظفرهما على ذلك بدليل، وهذا ليس مخّلا لوضوح أنه

(١) كمافي الحدائق: ج٢ ص٦٨، نقلا عن النهاية.

وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي» والأولى الجمع بينهما، وعند

كان بيد العلامة والشهيد من كتب الأخبار ـــ كمدينة العلم ـــ ما ليس بأيدينا، ثم إن بعضهم ذكره ثلاث مرات، وبعضهم جعله قبل الاستبراء كالمصنف، وبعضهم جعله حالة الاستبراء كالشهيد الثاني في الروضة، والبهائي في مفتاح الفلاح، وسلاّر جعله عند نتر القضيب، وعبارة اللمعة مطلقة تشمل قبل الاستبراء أو بعده أو عنده.

{وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»}، كذا في رواية الفقيه[1].

{أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي»} كما في رواية الفقيه أيضاً، عن علي (عليه السلام) أنه إذا دخل الخلاء يقول[2].

{والأولى الجمع بينهما} لأنه عمل بكلتا الروايتين، {وعند

(١) الفقيه: ج١ ص١٦ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٧ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٥.

خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية، وأخرجه خبيثاً في عافية».

خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية، وأخرجه خبيثاً في عافية»} ذكر غير واحد من العلماء أنه لم يظفر بخبر هكذا، وإنما في الفقيه: وإذا تزحّر ـــ أي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـــ قال: «اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية»[1]، ومعنى التزحّر خروج الغائط، نعم ذكر ذلك بعض كتب الدعوات، وكذا في حاشية المفاتيح[2] للمحدث القمي (رحمه الله).

ثم إنه هل يستحب قراءة هذا الدعاء إذا كان مريضاً لا يخرج غائطه إلاّ بألم وأذى احتمالان، وكذا في كل دعاء ورد عاماً والحال أنه ليس مصداقاً له، مثلاً هل يقرأ دعاءه (عليه السلام) لأولاده فيمن لا أولاد له، إما من جهة عدم الزواج، أو من جهة العقم، أو ما أشبه، ولا يبعد أن تكون القراءة بقصد الخضوع والتذلّل لا بأس به، كما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستغفر بقصد الخضوع والتذلّل.

والحاصل أن الدعاء له جهتان، جهة الرغبة والرهبة، وجهة

(١) الفقيه: ج١ ص١٦ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢.

(٢) الباقيات الصالحات: ص٩.

وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام»، وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً»، وعند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجي وأعفه، واستر عورتي، وحرمني على النار، ووفقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام».

الخضوع والتذلّل فقراءته دون كونه مصداقاً لم يشتمل على أحد الهدفين، ومثله يقال في الأدعية التي وردت للرجل إذا قرأته المرأة، مثل: "وزوّجني من الحور العين" ومثل ذلك كثير جداً في الأدعية.

{وعند النظر إلى الغائط} بل البول أيضاً لإطلاق الدليل: {«اللهم ارزقني الحلال وجنّبني عن الحرام»} ففي الفقيه: وكان علي (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام»[1].

{وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجسا»، وعند الاستنجاء: «اللهم حصنّ فرجي وأعفه، وأستر عورتي، وحرّمني على النار، ووفقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام»} الرواية الموجودة في كتب الأخبار هكذا: عن الصادق

(١) الفقيه: ج١ ص١٦ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٣.

وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى»، وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى

(عليه السلام) قال: «بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له: يا محمد إئتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: «بسم الله وبالله والحمد الله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال: ثم استنجى فقال: «اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرمني على النار»[١].

{وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى»} كما في خبر أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام)[٢].

{وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى»[٣]} أما كون اليد اليمنى فقد ذكره المفيد وذلك

(١) الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٦ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٣) مصباح المتهجد: ص٦ في آداب التخلي.

وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادر عن قدرها».

ويستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول،

كاف في الاستحباب للتسامح، وأما كون الدعاء بهذه الكيفية فهو مروي عن مصباح المتهجد والهداية للصدوق.

{وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادر عن قدرها»} كما عن مصباح المتهجد، قال: (فإذا خرج قال الحمد الله)[1]، إلى آخره، ولا يخفى أن الأدعية الواردة مختلفة، ولعلّ المقصود منها الجامع بينها بدون خصوصية للألفاظ الخاصة، وقد ورد ما مضمونه أن الإنسان العارف يجوز له أن يدعو بأي لفظ يريد كما ذكرته بألفاظ الحديث في كتاب (الدعاء والزيارة) فراجع.

{ويستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول} وذلك لموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) مصباح المتهجد: ص٦ في آداب التخلي.

وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترا وإن حصل النقاء بالرابع،

سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل، فقال: «بالمقعدة ثم بالإحليل»[١]، ولعل الحكم كذلك في الإستنجاء بالأحجار لوحدة المناط، وقد تقدم الكلام في ذلك.

{وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً} لما عن علي (عليه السلام) إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[٢].

وفي رواية المكارم عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٣]، ومثلهما غيرهما. بل قد تقدم استحباب التثليث في الماء أيضاً، وهو وتر {فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع} لإطلاق الأدلة، والظاهر أن ذلك ليس من الإسراف، اللهم إلاّ إذا كان في مكان لا يوجد فيه الماء بحيث كان الاستعمال الزائد إسرافاً بنظر العرف.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٤ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ص١٥٣ الفصل الخامس في آداب الخلال.

وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع الأذية عنه وإراحته منها.

{وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى} لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يستحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور واليسرى لما دنى[1].

وروي عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء[2].

وقد أفتى بذلك بعض الأصحاب كالشهيد في الدروس، وكفى بذلك دليلاً على الاستحباب.

{ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه} بالطبخ والتأنيق {كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع الأذية عنه وإراحته منها} ففي الفقيه: كان علي (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتى

(١) المنتهى: ج١ ص٤١ سطر ٢١.

(٢) المنتهى: ج١ ص٤١ سطر ٢٠.

وأما المكروهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط،

بنظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام»[1].

وفي خبر أبي أسامة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس في الأرض آدميّ إلاّ ومعه ملكان موكلان به، فإذا كان عل تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا: يا بن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر»[2]، ولعل المراد بـــ "ملك" في الرواية الأولى الجنس فلا ينافي الرواية الثانية.

{**وأما المكروهات:** فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط} كما هو المشهور بالنسبة إلى البول، بل لعله إجماعي، إلاّ من ما نسب إلى المقنعة وهداية الصدوق، فظاهرهما الحرمة، وربما قيل مرادهما الكراهة أيضاً لأنهما عطفا استقبال الريح إلى استقبال النيرين ولا يقولون بحرمة ذلك.

وكيف كان، فيدل على الكراهة الأخبار الكثيرة الناهية المحمولة

(١) الفقيه: ج١ ص١٦ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٦ الباب١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

على الكراهة لإعراض الأصحاب عن القول بالحرمة، فعن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر»[١].

وعن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[٢].

وعن الكافي، قال: وروي في حديث آخر: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»[٣].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به»[٤].

وعن علي (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤١ الباب٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤١ الباب٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٤١ الباب٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٥) الجعفريات: ص١٣.

وعن فخر المحققين قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط، فإنهما آيتان من آيات الله»[1].

ومن هذه الرواية تظهر كراهة ما ذكره المصنف، فقول بعض الشرّاح النهي يختص باستقبال الشمس فلا كراهة في استدبارها، نعم لا فرق في القمر بين استقباله واستدباره، للنهي عن كليهما، محل منع.

والظاهر أنه لا فرق بين حالة الجلاء وحالة الكسوف والخسوف للإطلاق، كما أنه لا يتعدّى منهما إلى الكواكب ـــ حيث يحتمل ذلك أيضاً، لعموم التعليل بقوله (عليه السلام): "إنهما آيتان من آيات الله" وذلك لتعذره وتعسره، بالإضافة إلى أن كل شيء آية فالمراد آية عظيمة، وليست النجوم بهذه المثابة لدى الرؤية، وإن كان بعضها أعظم منهما في الواقع، كما ثبت في علم الفلك.

كما أن الظاهر كراهة كل من استقبالهما فيهما بالبدن ولو بدون الفرج، أو بالفرج ولو بدون البدن، لوجود الدليل على كليهما، فقول مصباح الهدى: (إن ظاهر النصوص والفتاوى كون موضوع الحكم هو الاستقبال بالفرج، والمصنف كما ترى عبر باستقبال

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٨٩ ح٧٣.

وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط،

الشمس والقمر بالبول والغائط، وهو يحصل بدون استقبال الفرج لهما، ولعل في تعبيره مسامحة، والصواب هو ما في النصوص والفتاوى)[1] انتهى، محل منع.

{وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط} وذلك لأن الظاهر من الأدلة المتقدمة استقبال العين بالعين، لا استقبال الجهة، ولا استقبال العين بغير العين، ولعل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "فرجه باد" دليل على ذلك، كما أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولكن شرقوا أو غربوا»[2]، يمكن أن يستفاد منه ذلك.

وربما يورد على ذلك بأن "باد" مثبت فلا يقيد الدليل الآخر، مع أن مثله موجود في استقبال القبلة، مع أنه لا خصوصية في باب القبلة بكون الفرج بادياً، والدليلان الآخران في دلالتهما ضعف، فالكراهة مطلقاً أقرب، اللهم إلاّ أن يقال إن تعارف جلوس الإنسان في البناء ـــ كما كان هو كذلك حتى في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) من دون مراعتهما ـــ دليل على عدم الكراهة في البناء، وإلاّ احتاج ذلك إلى تنبيه خاص بعد تعارف تصادف الجلوس لاستقبالهما واستدبارهما، وهذا غير بعيد.

---

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٨٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

واستقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً،

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الليل والنهار في كراهة الاستقبال والاستدبار لإطلاق الأدلة، ويقتضي ذلك التعليل بكونه آية، إذ لا فرق في كونه آية بين الليل والنهار.

{واستقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً} بلا إشكال، لجملة من الروايات، ففي مرفوعة عبد الحميد، قال: سُئل الحسن بن علي (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ قال (عليه السلام): «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[١].

وفي مرفوعة محمد بن يحيى قال: سئُل أبو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٢].

وعن الخصال، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا بال أحدكم فلا يطمحنَّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح»[٣].

والمروي عن علي بن إبراهيم قال: «ولا يستقبل الريح لعلّتين، إحداهما: إن الريح تردّ البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٣) كذا في نسخة البحار: ج٧٧ ص١٩٢ باب آداب الخلاء ح٥٠، وفي الخصال ص٦١٤ حديث الأربعماءة: «إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله في الهواء، ولا يستقبل الريح».

والجلوس في الشوارع أو المشارع، أو منزل القافلة، أو درب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر،

ذلك، أو لم يجد ما يغسله، والعلة الثانية: أن مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة[١].

وهذه الأخبار وإن كان ظاهرها الحرمة كما أفتى بذلك المقنع والفقيه في ظاهر كلامهما، إلاّ أن الإجماع السابق واللاحق يوجب رفع اليد عن هذا الظهور، ثم إن الأولى تعميم الحكم للاستدبار أيضاً، فما يظهر من المصنف تبعاً لغيره من تحصيصه بالاستقبال فقط خال عن الوجه.

{والجلوس في الشوارع أو المشارع} جمع مشرعة، وهي الطريق إلى الماء، {أو منزل القافلة، أو درب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر} على المشهور في كل ذلك، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام): أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن»، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»[٢].

(١) البحار: ج٧٧ ص١٩٤ باب آداب الخلاء ح٥٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب٢١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

أقول: تقييد الطريق بالنافذ لما تقدم من الإشكال في التخلي في الطريق غير النافذ، فالكراهة إنما هي في الطرق النافذة، والظاهر أن المراد بالشط كل طرف الماء لا المشرعة فقط، كما أن الظاهر ـــ ولو بالمناط ـــ كون الحكم كذلك في أطراف البحر والغدير والبئر، كما هناك روايات بكراهة أطراف البئر، كما أن الظاهر أن الكراهة تحت الأشجار المثرة أعم من كونها ذات ثمر الآن أم لا، لتبادر الأعم عند العرف من هذا اللفظ، ولا يرتبط ذلك بكون المشتق حقيقة فيمن انقضى أم لا.

كما أن الظاهر أن العلة في كراهة التخلي عند أبواب الدور اللعن، فيشمل المناط كل مواضع اللعن، كأبواب الدكاكين، والفنادق، والحدائق العامة، وفي ساحاتها، والمنتزهات التي هي مجلس الناس، وكذلك حول الآثار إلى غير ذلك.

وعن الصادق (عليه السلام) عنه أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق»[1]، والظاهر أن إضافة "قارعة" إلى الطريق من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، من قبيل "جرد قطيفة"، أي

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١٠.

الطريق المقروع، من باب علاقة الحال والمحل، مثل" حجاباً مستورا"، فلا تخص الكراهة بوسط الطريق أو أطرافه.

وعن علي (عليه السلام) قال: «لا تُبل على المحجة، ولا تتغوط عليها»[١].

وعن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ثلاث من فعلهن ملعون، المتغوط في ظل النُزّال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك»[٢].

ثم إنه إذا كان الطريق مهجوراً فالظاهر عدم الكراهة، لظهور النص والفتوى في الكراهة بالنسبة إلى الطريق المسلوك، ومنه يعلم أن كونه مسلوكاً لو كان خاصاً بوقت كأيام في السنة، لم يكره بالنسبة إلى غير ذلك الوقت إذا لم يبق الأثر إلى ذلك الوقت.

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب»[٣].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣١ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٩ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

السلام) إنه «كره البول على شط نهر جار»[١].

وعن علي بن إبراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم، فقال (عليه السلام): «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النّزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ... وضع حيث شئت»[٢].

وعن دعائم الإسلام: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وفي النهر وعلى شفيره، وعلى شفير البئر يُستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية»[٣]، والمراد بمنزل القافلة ما أعد لنزولهم من منزل، أو خان، أو ظل شجرة، أو جدار، أو نحو ذلك.

وعن الباقر (عليه السلام): «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يضرب أحد من المسلمين خلاءً تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره»[١].

والظاهر أن وجود الثمرة يوجب آكديّة الكراهة، لأنه لا منافاة بين المثبتين خصوصاً في باب المستحبات والمكروهات، فتخصيص الكراهة بحال وجود الثمرة لا وجه له، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين كونها قريبة من الأثمار أم لا، لما عرفت من الإطلاق، بل لا يستبعد كراهة التخلي قرب كل نبات وشجر وإن لم يكن مثمراً، لما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «إن لله تبارك وتعالى ملائكة وكلّهم بنبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلاّ ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها، ولو لا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها، وإنما نهى رسول» ــ إلى آخره[٢].

ثم الظاهر أن محل الكراهة تحت الشجرة المثمرة هو ما يمكن أن تسقط فيه الثمار وتبلغه عادة وإن لم يكن تحتها.

كما أن الظاهر أن المراد من الثمر الأعم من الفاكهة، فيشمل ما كان ثمرها الورق كالتوت، أو ثمرها الزهر الذي يستفاد منه، وهل الكراهة تشمل ما لا يستعمل ثمره في المتعارف كالحنظل،

(١) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢١ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢٨ و٢٩.

والبول قائماً

احتمالان، وهل الكراهة تعم فيما إذا كان التخلّي متعقباً بالتنظيف، كأشجار الحدائق التي تنظف تحتها بالماء يومياً، احتمالان، من مكان الملائكة، ومن الانصراف.

ثم إنه لو كان التخلّي نافعاً للشجرة لاحتياجه إلى السماد، فهل يكره أيضاً أم لا، احتمالان، ثم إنه يستفاد من جملة من هذه الروايات أنه لا فرق في الكراهة بين أن يجلس هو أو يجلس غيره، ولو طفله الذي يميز، وذلك لوجود المناط، أما صنع الكنيف المسقف تحت الشجرة المثمرة فالظاهر عدم كراهته، فتأمل.

{والبول قائماً} لما روي من أنه (عليه السلام) قال: «البول قائماً من غير علة من الجفاء»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: «نعم ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان ـــ أي يخبله»[2].

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاءٍ

(١) الفقيه: ج١ ص١٩ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح١٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٩ الباب٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح٧.

واحد، أو شرب قائماً، أو خلى في بيت وحده، وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»[١].

وهل المراد بالقائم نفس الكيفية، أو في مقابل الجلوس حتى يشمل حال الركوع أيضاً، احتمالان، وإن كان الظاهر الأول، كما أنه لا يستبعد كراهة التغوّط قائماً، كما صرح بذلك المجلسي الأول، والمامقاني على ما حكى عنهما مصباح الهدى، وذلك لإطلاق قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام): «وكره أن يحدث الرجل وهو قائم»[٢]. فإن الحدث شامل للغائط أيضاً، نعم في مثل المقام منصرف عن الريح.

وهل أن الكراهة تزول إذا توقى من البول لئلا يتنجس، أو كان في حال لا يضرّه التنجس كما في الحمام ونحوه، قال العلاّمة بذلك لما رواه ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم، قال (عليه السلام): «لا بأس به»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣١ الباب١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

وفي الحمام

لكن المشهور أطلقوا ذلك، لعدم دلالة المرسلة على زوال الكراهة حتى تقيد الإطلاقات المتقدمة، والظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والأنثى، فكلمة الرجل في بعض الروايات لا توجب التقييد، والظاهر أن إيقاف الأطفال للبول أيضاً مكروه لإطلاق العلة.

{وفي الحمام} فعن جامع الأخبار، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه عدّ من الخصال الموجبة للفقر البول في الحمام[١].

وعن الخصال: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «البول في الحمام يورث الفقر»[٢].

والظاهر أن المراد بالحمام ساحته الداخلية وخزانة مائه، لا الساحة الخارجية، ولا بيت خلائه، لعدم تعارف البول في الساحة الخارجية، ولانصراف الدليل عن بيت خلائه، والظاهر شدة الكراهة إذا بال في خزانته الحارة، لما ورد في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «لا يبولن في ماء حار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[٣]، وهذا الحديث يشمل كل ماء حار، فهو أيضاً من المكروهات.

---

(١) جامع الأخبار: ص١٤٥ فصل ٨٢.

(٢) الخصال: ص٥٠٤ باب الستة عشر ح٢.

(٣) الخصال: ص٦١٣ حديث الأربعمائة.

وعلى الأرض الصلبة

وهل المراحيض الموجودة في حمامات الدور على ما هو الأسلوب المتعارف لها هذا الحكم، الظاهر لا، نعم ساحة الحمامات لا يبعد أن يكون لها هذا الحكم، والظاهر أن بيت النورة للحمام أيضاً له حكم الكراهة، لإطلاقات الحمام عليه بدون مقيد.

{وعلى الأرض الصلبة} لما ورد من أن «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»[١]، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول»[٢]، ولا يخفى أن مثل هذين الحديثين لا يكفي في الحكم بالكراهة إذا لم يترتب محذور على البول كذلك، ولذا قال الجواهر: (يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات، والأولى الجمع بينهما للتسامح بكل منها)[٣]، انتهى.

أما الغائط فلا وجه للكراهة له بذلك ولا قول، ولا يبعد أن يكون المراد بالأرض الصلبة كل مكان صلب ولو غير الأرض كالخشب ونحوه.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٨ الباب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٨ الباب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٣) الجواهر: ج٢ ص٦٧.

وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد

{وفي ثقوب الحشرات} لما رواه الديلمي، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه وقد أراد سفراً، فقال له: أوصني، فقال: «لا تسيّرن سيراً وأنت حاف، ولا تتزلّن عن دابتك ليلاً إلاّ ورجلاك في خف، ولا تبولنّ في نفق»[١]، ولبعض الروايات المروية عن العامة أيضاً، والكراهة أعم من أن يعلم أن في النفق حشرة أم لا، ومن أن يبول في النفق من بعيد أو قريب، وربما يتعدى إلى الغائط بالمناط، لكنه غير معلوم.

{وفي الماء خصوصاً الراكد} وخصوص الحار كما تقدم، ودل على الكراهة جملة من الروايات، فعن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: «نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»[٢].

وعن مسمع، أنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة، وقال: «إن للماء أهلا»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يبولن الرجل من سطح في الهواء، ولا

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤١ الباب٢٩ من أبواب أحكام الخلوة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٠ الباب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٠ الباب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

يبولن في ماء حار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه، فإن للماء أهلاً وللهواء أهلاً»[١].

وصحيح فضيل، قال (عليه السلام): «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»[٢].

وخبر عنبسه، قال (عليه السلام): «لا بأس به إذا كان الماء جارياً»[٣].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[٤].

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قريب منه[٥].

وعن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه منه

---

(١) الخصال: ص٦١٣ حديث الأربعمائة.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٧ الباب٥ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٧ الباب٥ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٤١ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٤٠ الباب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

يكون ذهاب العقل»[١]، إلى غيرها من الروايات، وفي بعضها إنه «يورث النسيان»[٢].

وفي بعضها عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن البول في الماء الجاري يورث السلس، وفي الراكد يورث الحصر»[٣].

والحكم ليس خاصاً بالبول، بل الغائط كذلك، لما رواه دعائم الإسلام عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وفي النهر وعلى شفيره، وعلى شفير البئر»[٤].

وعن الجعفريات مثله، وزاد: «والاستنجاء باليمين من الجفاء»[٥].

فما عن ابن بابويه من نفي الكراهة عن البول في الماء الجاري تمسكاً ببعض الروايات المتقدمة، وعن بعض من عدم الكراهة بالغائط في الماء، لعدم الدليل عليه، وعن الهداية والمقنعة من أنه لا

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٢ حديث المناهي.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٠ الباب٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٨ الباب١٩ من أبواب أحكام التخلي ح٦.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤، في ذكر آداب الوضوء.

(٥) الجعفريات: ص١٧.

وخصوصاً في الليل،

يجوز البول في الراكد ـــ إذا أراد الحرمة، لا يخفى ما فيه.

ثم الظاهر أن ماء البحر أيضاً من الماء الراكد، أما إذا كان الماء قليلاً في طست وحده، فلا يبعد انصراف الأدلة عن مثله.

أما الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسات كما يوجد في الشام وغيره، فالظاهر عدم كراهية قضاء الحاجة فيه كما أفتى به جامع المقاصد، لانصراف الأدلة عن مثله، أما التخلّي في خزانة الحمامات العمومية بدون رضى صاحبها فهو حرام، لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه.

والظاهر أنه لا يلزم مباشرة إفراغ البول للحكم بالكراهة فإن كان يبول في ساقية تنتهي إلى الشط أو البحر كان مكروها، وإن كان في بعض أفراده خفاء.

{وخصوصاً في الليل} الظاهر أن وجه الخصوصية فتوى الفقيه من باب التسامح، أما ما علل به في محكي نهاية العلامة وولده في شرح الإرشاد، والشهيد في الذكرى، من أنه في الليل أشد، لما قيل من (أن الماء بالليل للجن) أي إنهم ينشرون سيطرتهم عليه، فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من إصابة آفة)[1]، انتهى. فهذا وحده لا يصلح مستنداً لحكم شرعي، اللهم إلاّ إذا ثبت ذلك، فيكون الحكم من باب لا ضرر، لأنه كما أن التعرض للضرر الكثير

(١) المستند: ج١ ص٦٩ سطر٥.

والتطميح بالبول، أي البول في الهواء،

حرام كذلك التعرض للضرر القليل مكروه، ولعل القدماء وجدوا بذلك دليلاً شرعياً.

{والتطميح بالبول} وهل المراد به البول إلى جهة الفوق أو البول في الهواء، وذلك يتحقق بأن يجلس على سطح مثلاً ويبول بحيث ينصب بوله إلى تحت، ظاهر المصنف الثاني، حيث قال: {أي البول في الهواء} ولكن ظاهر الأحاديث كراهة كلا القسمين، وإن كان لفظ التطميح ظاهر في الأول، فعن اللغويين أن طمح بصره إلى الشيء ارتفع، وذلك لأن التعليل بأن للهواء أهلاً كما أن للماء أهلاً يشمل القسمين.

فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يكره للرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء»[1].

وفي الفقيه: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطمّح الرجل بوله في الهواء من السطح، أو من الشيء المرتفع»[2].

وفي خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) نهى النبي

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٩ الباب٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٩ باب إرتياد المكان للحدث ح١٥.

والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً،

(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع في الهواء»[1]، وقد تقدم حديث الصادق (عليه السلام): "إن للهواء أهلاً" في مسألة كراهة البول في الهواء.

ثم لا يخفى أن هذه المسألة لا تنافي المسألة السابقة الدالة على استحباب البول في الموضع المرتفع، إذ المستحب الارتفاع اليسير بمقدار يؤمن معه من نضح البول عليه من الأرض، والمكروه ما كان البول مرميّاً في الهواء.

كما أن الظاهر عدم الكراهة في البول على رأس بالوعة عميقة، أو داخل كنيف عميق، إذ لا يصدق عليهما العناوين السابقة المذكورة في الروايات، ولعله يستفاد من حديث "إن للهواء أهلا" كراهة الغائط في الهواء، بأن يجلس على سطح بيت أو جدار ويتغوّط.

{والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً} وإن لم يكن يتخلى، واستدل لذلك بما رواه الفقيه قال: «دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت»، فلما خرج (عليه السلام) قال للمملوك: أين اللقمة؟ قال: أكلتها يابن رسول الله، فقال: إنها ما استقرت

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنة فاذهب فإنت حر، فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة»[١].

وبما رواه الدعائم، عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة، فناولها غلامه وقال: «امسكها حتى أخرج اليك» فأخذها الغلام فأكلها، فلما توضأ (عليه السلام) وخرج قال للغلام: «أين التمرة» قال: أكلتها جُعلت فداك. قال: «اذهب، فإنت حرّ لوجه الله»، فقيل له في ذلك: وما في أكل التمرة ما يوجب عتقه، قال: «إنه لما أكلها وجبت له الجنة فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنة»[٢]، وجه الاستدلال بذلك أن تأخير الإمام (عليه السلام) الأكل مع ما فيه من الثواب العظيم ــ الذي هو دخول الجنة ــ يدل على موجوحية الأكل فيه، والشرب قد ألحقوه بالأكل للمناط.

ثم إنه كان على المصنف أن يذكر كراهة السواك في الخلاء، لما رواه الفقيه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «أكل الأشتان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر»[٣].

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٨ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح١٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١١٤ في ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٢ الباب١١ في السواك ح٣.

والاستنجاء باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله

{والاستنجاء باليمين} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجي الرجل بيمينه»[١].

وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: «الإستنجاء باليمين من الجفاء»[٢].

وعن الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»[٣].

نعم إذا كانت اليسار معتلة لا بأس بذلك، لما في الفقيه من أنه روي أنه: «لا بأس إذا كانت اليسار معتلة»[٤].

{وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله} وإذا كان في اليمين الخاتم كذلك أن الكراهة أشد، فعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٦ الباب١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٦ الباب١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٩ الباب٢ في إرتياد المكان للحدث ح٢٠.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٩ الباب٢ في إرتياد المكان للحدث ح١٧.

(عليه السلام): «لا»[١].

وخبر أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسامي الله تعالى؟ قال: «لا، ولا تجامع فيه»[٢].

وخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[٣].

وخبر معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: «ما أُحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): «لا بأس»[٤].

وهذه الأخبار تدل على كراهة دخول الخلاء مع الخاتم، وعلى كراهة الاستنجاء وفي يده خاتم سواءً كان في يمينه أو يساره، لكن إذا

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٤ الباب١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٢ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٣٣ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٣٣ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

كان في اليمين ويستنجي به، أو في اليسار ويستنجي به كان أشد كراهة.

أما الأول: فلكراهة الاستنجاء باليمين.

وأما الثاني: فلأنه خلاف تجليل الله سبحانه.

وفي خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها»[1].

ثم إن المراد كل اسم لله سبحانه، وإن كان وُضع علماً بعد إضافته إليه، كعبد الله، وعبد الرحيم، إذا كان يقصد بالمضاف إليه الله سبحانه، وذلك لإطلاق الأدلة، ثم إن الحكم بالكراهة فيما إذا لم يتلوث، وإلاّ حرم كما ذكر في باب عدم جواز تنجيس أسامي الله سبحانه، وما في بعض الروايات من دخول الأئمة (عليهم السلام) الخلاء أو استنجائهم مع الخاتم المذكور، وجهه أنهم كانوا يعرفون وجه الكراهة في الأحكام ويعملون فيما وجهه ليس موجوداً، أما الناس فلم يوكّل إليهم الدوران مدار العلة، لأنهم كثيراً يخطؤون، فلم يفوض إليهم الدوران مدار العلة، وهكذا يحمل كل فعل مكروه صدر عن المعصومين (عليهم السلام) وكل فعل مستحب تركوه.

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٣ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

ففي خبر حسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلاّ الله، فقال: «أكره ذلك له» فقلت: جعلت فداك أو ليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه قال: «بلى، ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم»[١].

وعن وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان نقش خاتم أبي "العزة لله جميعا" وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) "المُلك لله" وكان في يده اليسرى يستنجي بها»[٢]، وربما حمل هذه الرواية على التقية، لكون وهب من العامة خبيث الرأي، بل ربما يقال أنه أكذب البرية، وعلى فرض الصحة فالمحمل ما ذكرناه.

ثم إن المشهور إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) بل وفاطمة (عليها السلام) ـــ على ما ذكره بعضهم ـــ بأسامي الله سبحانه للمناط، ولا ينافيه خبر معاوية المتقدم، لأن ظاهره أنه ليس بأسه كبأس اسم الله تعالى.

أما إذا لم يُرد بالأسماء المذكورة كمحمد وفاطمة إلاّ أسامي أصحاب الخاتم أو نحوه فلا كراهة، لعدم الدليل عليه، ثم إنك قد

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٤ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٤ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٨.

وطول المكث في بيت الخلاء،

عرفت أن وجود القرآن في الخاتم أيضاً ملحق بذلك، ومنه يعرف أن حمل القرآن نفسه إلى الكنيف أيضاً فيه كراهة، اللهم إلاّ أن يقال إن ظاهر الخبر المتقدم القرآن الظاهر لا القرآن المختفي في جلد أو نحوه، ولا يبعد إلحاق الأخبار عنهم والأحاديث القدسية وما أشبه أيضاً بذلك، للمناط.

{وطول المكث في بيت الخلاء} ففي الفقيه: قال أبو جعفر (عليه السلام): «طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور»[١].

وفي التهذيب: عنه (عليه السلام) فى وصايا لقمان «طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور، قال فكتب هذا على باب الحش»[٢].

أقول: الناسور مرض في المقعد، والحش بيت الخلاء.

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»[٣].

أقول: البواسير داء معروف في المقعد.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٩ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٥٢ الباب١٥ في آداب الأحداث ... ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٣٧ الباب٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

وفي الرسالة الذهبية عن الإمام الرضا (عليه السلام): «وأدخل الخلاء لحاجة الإنسان والبث فيه بقدر ما تقضي حاجتك فلا تطل فيه، فإن ذلك يورث داء الفيل»[١].

أقول: داء الفيل مرض في الرِجل.

وفي رواية مجمع البيان، عن لقمان: «إن طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد، ويورث منه الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس. فاجلس هوناً وقم هوناً»[٢]، إلى غيرها من الروايات، والظاهر من إطلاق الروايات عدم الفرق بين بيت الخلاء وغيره، فتخصيص المصنف ببيت الخلاء، لم يعرف له وجه، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الاحتياج إلى طول الجلوس وعدمه، فذلك إرشاد إلى تقصير الحاجة، فقول مصباح الهدى: (الظاهر اختصاص الكراهة بما إذا لم تكن له حاجة)[٣]، لم يعرف له وجه.

أما حديث علي (عليه السلام): «لا تعجّلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته»[٤]، فهو

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٨ الباب١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٢، وانظر الرسالة الذهبية: ص٤٩ (طبعة قم).

(٢) مجمع البيان: المجلد ٥ الجزء ٢١ ص٥٤ سطر ٧ في تفسير سورة لقمان.

(٣) مصباح الهدى: ج٣ ص١٠٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٣٢ الباب١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

والتخلي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً، وإلا كان حراماً،

من آداب من له حاجة مع المتخلي، ولا ربط له بكراهة كثرة الجلوس، وهل الكراهة متحققة مع كون الجلوس على نحو القعود على الأرض، كالأطفال الذين يجلسون للتخلي على قسم خاص من الإناء، أم خاصة بكيفية الجلوس عل المرحاض، احتمالان، لا يبعد الثاني لأنه المنصرف والمتعارف سابقاً، بالإضافة إلى أن الأول حاله حال الجلوس على الأرض.

{والتخلي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً} و لم يكن القبر ملكاً {وإلاّ كان حراماً}، أما الحرمة في الصورتين فواضح، وأما الكراهة في الصورة الأولى فلجملة من الروايات، كالمروي عن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من تخلّى على قبرــ إلى أن قال ــ فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله»[1].

وفي خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[2].

وفي خبر دعائم الإسلام: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣١ الباب١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٣٢ الباب١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلاّ أن يكون مستوراً

وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر ـــ إلى أن قال ـــ وبين القبور»[1].

وفي خبر الجعفريات: بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تبولو بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا»[2].

وهذه الروايات تشمل البول والغائط على القبر، أو بين القبور، أو ظهراني القبور، أي المكان المقترب من القبور، المعدّ جزءً من المقبرة، ولا اختصاص فيها بقبر المؤمن، ولذا قال بعض الفقهاء إن النصوص والفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن، ولعلّ السبب كونه قبراً حتى قبر الكافر فالإطلاق أقرب، والظاهر أن التخلي في المرحاض المعدّ في بناية في المقابير ليس له هذا الحكم، لعدم صدق أي من العناوين الثلاثة عليه.

{واستصحاب الدرهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلاّ أن يكون مستوراً} ففي خبر غياث عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

(٢) الجعفريات: ص٢٠٢.

والكلام في غير الضرورة إلاّ بذكر الله أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان، أو تسميت العاطس.

درهم أبيض، إلاّ أن يكون مصروراً»[1]، أي في كيس ونحوه.

ووجه الإطلاق أن كراهة الدرهم الأبيض، إنما هو لكتابة اسم الله عليه، كما كان متعارفاً في زمان صدور الرواية، فمنه يعلم أن الوجه الكتابة.

ووجه استثناء المصرور، أن المحفوظ لا يخشى منه السقوط في الكنيف الموجب لأن يكون خلاف الاحترام، ومنه يعلم أنه إذا كان في جيبه الفوقاني مما يرى و لم يكن مصروراً كره وإن كان مستوراً، كما أنه لو علم أن العلة ما ذكر تعدّى إلى كل نقد عليه اسم الله أو اسم محترم.

{والكلام في غير الضرورة إلاّ بذكر الله، أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان، أو تسميت العاطس} مطلقاً سواءً كان في حال البول أو الغائط، في بيت الخلاء أو غيره، لرواية صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلِّمه حتى

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٤ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٧.

يفرغ»[١].

وفي الفقيه: (ولا يجوز الكلام على الخلاء، لنهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك)[٢].

وفي الفقيه والهداية: روي (إن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته)[٣].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق»[٤].

وعن الدعائم: «نهوا (عليهم السلام) عن الكلام في حالة الحدث والبول، وأن يردّ السلام على من سلّم عليه وهو في تلك الحال»[٥].

أقول: لعل المراد سلام الإستيذان لا سلام التحية، أو المراد من سلّم على الجماعة وفيهم من يجيب غيره، أو إذا يخرج عاجلاً بحيث لا ينافي فورية ردّ الجواب.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بذكر الله

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٨ الباب٦ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢١ الباب٢ في إرتياد المكان للحدث ذيل الحديث ٢٥.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢١ الباب٢ في إرتياد المكان للحدث ح٢٦، والهداية: ص٤٨، وفي جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٢٠١ الباب٨ من أبواب أحكام التخلي ح٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٦ الباب٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال»[١]، وتقدم في روايات الأدعية ذكر الله سبحانه في الكنيف.

وفي جملة من الروايات أن موسى (عليه السلام) قال: «يا رب إني أكون في أحوال أجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرني على كل حال»[٢]، «أو ذكري على كل حال حسن»[٣]، أو «إن ذكرى حسن على كل حال»[٤].

وعن أبي بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عزّ وجل في تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال»[٥].

وعن سليمان قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: «إن ذلك يزيد في الرزق»[٦].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٩ الباب٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٠ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢٣.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٧ الباب٣ في آداب الأحداث الموجبة ... ح٧.

(٤) الكافي: ج٢ ص٤٩٧ باب فيما يجب من ذكر الله ح٨.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٢١ الباب٨ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٦) الوسائل: ج١ ص٢٢١ الباب٨ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه»[١].

وعن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ فقال: «لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، أو آية الحمد لله رب العالمين»[٢].

وفي رواية الحلبي: أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن؟ فقال: «يقرؤون ما شاؤوا»[٣].

وفي مرسلة الهداية: «سبعة لا يقرؤون القرآن ـــ إلى أن قال ـــ وفي الكنيف»[٤].

ثم إن استثناء الضرورة واضح، إذ لو كانت الضرورة ترفع الحكم الإلزامي ترفع غير الإلزامي بطريق أولى، ولذا قال في الشرائع: (أو حاجة يضر فوتها)[٥]، واستدل له في الجواهر بانتفاء

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢١ الباب٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٩ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٢٨ الباب٦ في حكم الجنابة ... ح٣٩.

(٤) الجوامع الفقهيه، كتاب الهداية: ص٥٤ سطر ٣.

(٥) شرايع الإسلام: ص١٣.

الحرج، نعم حسن صفوان المتقدم دليل على الكراهة إلاّ في الضرورة الشديدة، ومن حال الضرورة ردّ السلام الواجب، أما غير الواجب فهو مكروه، كما تقدم في خبر الدعائم، والظاهر أنه يكره سلام المتخلي أيضاً كما يكره السلام عليه.

أما استثناء ذكر الله فقد عرفته في جملة من الأحاديث، ولكن لا يبعد استحباب ذكره خفية لما تقدم من أن الصادق (عليه السلام) إذا دخل الكنيف يقول في نفسه: بسم الله، ولقوله (عليه السلام): «فليحمد الله في نفسه».

نعم الظاهر أنه لا يلزم الإخفات بحيث لا يسمعه إنسان، لرواية الصادق (عليه السلام)، ولما روي من أدعية أمير المؤمنين (عليه السلام) حال التخلي، فإنه إن لم يسمع الراوي لم ينقل إلينا، وأما استثناء آية الكرسي فقد تقدم في بعض الأخبار، أما القرآن فلا يستبعد عدم كراهته لما تقدم من الروايات، ولراويات ثواب قراءة القرآن، وخبر عمر بن يزيد لا يقاوم تلك.

أولاً: لأنه لم يجز التسبيح مع وضوح أن التسبيح ذكر الله المذكور في جملة من الروايات.

ثانياً: إن لفظ "لم يرخص" فيه ضعف، كما لا يخفى على أهل اللسان، ولعله كان تقية أو ما أشبه.

ثالثاً: إنه مناف لروايات الأدعية، لعموم المستثنى منه، ومرسلة الهداية لعلها هي رواية عمر بن يزيد وغيرها، ولذا فالأقرب عدم

كراهة قراءة القرآن.

وأما استثناء حكاية الأذان فلما تقدم من الروايات، والتعليل في بعضها يدل على استحباب الأذان وإن لم يسمعه بأن دخل الوقت وهو في الكنيف، والظاهر من النص والفتوى أن المستحب كلّ الأذان حتى الحيعلات.

أما ما ذكره الشهيد الثاني في الروض والروضة قائلا: (لا سند لاستثناء حكاية الأذان في حال التخلّي لعدم النص عليه على الخصوص، وذكر الله لا يشمله أجمع، لخروج الحيعلات منه، ومن ثم حكاه المصنف رحمه الله في الذكرى بقوله وقيل)[1] انتهى، فقد رده المجلسي (رحمه الله) بقوله: (فظهر أن الشهيدين كانا معذورين في نفي النص عن جواز حكاية الأذان لأنه لم يكن عندهما الفقيه وثواب الأعمال وعلل الشرائع)[2]، انتهى.

وأما استثناء تسميت العاطس، فالظاهر لكونه داخلاً في مطلق الذكر، أو للمناط في خبر مسعدة: "فليحمد الله في نفسه" وإلاّ فلم أجد عليه دليلاً خاصاً.

هذا، ثم إنه لم يذكر المصنف جملة من الأحكام الأُخر وقد ذكرنا بعضها في طيّ المسائل السابقة، ومنها أن

(١) روض الجنان: ص٢٧، سطر ٧، والروضة البهية: ج١ ص٨٨.

(٢) مصباح الهدى: ج٣ ص١١١ نقلاً عن شرح الفقيه.

بعض الفقهاء ذكروا استحباب التكلم بهذا الكلام قبل دخول بيت الخلاء، فعن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول: أميطا عني فلكما الله على أن لا أُحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»[1]، رواه في التهذيب، وفي الفقيه قريب منه.

ومنها: استحباب كون الخلاء في أستر موضع من الدار، ففي توحيد المفضّل عن الصادق (عليه السلام): «أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء أستر موضع منها»[2]، الحديث.

وفي حديث آخر عنهم (عليهم السلام): «إن الله عزّ وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار»[3].

ومنها: الاستنجاء بالماء البارد، فعن أبي بصير، عن أبي عبد

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٦ الباب١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح١، وفي التهذيب: ج١ ص٣٥١ الباب١٥ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٣. والفقيه: ج١ ص١٧ الباب٢ في ارتباد المكان للحدث ح٤.

(٢) توحيد المفضل: ص٣١ طبعة الوفاء.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٤ في ذكر آداب الوضوء.

الله (عليه السلام) قال:«الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»[١].

ومنها: استحباب نزع الخاتم إذا كان من الحديد الصيني، أو من زمزم، فعن الكافي والتهذيب: قلت له (عليه السلام): ما تقول في الفُصّ يتخذ من حجارة زمزم؟ قال: «لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[٢]، وفي نسخة من الكافي "الزمرد" بدل «زمزم»[٣].

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام) في نقش الحديد الصنيبي، قال: «واحذر عليه من النجاسة والزهومة، ودخول الحمام والخلاء»[٤].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٠ الباب٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٥٥ الباب١٥ في أداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٢٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٧ باب القول عند الخلاء ح٦.

(٤) جامع الأحاديث الشيعة: ج٢ ص٢١٨ الباب١٤ من أبواب أحكام التخلي ح١٦.

(مسألة ــ ١): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضراً،

(مسألة ــ ١): {يكره حبس البول أو الغائط} وقطعه، فعن الرضا (عليه السلام) قال: «ومن أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابته»[١].

وعن فقه الرضا (عليه السلام) روى: «إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبل، ولا تجامع إلاّ من حاجة، وإذا نعست فنم، فإن ذلك مصحّة [مصححة] للبدن»[٢].

وفي عدة أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث بال بعض ولده في حجره قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تزرموا إبني»[٣] أي لا تقطعوا عليه بوله.

أما حبس الغائط، فلم أجد دليلاً على كراهته، كما اعترف بذلك آخرون أيضاً، ولعله للمناط، أو لأنه مضرّ، ودفع الضرر القليل مرغوب فيه شرعاً.

{وقد يكون حراماً إذا كان مضراً} ضرراً بالغاً، لقوله (صلى

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٢٢٥ الباب٢٠ من أبواب أحكام التخلي ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٤٦ سطر ٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٨ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٤.

وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضئاً و لم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلاة، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

الله عليه وآله وسلم) :«لا ضرر ولا ضرار»[1]، أما الضرر اليسير فلا دليل على حرمته، وإلاّ لزم أن يكون مشي الإنسان في الشمس فيما يوجب له صداعاً قليلاً، أو المشي راجلاً فيما يوجب وجع الرجل أو ما أشبه حراماً، ولا يقول بذلك أحد، بل ورد أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يتعبدون حتى تتورم أقدامهم، مع أن العبادة لم تكن واجبة، وقد ذكرنا المسألة مفصّلاً في موضع من هذا الشرح.

{وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضئاً و لم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلاة} الواجبة مضيقاً، و لم يكن الحبس مضراً ضرراً بالغاً.

{وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه} و لم يكن مضراً ضرراً بالغاً، وقد يكون مباحاً فيما إذا لم يكن أي مورد من تلك الموارد.

(١) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ باب الضرار ح٢.

(مسألة ــ ٢): يستحب البول حين إرادة الصلاة وعند النوم،

(مسألة ــ ٢): {يستحب البول} والغائط {حين إرادة الصلاة} إذا كان فيه اقتضاء، لما رواه الصدوق في الهداية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ثمانية لا يقبل لهم صلاة ــ إلى أن قال ــ الزنين» قالوا: يا رسول الله وما الزنين؟ قال: «الذي يدافع الغائط والبول»[١].

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «ولا تصلّ وبك شيء من الأخبثين»[٢].

وروي الشهيد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن صلّى وهو يدافع الأخبثين: «هو كمن صلى وهو معه»[٣]، إلى غيرها من الروايات، فتأمّل.

{وعند النوم} لما رواه الخصال، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للحسن (عليه السلام) في حديث: «وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء»[٤]، وهذا أيضاً أعم من البول والغائط.

---

(١) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٤ سطر ٣.

(٢) فقه الرضا: ص٧ س١٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠٣ الباب٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٤) الخصال: ص٢٢٨ باب الأربعة ح٦٧.

وقبل الجماع وبعد خروج المني

{وقبل الجماع} لعله استفاد ذلك من جملة من الروايات الدالة على كراهة الجماع في حالة الامتلاء، لشموله الامتلاء من الطعام أو البول أو الغائط، فعن الصدوق: قال الصادق (عليه السلام): «ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجايز»[١]، وقريب منه رواية المحاسن عنه (عليه السلام)[٢]، وقد ذكر استحباب ذلك المامقاني (رحمه الله) أيضاً.

{وبعد خروج المني} بل مطلق الجماع، فعن الرضا (عليه السلام) في الرسالة الذهبية قال: «ولا تجامع النساء إلاّ وهي طاهرة، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً، فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى»[٣].

وفي الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، مخافة أن يتردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له»[٤].

---

(١) الفقيه: ج٣ ص٣٦١ الباب١٧٨ في النوادر ح٦.

(٢) المحاسن: ص٤٦٣ كتاب المآكل ح٤٢٥.

(٣) الرسالة الذهبية، المطبوع في البحار: ج٥٩ ص٣٢٧.

(٤) الجعفريات: ص٢١.

وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

{وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً} ذكر غير واحد من الفقهاء أنهم لم يجدوا لذلك دليلا.

أقول: ولعله ذكره من جهة البقاء حينئذ محصوراً مما يوجب الضرر، والضرر كثيره حرام، ويسيره مكروه، وهذا بخلاف ما إذا كان الركوب والنزول سهلاً حيث ينزل ويتخلى إذا وجد الحاجة، وكذلك إذا كان الخروج من السفينة سهلاً.

(مسألة ــ ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها.

(مسألة ــ ٣): {إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها} حسبما مرّ في البحث عن كراهة الأكل حال التخلّي فراجع، والظاهر أن ذلك عام بالنسبة إلى كل مأكول، للاحترام، ولرواية التمرة مما يظهر منها ومن رواية الخبز عدم الاختصاص، ولا فرق بين أن يكون المأكول في القذارة أو في بيت الخلاء، ولا فرق في استحباب أكلها بين الآخذ وغيره كما في الرواية.

فصل

في موجبات الوضوء ونواقضه

{فصل}

{في موجبات الوضوء ونواقضه}

لا يخفى أن الأحداث الآتية يطلق عليها الموجب باعتبار إيجابها الوضوء، كما يطلق عليها الناقض باعتبار نقضها للطهارة السابقة، فإن أخذ في مفهومهما الفعلية ترادفا، فكل موجب ناقض وكل ناقض موجب، وذلك لأن الحدث بعد الطهارة ناقض باعتبار الطهارة السابقة، وموجب باعتبار أنه أوجب الوضوء لمن وجب عليه الصلاة أو الطواف.

وإن لم يؤخذ الفعلية، فبينهما عموم من وجه، إذ مورد افتراق

وهي أمور، الأول والثاني: البول والغائط

الناقض عن الموجب هو الحدث الصادر عن المتطهر قبل دخول الوقت، أي الوقت الذي يشترط فيه الطهارة، ومورد افتراق الموجب عن الناقض هو الحدث الواقع من المحدث بعد دخول الوقت ـــ بناءً على أن المراد بالموجب ما له صلاحية الإيجاب وإن لم يكن بالفعل كذلك ـــ على عدم تأثير الحدث بعد الحدث، ومورد اجتماعهما هو الحدث الصادر عن المتطهر بعد الوقت.

{وهي أمور:}

{الأول والثاني: البول والغائط} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع متواتراً، ويدل عليه متواتر الأخبار التي منها:

صحيحة زرارة، عن الباقرين (عليهما السلام) قالا في الجواب عما ينقض الوضوء؟: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول»[1].

وصحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك أو النوم»[2].

وصحيحته الثالثة، عن الصادق (عليه السلام): «لا يوجب

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٧ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٧ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

الوضوء إلاّ من غائط أو بول»[١].

وصحيحة سالم، قال (عليه السلام): «ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما»[٢].

ورواية زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلاث، البول والغائط والريح»[٣].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يوجب الوضوء إلاّ من غائط أو بول أو ضرطة»[٤]، الحديث.

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يعاد الوضوء إلاّ من خلتين غائطاً أو بولاً أو ريحاً»[٥].

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث: «لا ينقض الوضوء إلاّ الغائط، أو البول، أو الريح، أو النوم، أو الجنابة»[٦].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٥ الباب١ من بواب نواقض الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٧ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٦ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٧٥ الباب١ من أبواب نواقص الوضوء ح٢.

(٥) الجعفريات: ص١٩.

(٦) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢١ الباب٣٥ في محض الإسلام وشرايع الدين ح١.

من الموضع الأصلي ولو غير المعتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد

وعن ابن الحرّ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين»[١].

وعن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما ينقض الوضوء؟ فقال: «ليس ينقض الوضوء إلاّ ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول»[٢]، إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة منها في المباحث الآتية.

ثم إن المصنف قسّم ما ذكره إلى أربعة أقسام:

الأول والثاني، أن يكون {من الموضع الأصلي ولو غير المعتاد} فالموضع الأصلي المعتاد كأن يخرج البول من الذكر وقد كانت عادته ذلك، وأما الموضع الأصلي غير المعتاد كما إذا خرج بوله من الذكر اتفاقاً، وقد كانت عادته أن يخرج بوله من السرة.

الثالث والرابع: {أو من غيره مع انسداده} أي انسداد الموضع الأصلي، {أو بدونه} أي كان الموضع الأصلى أيضاً منفتحاً، لكن في هذا القسم الرابع {بشرط الاعتياد} كما لو اعتاد خروج بوله من

(١) التهذيب: ج١ ص١٦ الباب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٣٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٣٤٥ الباب١ من أبواب ما ينقض الوضوء ح٧.

أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلى مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة،

السرة وكان الذكر منفتحا، {أو الخروج على حسب المتعارف} بأن اتفق أن نفذ رمح في بطنه فخرج من محله البول، فإنه وإن لم يكن معتاداً إلاّ أن خروج البول من هذا المنفذ متعارف.

أما إذا لم يتحقق أحد الشرطين "الاعتياد أو الخروج حسب المتعارف" فهو ما ذكره بقوله {ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف} كما إذا أغرز إبرة في مثانته وأخرج بوله بسببها، أو خرجت مقعدته ملوثة بالغائط ثم رجعت إلى مكانها ـــ سواءً سقط منها الغائط أم لا ـــ {إشكال} في كونه ناقضاً أم لا.

{والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان} الخروج من {دون المعدة} لإطلاق أدلة ناقضية البول والغائط.

لكن لا يخفى أنه لا يمكن الاحتياط مطلقا، فإنه لو كان فاقد الطهورين وهو متوضي وخرج منه في صورة ما احتاط فيها المصنف ـــ وقلنا بأن فاقد الطهورين تحرم عليه الصلاة ـــ فإن الاحتياط في القول بأنه ليس بناقض حتى يصلي، لا أنه ناقض حتى لا يصلي.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في الصور الثلاث الأولى، أي ما كان عن الموضع الأصلي، معتاداً أو غير معتاد، وما كان من

غير الموضع الأصلي مع انسداد الأصلي، بل دعاوي الإجماع وعدم الخلاف في هذه الصورة متواترة وذلك لإطلاقات الأدلة، وأما الصورة الرابعة وهي ما كان من غير الموضع الأصلي مع عدم انسداد الأصلي، ففي ما يخرج من غير الأصلي أقوال:

الأول: التفصيل بين ما كان هذا الموضع غير الأصلي معتاداً فينقض، وما كان غير المعتاد فلا ينقض، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

الثاني: التفصيل بين ما كان من تحت المعدة فينقض، وما كان من فوق المعدة فلا ينقض، وهو المحكي عن المبسوط والخلاف.

الثالث: النقض مطلقاً، كما عن ابن ادريس.

الرابع: عدم النقض مطلقاً، كما عن شارح الدروس، والذخيرة، والرياض.

الخامس: ما مال إليه المصنف من التفصيل، وهو كونه ناقضاً بأحد شرطين، إما الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف.

أما القول الأول: فقد استدل لنقضه إذا كان معتاداً بقوله تعالى: ﴿**أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ**﴾[1]، فإن الآية وإن كانت

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

في التيمم إلاّ أن المستفاد منها الطهارة الترابية حال عدم وجود الماء، فمع وجود الماء تجب الطهارة المائية، وبجملة من الروايات، كقوله (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلاث، البول والغائط والريح»، وقوله (عليه السلام): «لا ينقض الوضوء إلاّ غائط أو بول، أو ريح، أو نوم، أو جنابة»، وقوله (عليه السلام): «لا يوجب الوضوء إلاّ من غائط أو بول»، إلى غيرها.

وهذه الأدلة مطلقة شاملة لكل الأقسام الأربعة، نعم يخرج منه صورة غير الاعتياد من القسم الرابع للانصراف.

واستدل للقول الثالث لابن إدريس، بنفس هذه الأدلة مع إنكار الانصراف المذكور.

واستدل للقول الرابع، من عدم النقض مطلقاً، بالأصل بعد تقييد تلك الروايات بما قيد النقض بما يخرج من السبيلين، كقوله (عليه السلام): «إلاّ ما خرج من طرفيك» الظاهر في القبل والدبر، وقوله (عليه السلام): «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول»، وقوله (عليه السلام): «ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما».

لا يقال: مقتضى ذلك عدم النقض في غير الموضع الأصلي مطلقا.

لأنه يقال: نقض الصورة الثالثة وهي الخروج عن الموضع

الأصلي مع انسداد الأصلي إجماعي، فالإجماع هو الذي يوجب القول بالنقض وإن لم يشمله الدليل.

واستدل للقول الثاني المحكي عن الشيخ، بأن الإطلاقات تشمل ما كان خارجاً عما دون المعدة، أما ما كان خارجاً عما فوق المعدة فلا تشمله الإطلاقات لعدم صدق الغائط عليه.

واستدل للمصنف، بأنه إذا لم يحصل الشرطان لم يصدق المطلق فالأصل عدم الناقضية.

أقول: الظاهر إطلاقات الأدلة لكل الصور، إلاّ إذا لم يصدق عليه البول والغائط، فإنه لا ينقض لانتفاء الموضوع، وإلاّ إذا كان الإطلاق منصرفاً عنه كما إذا اتفق أن إنشق بطنه لعملية أو نحوها فخرج غائطه مثلا، وفي غير هاتين الصورتين لا وجه للقول بعدم النقض إلاّ الانصراف، وهو غير مسلّم، وإلاّ تقييد المطلقات بما اشتمل على لفظ "السبيلين"، وفيه أن التعبير جار حسب المتعارف ومثله لا يصلح مقيداً، مضافاً إلى أن الحصر إضافي في مقابل العامة القائلين بنقض القيء ونحوه، كما يشير إلى ذلك خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في الرعاف والحجامة وكل دم سائل قال: «ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك»[1].

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٨ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

ومما تقدم ظهر أن مثل سحب الإبرة للبول أو الغائط، ومثل خروج المقعدة ملوثة ثم رجوعها بدون تساقط شيء من النجاسة، لا يوجب النقض.

ثم إن ما تقدم يجري في المني أيضاً، ولا يخفى سوق الأدلة المتقدمة هنا، هذا كله حكم الخارج من حيث كونه موجباً للوضوء والغسل، أما من حيث نجاسته، فالظاهر من إطلاقات الأدلة ذلك، لأنه كلما صدق الموضوع صدق الحكم، فإذا أطلق عليه البول أو الغائط أو المني كان نجساً.

بل في الجواهر: أنه لا ينبغي الشك في نجاسته لفقيه، ثم قال: (فما يظهر من صاحب الحدائق من التأمّل فيه قائلاً إني لم أعثر على نص للأصحاب في ذلك، ليس على ما ينبغي، ولا حاجة إلى نص الأصحاب على ذلك بعد قولهم أن الغائط من النجاسات)[1]، انتهى. وفي مصباح الهدى نقل ما تقدم عن الجواهر بلا تعليق، مما يدل على أنه موافق لذلك.

ثم إن ما ذكرناه في الإنسان يجري في الحيوان أيضاً بالنسبة إلى النجاسة والطهارة، لوحدة الدليل فيهما، فلو سُحب بول هرة عن غير مخرجه كان نجسا، ولو شك في الشيء المسحوب مثلا من إنسان أو حيوان هل يصدق عليه البول والغائط عرفاً أم لا فالأصل

(١) الجواهر: ج١ ص٤٠١.

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير، حتى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة

الطهارة، كما أن الأصل عدم الناقضية لو شك فيها، كما إذا شك في أنه خرج من الطريق الموجب للنقض أو من الطريق الذي لا يوجب النقض.

{ولا فرق فيهما بين القليل والكثير، حتى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة} لإطلاق النص والفتوى، بل خصوص ما دلّ على نقض ما يخرج ملطخاً بالعذرة، فإنه يدل على نقض القليل، كخبر عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إذا كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوؤه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء»[1].

ولو كان على المحقنة شيء لم يعلم أنه عذرة أم لا، لم يكن نجساً ولا ناقضاً، كما أنه إذا أدخل الأنبوب في إحليله ثم خرج مرطوباً بحيث لم يعلم أنه رطوبة البول أم لا، كان كذلك ليس بنجس ولا ناقض. ومنه يعلم أنه لو خرج ماء الاحتقان وحده لم يكن به بأس، وكذلك إذا شك في أنه هل استصحب شيئاً من العذرة أم لا.

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٤ الباب٥ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة.

وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطخاً بالعذرة.

{نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة} للأخبار الحاصرة للناقض بالبول والغائط، مضافاً إلى غير واحد من الروايات، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة حريز: «وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلاّ أن تقذّره»[1]، فإن عدم نجاسته يلازم عدم ناقضيته ولو من جهة الانصراف.

وفي رواية محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): «وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل»[2]، إلى غير ذلك من الروايات الواردة في باب المذي، ومن هذه الرطوبات ما يخرج من المقعد كالمخاط الأبيض، وكذا إذا خرج الدم من المخرجين و لم يكن مخلوطاً ببول ولا غائط فإنه نجس، لكنه لا يوجب النقض، وقد مرّ بعض صور الشك، فراجع.

{وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطخاً بالعذرة}

(١) الوسائل: ج١ ص١٩٦ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢١ الباب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٥٢.

ويدل عليه الإطلاقات المتقدمة مضافاً إلى ما ورد في الدود وحب القرع ـــ الذي هو نوع من الدود ـــ فعن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلاة؟ قال: «يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوؤه»[١].

وفي الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء، إنما هو بمنزلة القمل»[٢].

وعن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال: «ليس عليه وضوء»[٣].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[٤].

وعن الرضوي: «وإن خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٤ الباب٥ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٧ الباب١٥ في ما ينقض الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٨٣ الباب٥ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٨٤ الباب٥ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

الثالث: الريح

استنجاء»[١]

وبقرينة الرواية المفصّلة يحمل ما دل على الوضوء على صورة وجود الثفل، كالمروي عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال (عليه السلام): «عليه وضوء»[٢]، رواه في التهذيب والاستبصار.

وعن الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه السلام) في الذي يخرج من دبره الدود؟ قال: «يتوضأ»[٣]، ويحتمل حملهما على الاستحباب.

{**الثالث**} من النواقض: {الريح} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواترة، بل قيل أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، ويدل عليه متواتر الروايات: كقول الصادق (عليه السلام): «لا يوجب الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ضرطة»[٤].

وقول الرضا (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلاث،

---

(١) فقه الرضا: ص١ سطر٢١.

(٢) التهذيب: ج١ ص١١ الباب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح١٩، والاستبصار: ج١ ص٨٢ الباب٤٩ في الديدان ح٣.

(٣) الجعفريات: ص١٩ السطر الأخير.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٤٦ الباب١٤ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٨.

الخارج من مخرج الغائط

البول والغائط والريح»[١].

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الإسلام: «لا ينقض الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ريح»[٢].

وعن علي (عليه السلام) والباقر والصادق (عليهما السلام): «إن الذي ينقض الوضوء: الغائط والبول، والريح تخرج من الدبر»[٣].

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) في جواب سؤال ما ينقض الوضوء؟ قالا (عليهما السلام): «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول أو مني أو ريح»[٤]، إلى غيرها من الروايات البالغة حدّ التواتر.

{الخارج من مخرج الغائط} لأن الأدلة دلّت على ناقضية ذلك، فالريح الخارج من الفم، أو قبل المرأة، أو ذكر الرجل، أو من منفذ آخر في البدن، لا يكون ناقضاً، ولايشترط خروجه من الدبر لما تقدم في مبحث الغائط، من أنه لو خرج من مكان يخرج منه

(١) الكافي: ج٣ ص٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح٢.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢٠ الباب٣٥ في محض الإسلام ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠١ في ذكر الأحداث التي توجب الوضوء.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٧٧ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

إذا كان من المعدة، صاحَبَ صوتاً أو لا،

الغائط كان مبطلاً أيضاً على التفصيل المتقدم، ولو صنع له معدة اصطناعية فريحها أيضاً كذلك، لإطلاق الأدلة.

نعم إذا كان بعض المعدة خارجاً عن بطنه ـــ كما رأيت أنا إنساناً هكذا ـــ وتقرر فيها الريح، فهل أن ذلك في حكم خروج الريح، حيث إنه بالتفافه إلى هكذا المكان الخارج مثل ما إذا خرج أم لا، لأنه مثل المعدة الكبيرة، احتمالان، والأحوط ـــ بل لعله الأقرب ـــ الأول.

نعم لو كان الريح دائم التحرك في معدته الاصطناعية كان له حكم السلس {إذا كان من المعدة}، المراد بها الأعم من المعدة والأمعاء كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

ويدل على هذا الشرط، أولاً: إنه المنصرف من النصوص وفتاوي من أطلق.

وثانياً: إن الأخبار سمّت الريح المذكور بالضرطة وما أشبه، مما لا يطلق على غير الخارج من مخرج الغائط.

{صاحَبَ صوتاً أو لا} لإطلاق الأدلة وخصوص ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلّى إذا علم ذلك يقينا»[1].

(١) قرب الإسناد: ص٩٢.

دون ما خرج من القبل

وما في الفقه الرضوي قال: «فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، وإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء، سمعت وقعها أو لم تسمع، وشممت ريحها أو لم تشم»[١].

أقول: وعليه فما في بعض الأخبار من اشتراط الصوت أو الريح إنما هو لأجل التيقن بذلك.

{دون ما خرج من القبل} خلافاً لما حكي عن المعتبر، والتذكرة، وشرح الموجز، من القول بأن الخارج من قبل المرأة ينقض الوضوء، وقد علّلوا ذلك بأن له منفذا إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه، بل قال في الحدائق: (إن جملة من الأصحاب قد صرحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرأة)[٢].

أقول: بعد عدم شمول الأدلة لا وجه لكلا القولين، وإمكان الخروج من المعدة لا يوجب ذلك، بل لو علم بأنه خرج من المعدة لم يفد ما ذكروه، كما أن الريح الخارجة من الفم لا تبطل وإن خرجت من المعدة.

---

(١) فقه الرضا: ص١ سطر١٢.

(٢) الحدائق: ج٢ ص٩٤.

أو لم يكن من المعدة، كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

{أو لم يكن من المعدة، كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج} ويدل على ذلك بعض الروايات، كخبر معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلاّ ريح تسمعها، أو تجد ريحها»[١].

وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام): قال: قلت للصادق (عليه السلام): أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال (عليه السلام): «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ــ ثم قال ــ إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه»[٢].

وروى الشهيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إن الشيطان ليأتي على أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣].

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٥ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

الرابع: النوم مطلقا،

وروى المعتبر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخَرَج منه شيء أو لم يخرج، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1]، فما عن بعض المتأخرين من الإشكال في العموم نظراً إلى لزوم حمل الأخبار المطلقة على المقيد المذكور، لا وجه له بعد ظهور أن الشارع اعتبر الريح والصوت في مقابل الوسوسة، كما يدل على ذلك النبويان اللذان رواهما المحقق والشهيد.

ومنه يعلم أنه إذا أدخل إلى بطنه ريحاً بسبب المنفاخ ثم خرج فوراً لم يكن بأس، نعم إذا خرج بعد مدة فلا يستبعد جريان حكم الريح عليه، لصدق أنه ريح المعدة، فإن البقاء فيها أكسبه الاسم، نعم لو شك فالأصل العدم.

{**الرابع**} من النواقض: {النوم مطلقاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة، كما أن الأخبار به متواترة أيضاً، وقد مرّت جملة منها، ومنها ما رواه زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ــ في نواقض الوضوء ــ «غائط، أو بول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت»[2].

---

(١) المعتبر: ص٣١ سطر ٣.

(٢) التهذيب: ج١ ص٨ الباب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح١٢.

وفي خبره الآخر عنهما (عليهما السلام) في عداد النواقض: «والنوم حتى يذهب العقل»[١].

وعن الأشعري عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث، والنوم حدث»[٢].

وعن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكع أوساجد أو ماش، على أي الحالات فعلية الوضوء»[٣].

وعن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: «ينصرف ويتوضأ»[٤].

وعن فخر المحققين قال في الحديث المشهور عنه (صلوات الله عليه وآله): «من نام فليتوضأ»[٥].

وعن ابن بكير في خبر، عن الصادق (عليه السلام) قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا كان يغلب على السمع ولا

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٧ الباب١٥ في ما ينقض الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٥) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٧٨ ح٣٨.

وإن كان في حال المشي

يسمع الصوت»[١].

وعن علي (عليه السلام) قال: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»[٢]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

{وإن كان في حال المشي} وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعي عليه الإجماع إلاّ من الصدوق (رحمه الله) حيث فصّل في النوم بين النوم قاعداً مع عدم الانفراج فلا يبطل، وبين غيره من أقسام النوم فيبطل، والنسبة إلى الصدوق لأنه قال في الفقيه: وسئل موسى بن جعفر (عليهما السلام): عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال (عليه السلام) : «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»[٣]، هذا بعد العلم بأن الصدوق التزم في أول الفقيه بأن جميع ما يروي فيه مما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه بأنه حجة فيما بينه وبين ربه، ولذا كلما روي في الفقيه يسند الفتوى به إلى الصدوق (رحمه الله)، هذا وهناك روايات أخر تدل أيضاً على ذلك، كخبر عمران بن حمران، أنه سمع عبداً صالحاً يقول: «من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٥ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٨ الباب١٥ في ما ينقض الوضوء ح٨.

(٤) التهذيب: ج١ ص٧ الباب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٦.

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال (عليه السلام): «كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء»[١].

وعن سماعة: عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً، فقال: «ليس عليه وضوء»[٢].

لكن، أولاً: ربما قيل بأن الصدوق مراده بالفتوى بما في الفقيه، أنه قابل للفتوى وإن كان من جهة المعارضة وتقدم المعارض عليه لا يمكن الفتوى به فعلا.

ثانياً: إن هذه الروايات لا يصلح العمل بها لأنها معارضة بما هو أقوى منها دلالة وسنداً وعملاً، كصحيحة عبد الحميد: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش، على أي الحالات فعليه الوضوء»[٣].

وصحيحة ابن المغيرة: عن الرجل ينام على دابته؟ فقال (عليه السلام): «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٢ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح١٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٨١ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح١٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

وصحيحة البجلي عن الصادق (عليه السلام) في السؤال عن الخفقة والخفقتين؟ فقال (عليه السلام): «ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إن الله يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصيرَةٌ﴾[1] إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أوقاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[2].

وخبر سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال (عليه السلام): «ينصرف ويتوضأ»[3].

وخبر معمر بن خلاد، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفي وهو قاعد على تلك الحال؟ قال (عليه السلام): «يتوضأ». قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته، فقال: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه»[4].

ثالثاً: يمكن حمل الأخبار المذكورة على التقية، لأنه مذهب بعض

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٧ باب في ما ينقض الوضوء ح١٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٧ باب في ما ينقض الوضوء ح١٤.

إذا غلب على القلب والسمع والبصر،

العامة كما قيل، ومما ذكرنا يظهر سقوط احتمال الجمع بين الطائفتين بخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس، قال (عليه السلام): «إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك إنه في حال ضرورة»[1]، مضافاً إلى أن بعض الأخبار السابقة آبية عن الحمل على صورة الضرورة.

ثم إنه ربما يقال إنه كان الأولى أن يقول المصنف: "وإن كان في حال الجلوس" لكن الظاهر أنه أراد المثال بما هو في غاية البعد في قبال احتمال انصراف الأخبار إلى الحال المتعارف في النائم، من أنه إما مضطجع ونحوه أو جالس.

{إذا غلب على القلب والسمع والبصر} كما ورد التصريح بذلك في بعض الأخبار، وقد عبر في بعضها الأخر بما يذهب العقل، أو بما لا يسمع الصوت، كما أطلق في بعض الأخبار من دون تقييد، وإنما قيد النوم بهذه المقيدات لأنه كثيراً ما يشتبه بين النوم وبين مبادئه، ولذلك جعل الشارع ميزان النوم هو الغلبة على الوعي الملازم للغلبة على السمع.

ولعل الاتيان بالبصر مع السمع لدفع توهم كفاية الغلبة على

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٢ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح١٦.

البصر، ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه سعد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لاينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء»[١].

ثم إن الظاهر من الأخبار أن النوم بنفسه من النواقض كما يدل عليه قوله (عليه السلام): «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث، والنوم حدث»[٢]، وكذلك يدل عليه عطف النوم على البول والغائط والريح في أخبار متعددة، لكن ربما يحتمل أن ناقضية النوم إنما هو لأجل خروج الحدث منه في حال النوم، للأخبار الحاصرة للناقض فيما خرج من الطرفين.

ولخبر الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء»[٣].

ولخبر العلل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء، لأن

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٦ الباب٤ من أبواب نواقض الوضوء ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

فلا تنقض الخفقة

الطرفين هما طريق النجاسة ـــ إلى أن قال ـــ وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة»[1].

لكن يرد على هذا الاحتمال:

أما الأخبار الحاصرة فقد تقدم أن الحصر فيها إضافي، إما في مقابل العامة القائلين بناقضية بعض الأشياء، وإما في مقابل عدم ناقضية سائر الرطوبات كالمذي ونحوه.

وأما خبر الكناني فهو في صدد بيان ضابط النوم النقاض.

وأما خبر العلل، فالظاهر منه أن ما ذكر فيه إنما هو حكمة لا علة، والحكمة ليس فيها الاطراد والانعكاس.

أما ما ذكره بعض الشرّاح من استحالة حصول القطع بعدم الخروج مع العلم بذهاب العقل بالنوم، ففيه: ما لا يخفى، إذ لا استحالة في ذلك.

وكيف كان، فظاهر الأدلة أن النوم ناقض بنفسه لا أنه كاشف عن الناقض، فإذا شك في أصل النوم كان الأصل عدم النقض، وإذا علم به وشك في خروج شيء وجب الوضوء {فلا تنقض الخفقة

(١) الوسائل: ج١ ص١٨١ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح١٣، نقلاً عن العلل. وفي العلل: ص٢٧٥ الباب١٨٢ ح٩ باختلاف بسيط.

إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

إذا لم تصل إلى الحد المذكور} بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه جملة من الروايات: كخبري سماعة والبجلي المتقدمين.

وخبر زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الحفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء»[١] الحديث.

وخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء، وإذا نام حتى يغط فعليه الوضوء»[٢].

وخبر الدعائم: «وأوجبوا (عليهم السلام) الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذلك لا ينقض وضوءه»[٣].

وخبر الكاهلي قال: سألت العبد الصالح، عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة؟ قال: «لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٢) الجعفريات: ص١٩.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠١ في ذكر الأحداث التي توجب الوضوء.

الخامس: كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون، دون مثل البُهت.

على الأرض، أو يعتمد على شيء»[١]، إلى غيرها من الأحاديث.

{**الخامس**} من نواقض الوضوء: {كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون، دون مثل البُهت} إجماعاً متواتراً في كلماتهم، بل عن الخصال أنه من دين الإمامية، وعن التهذيب إجماع المسلمين، وكفى بمثله دليلاً، بالإضافة إلى جملة من الأخبار، كخبر العلل المتقدم قال (عليه السلام): «وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح» الحديث، فإن هذه العلة موجودة في كل مزيل للعقل.

وصحيحة معمر بن خلاد المتقدمة، وفيها: ـــ فيمن اغفى وهو قائم ـــ قلت له: إن الوضوء يشتد عليه؟ قال: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه»[٢]، فإن المستفاد منه أنه علة وجوب الوضوء في النوم، فيطّرد إلى كل مزيل للعقل، والأخبار الدالة على ناقضية النوم المزيل للعقل، كصحيح زرارة «والنوم حتى يذهب العقل»، وقوله (عليه السلام) في خبر آخر: «إذ ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٣].

والخبر المروي عن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٧ باب ما ينقض الوضوء ح١٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «إن الوضوء لا يجب إلاّ من حدث، وإن المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم، أو يجامع، أو يغم عليه، أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء»[1].

والخبر المروي عن الكاهلي: «لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهة على الأرض أو يعتمد على شيء». حيث ظاهره أن كلما أورث وضع الجبهة على الأرض أو الاعتماد على شيء بحيث لم يتمالك الإنسان نفسه لذهاب وعيه، كان موجبا للوضوء.

وخبر الفقيه المتقدم: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»، والانفراج كناية عن عدم انضباط النفس الملازم لذهاب الوعي.

وهذه الروايات كما تراها يفهم العرف منها إن كان مزيل العقل ينقض الوضوء، والدلالة العرفية كافية وإن كان في كل واحد واحد منها نوع من الخفاء، فإذا قام في المسألة إجماع قطعي لم يكن وجه للتوقف أو الإشكال كما صدر عن صاحبي الحدائق والوسائل، ذكر الفقيه الهمداني: (إنه قلّما يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الإمام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنه قلّما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثرة ناقليه واعتضاد

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠١.

نقلهم بعدم نقل الخلاف، كما فيما نحن فيه)[1].

ثم إن المراد بمزيل العقل في كلام المصنف وغيره أعمّ مما أزال العقل إزالة كاملة، أو إزالة ناقصة كالخمر التي لا تزيل العقل أحياناً إزالة كاملة، وإنما تزيله إزالة ناقصة، ولا داعي إلى تحشم بيان الفارق بين النوم والسكر والجنون والإغماء لأن بينها فوارق عرفية، مع عدم معلومية الفوارق الحقيقة، وربما لم يفرّق بين قسمين، فما ذكره فخر المحققين والشهيد وتبعهما مصباح الهدى وغيرهم من الفروق لا يخلو من إشكال.

ثم لا فرق بين النوم الطبيعي والاصطناعي كما في التنويم أو شارب المُرقِد، كما لا فرق بين أقسام الجنون والسكر والإغماء من الخفيف والعميق.

أما البُهت فهو غالباً لا يصل إلى أحد المذكورات، فلا دليل على إبطاله من إجماع أو نص، نعم ربما يشتد حتى يصل إلى أحد المذكورات وحينئذ يكون له حكمها، ولو شك في حصول السكر أو ما أشبه الموجب لإزالة العقل كان الأصل العدم، ولو علم بأصله.

والمسحور الذي يذهب عقله بسبب السحر أيضاً حكمه ذلك، أما إذا لم يؤثر السحر هذا المقدار وإنما أوجب تشويش الحواس فليس له هذا الحكم، بل الأصل بقاء الوضوء، ولا فرق في الإغماء بين أن

(١) مصباح الفقيه: ج١ من المجلد١ ص٧٨ السطر٣١.

السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغُسل أيضاً

يكون بسبب مرض أو صدمة أو ما أشبه أو بسبب استعمال دواء.

ثم إن البُهت إنما لا ينقض إذا لم يصل إلى حدّ ذهاب العقل، وإلاّ كان ناقضاً، فمراد المصنف البُهت الذي لا يزيل العقل، كما أن تجمع العقل في نقطة معينة لا يسمى مزيلاً للعقل، ولذا من يستغرق في العبادة أو في الحرب أو في المصيبة أو ما أشبه حتى يسلب حسّه لم يكن بتلك المنزلة، ولذا ورد في الإمام (عليه السلام) أنه أُخرج من رجله النصل و لم يحسّ بذلك.

أما شلل الجسم الذي بقي معه الوعي فليس ذلك مما يوجب الوضوء، كما أن التخدير الموضعي الذي يعقل معه ليس أيضاً مما يوجب الوضوء، ولو فرض أن ميتاً أُحيي من جديد، كان لازم ما تقدم بطلان وضوئه لذهاب عقله، والله العالم.

{**السادس**} من نواقض الوضوء: {الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغُسل أيضاً} أما الاستحاضة القليلة فلا إشكال في إيجابها الوضوء وهو المشهور، نعم نقل الخلاف فيها عن ابن أبي عقيل القائل بعدم إيجابها للوضوء، وعن ابن الجنيد القائل بإيجابها الغُسل في كل يوم وليلة مرة واحدة.

ويدل على المشهور: الإجماع المدعى في المسألة، والأخبار، كصحيح معاوية بن عمار قال (عليه السلام): «وإن كان الدم لا

يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد، وصلّت كل صلاة بوضوء»[١].

وموثقة زرارة قال (عليه السلام): «تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[٢].

والرواية الواردة في الحامل أنها «إن رأت دماً كثيراً أحمر فلا تصلِّ، وإن كان قليلاً اصفر فليس عليها إلاّ الوضوء»[٣].

والمروي عن ابن مسلم: «وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت»[٤].

والمروي عن علي بن جعفر (عليه السلام): «فإن رأت صفرة بعد غُسلها فلا غُسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاة»[٥].

والمروي عن الدعائم: «وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من

(١) الوسائل: ج٢ ص ٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص ٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص ٥٧٩ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح١٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص ٥٤٠ الباب٤ من أبواب الحيض ح١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص ٥٤١ الباب٤ من أبواب الحيض ح٧.

الشيطان، تتوضأ منه وتصلي، ويأتيها زوجها»[١].

والمروي عن سماعة: «وإن كان صفرة فعليها الوضوء»[٢]، إلى غيرها من الأخبار الآتية في مبحث الاستحاضة وهي حجة على العمّاني والإسكافي كما لا يخفى.

ثم إن المصنف استطرد بذكر الاستحاضة المتوسطة والكثيرة مع إنهما يوجبان الغُسل، إما من جهة محض الاستطراد، وإما من جهة إيجابهما الوضوء بالإضافة إلى الغُسل، وإلاّ فكل حدث كبير يوجب الوضوء باستثناء الجنابة وغُسل المس، حيث إن الأول يكفي عن الوضوء، وفي الثاني خلاف كما سيأتي، أما غسل الميت فليس عملاً لنفس الميت حتى يكون مورد الكلام في أن الموت هل يوجب الوضوء أم لا، فالاستثناء بالنسبة إليه منقطع.

ثم إن في الأحداث الكبيرة احتمالات في أن الحدث هل هو ناقض أم لا، فإذا مسّ الإنسان المتوضي ميتاً فهل ينقض وضوءه، وإذا نفست المرأة نصف ساعة مثلاً فهل ينقض وضوءها، فإن قلنا بعدم النقض فإذا كان على الوضوء فمس الميت لم يبطل وضوءه بل جاز له أن يمسّ المصحف، وكذلك إذا اغتسلت النفساء لم تحتج إلى تجديد الوضوء بل لتصلي بوضوئها السابق، وهذا بخلاف ما إذا قلنا

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٨ في ذكر الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢ ص ٦٠٦ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٦.

وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء،

بأنها ناقضة.

أما إذا قلنا بالنقض فيأتي كلام ثان، وهو هل أن الغُسل في غير الجنابة يكفي عن الوضوء أم لا، ففي المسألة ثلاثة احتمالات:

الأول: أن لا يكون الحدث ناقضاً أصلاً.

الثاني: أن يكون الحدث ناقضاً ولكن الغسل يكفي عن الوضوء.

الثالث: أن الحدث ناقض والغسل لا يكفي عن الوضوء.

ثم إنه حيث لم يرد نص بناقضية مس الميت ونحوه، فالظاهر أنها لا تنقض الوضوء، وإنما قلنا بناقضية الجنابة للدليل، وكأنه لذا لم يذكره المصنف.

{وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء} للنص بذلك في صحيحة زرارة، حيث قال (عليه السلام) في جواب السؤال عما ينقض الوضوء: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل»[1].

وفي المروي عن الرضا (عليه السلام): «لا ينقض الوضوء إلاّ

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٧ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

لكن توجب الغسل فقط.

غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة»[١].

وفي المروي عن الصادق (عليه السلام): «إن المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه»[٢]، إلى غيرها من الأحاديث.

{لكن توجب الغُسل فقط} بالنص والإجماع كما سيأتي في مبحث الجنابة.

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٩ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٨.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠١.

(مسألة ــ ١): إذا شك في طرّو أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً

(مسألة ــ ١): {إذا شك في طرّو أحد النواقض بنى على العدم} للاستصحاب، ولجملة من الروايات، كصحيحة زرارة: فإن حُرّك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلاّ فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك»[1].

وموثقة ابن بكير: «إيّاك أن تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»[2]، إلى غيرهما من الروايات.

{وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً} بأن كان الشك في ناقضية الموجود، أو شك أنه خرج منه بول أو سقطت قطرة بول من الخارج عليه، إلى غير ذلك من أفراد الشبهة الموضوعية أو الحكمية، لكن الظاهر وجوب الفحص فيما إذا شك هل احتلم أم لا وفيما أشبه ذلك، لما ذكرناه غير مرة أن الشبهات الموضوعية أيضاً تحتاج إلى الفحص إلاّ فيما علم بخروجه.

ثم الظاهر أن عدم الوضوء في مورد الشك المحكوم بالطهارة إنما هو على وجه الرخصة، فلا بأس بالوضوء بقصد القربة، ولعل

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٦ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

إلاّ أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر.

كلمة "إياك" في قول الإمام (عليه السلام) قصد بها التحذير عن التشريع أو عن الوسوسة، وإلاّ فالإحتياط حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «احتط لدينك بما شئت»[1].

{إلاّ أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر} وليس ذلك من جهة الاستصحاب بل من جهة الأدلة الخاصة التي تقدمت، وكأن الشارع قدم الظاهر على الأصل في ذلك.

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ الباب١٢ من أبواب صفات القاضي.

(مسالة ــ ٢): إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ــ ٢): {إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء} وذلك لحصر الأخبار "الناقض" في البول والغائط، ومنه يعلم أنه لو زرّق في معدته أو ما دونها شيء، ثم خرج ذلك الشيء بنفسه وإن طال بقاؤه في المعدة، وكذلك إذا أكل ما خرج بنفسه، نعم إذا تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو ثخنه، أو ما أشبه، لم يستبعد نقضه لأنه نوع من الغائط عرفاً.

والظاهر أن المعدة الاصطناعية التي تصفّي الطعام فتعطي عصارته للكبد وثفله إلى الخارج لا يوجب نقضاً، لأنه ليس بغائط إلاّ إذا مرّ بالمعي الغليظة مما أكسبه حالة الغائطية.

{وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه} للاستصحاب، لكن لا بّد وأن يكون ذلك بعد الفحص، لما عرفت من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية.

ومثل ماء الاحتقاق في الأحكام المذكورة الماء الذي يدخل بواسطة الأُنبوب في الإحليل لغسل المجرى أو المثانة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يوجب النقض، إلاّ إذا علم بخروج شيء من البول معه.

(مسألة ــ ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما إلاّ إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً، وكذا المذي والوذي والودي

(مسألة ــ ٣): {القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لحصر الناقض في البول والغائط ودم الاستحاضة، والمفروض أنهما ليسا من الثلاثة {إلاّ إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً} بأن صدق على الخارج البول والغائط، وصدق عليه الدم ــ في آن واحد ــ فإنه حينئذ يكون ناقضاً لصدق الناقض عليه، وإذا صدق الموضوع ترتب عليه الحكم.

نعم إذا تبدّل البول أو الغائط إلى الدم حقيقة بأن كان من الاستحالة فلم يصدق البول والغائط أصلاً ــ إلاّ بضرب من المجاز والعناية ــ لم يترتب الحكم، إذ لا موضوع حينئذ، كما أنه إذا اختلط أحدهما بالآخر بأن كان بعضه بول وبعضه دم، لكن كان في صورة الدم ترتب الحكم لأنه بول حقيقة معه غيره، ولو شك في أن الخارج دم محض أو دم مع بول، أو بول بصورة دم، كان الأصل عدم النقض، وكذلك في باب الغائط، ومنه يعرف أنه لو تحول لون البول إلى لون آخر فإنه إذا لم يصدق عليه البول أصلاً ــ لا أنه بول ملون ــ لم يترتب الحكم.

{وكذا المذي والوذي والودي} هذه الثلاثة لا توجب النقض

والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

{والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد خروج البول}. الكلام في هذا الباب يقع في مقامين:

الأول: في حقيقة هذه الثلاثة.

الثاني: في حكمها.

أما المقام الأول، فنقول: أما المذي فهو الخارج عقيب الشهوة كما عن الصحاح، والقاموس، والهروي، وابن الأثير، وغيرهم، وهذا هو المصرّح به في كلام الفقهاء، وهو ظاهر من بعض الروايات الآتية.

وأما الودي ــ بالمهملة ــ فهو الماء الخارج بعد البول، كما عن الصحاح وغيره.

وأما الوذي ــ بالمعجمة ــ فقد قال في مجمع البحرين: (الوذي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة، ماء يخرج عقيب إنزال المني ــ إلى أن قال ــ وذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة)[1]، انتهى.

(١) مجمع البحرين: ج١ ص٤٣٣.

لكن في مرسل ابن رباط الآتي قال: قال: «وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء فلا شيء فيه»[1].

لكن الظاهر عدم المنافاة، إذ من الممكن أن الإنسان المريض يخرج منه هذا الماء عقيب الإنزال، فما يظهر من بعض الفقهاء من المنافاة لا وجه له، وربما احتمل أن الوذي ـــ بالذال ـــ، والودي ـــ بالدال ـــ شيء واحد يجوز قراءة على نحوين، مثل بغداد بالدال، وبغذاذ بالذال.

لكن هذا الاحتمال لا وجه له، فإن اللغة ليست بالاحتمالات، هذا بعض الكلام في حقيقة هذه الأمور.

أما المقام الثاني: فالمشهور بل يشبه الإجماع، بل الإجماع في غير المذي: أن حكم الثلاثة الطهارة وعدم الناقضية، خلافاً لما حكاه المستند وغيره عن الإسكافي فقال: بنقض المذي للوضوء إن خرج بشهوة. وعن التهذيب من أن كلامه يشعر بالنقض مع الكثرة، وكلا القولين محجوج بالروايات.

نعم المحكي عن العامة النقض بالمذي مطلقاً، ولعلّ بعض الروايات الواردة الدالة على النقض محمول على التقية، وإن كان لا يبعد حملها على الاستحباب، إذ الجمع الدلالي مهما أمكن مقدم من

(١) الاستبصار: ج١ ص٩٣ الباب٥٦ في حكم المذي والودي ح١١.

الحمل على التقية، اللهم إلاّ إذا كانت هناك شواهد خارجية توجب الحمل على التقية مع إمكان الجمع الدلالي، كما ذكروا في باب وقت المغرب فراجع، فعن عنبسة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان علي (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوءً، ولا غَسلاً ما أصاب الثوب منه إلاّ في الماء الأكبر»[١].

وفي الفقيه: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوءً، ولا غَسل ما أصاب الثوب منه»[٢].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي ــ وذي ــ[٣]، وأنت في الصلاة، فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلاّ أن تقذره»[٤].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له

(١) الاستبصار: ج١ ص٩١ الباب٥٦ في حكم المذي والودي ح٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٩ باب ما ينجس الثوب والجسد ح١.

(٣) كذا في بعض النسخ.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٩ باب المذي والودي ح١.

الصلاة ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل»[١].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المذي الذي يسيل حتى يصيب الفخذ؟ قال (عليه السلام): «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة»[٢].

وعن أبن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «يخرج من الإحليل المني والوذي والمذي والودي، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغُسل، وأما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه»[٣].

وعن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة

(١) التهذيب: ج١ ص٢١ الباب١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٥٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٩٦ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٩٧ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»[١]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقد رأيت فيها ما صرّح بأن المذي من الشهوة وإن الكثير ليس فيه شيء، هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصرة، وبهذا كله يحمل الروايات المفصلة أو الدالة على النقض على الاستحباب أو على التقية، كخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «إني لمذّاء وما أزيد على الوضوء»[٢].

وفي رواية أُخرى عنه (عليه السلام) أنه أمر المقداد فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذي يترل المذي من النساء؟ فقال: «يغسل طرف ذكره وأُنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة»[٣].

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان عن شهوة نقض»[٤]، إلى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل.

ويؤيّد ما ذكرناه من الاستحباب، ما رواه محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المذي فأمرني

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٩١ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

(٢) الجعفريات: ص٢٠.

(٣) الجعفريات: ص٢٠.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٩٨ الباب١٢ من أبواب نوادر الوضوء ح١١.

بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: «إن علياً (عليه السلام) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستحيي أن يسأله، فقال: «فيه الوضوء»، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: «لا بأس به»[١].

ثم إن ما ذكرناه من أن الوذي يخرج بعد المني، والودي بعد البول، لا ينافي طهارتهما، لإمكان أن يكون الخروج بحيث لا يلاقي الظاهر، ويكون بعد الاستبراء، أو أن يكون الخروج بعد الاستبراء والتطهير.

ويدل على ما ذكرنا: خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المني وفيه الغُسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول ـــ قال ـــ والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف»[٢].

(١) التهذيب: ج١ ص١٨ الباب١ في الأحداث للطهارة ح٤٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٩٨ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح١٤.

(مسألة ــ ٤): ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي

(مسألة ــ ٤): {ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي} فإنه مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على عدم الوضوء، والروايات الدالة على الوضوء، بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب بقرينة الطائفة الأولى.

ويدل عليه صحيح ابن بزيع، حيث إن الإمام (عليه السلام) بعد أن أمر بالوضوء، قال له الراوي: وإن لم أتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا بأس». ومن المعلوم أن الأمر بالشيء مع التصريح بنفي البأس في تركه يوجب الحمل على الاستحباب، وهذا لعله من الشواهد على أن الأمر بالوضوء ليس لأجل التقية، والظاهر تأكد الاستحباب فيما إذا كان بشهوة أو كثيراً، لبعض الروايات ولفتوى الفقيه كما عرفت.

{والودي} ــ بالمهملة ــ لما تقدم في صحيح ابن سنان من قول الصادق (عليه السلام): «والودي، فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول»، بالإضافة إلى فتوى الفقيه بذلك.

ثم إن المصنف لم يذكر الوذي ــ بالمعجمة ــ، قال في الجواهر: ولما (لم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب ولذلك لم نذكره فيما يستحب الوضوء منه ــ إلى أن قال ــ ويحتمل القول بالاستحباب منه أيضاً، لما في بعض المراسيل: أنه كُتب إليه هل يجب

والكذب

الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب «نعم»[١]، انتهى.

أما ما قاله بعض المعلقين من أنه إذا كان مثل ذلك مستحباً لاشتهر بين الأصحاب، ففيه إن كثيراً من المستحبات لا يجده المتتبع إلاّ في بعض الكتب وليس بمشهور بين الناس، فإن أمر المستحب والمكروه هيّن في نظر الشارع والمتشرعة خصوصاً بعض المستحبات، فإن للمستحب والمكروه مراتبَ بعضها توفّر داعي الشارع والمتشرعة على الاهتمام به، كالقنوت وزيارة الحسين (عليه السلام)، وبعضها لم تتوفر كقراءة ﴿قل هو الله﴾ عند المريض.

{والكذب} لموثقة سماعة، قال: سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب، فقال (عليه السلام): «نعم إلاّ أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»[٢]، فقد حمل الشيخ وغيره هذا الحديث على الاستحباب، واحتمل أيضاً أن يكون "ينقض" مصحّف "ينقص" بالصاد المهملة.

أقول: الاحتمال لا يجدي، والنقض باعتبار المرتبة الكاملة، ثم إنه بالأخص إذا كان الكذب على الله ورسوله والأئمة، فعن أبي

---

(١) الجواهر: ج١ ص٤١٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٩١ الباب٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

والظلم، والإكثار من الشعر الباطل،

بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام»[١].

وفي رواية أُخرى: «من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوؤه إذا تعمّد»[٢].

{والظلم} لما تقدم في موثقة سماعة، والظاهر أن المراد بالظلم ظلم الإنسان غيره، أما ظلمه نفسه بالمعصية فهو خلاف المنصرف من الظلم إذا أطلق، وإن ورد مكرراً ﴿**فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[٣]، وما أشبه ذلك.

كما أن الظاهر بالانصراف، أن المراد الظلم الذي يحدثه لا الظلم المستمر، فالآكل لمال إنسان ليس معناه أنه يستحب له أن يتوضأ وضوءً بعد وضوئه، باعتبار أن استمراره في عدم إعطائه ماله، ظلم مستمر.

{والإكثار من الشعر الباطل} لما تقدم في موثق سماعة، ثم إنه

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٠ الباب٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢١ الباب٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

يدل على إبطال الثلاثة حصر الناقض في الأخبار المتقدمة والإجماع، ويدل على عدم الإبطال في الشعر ما رواه معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا»[١]، ومثله مرسل الفقيه عنه (عليه السلام)[٢].

ويدل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى شعر الحق، (ما روي من إنشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر في بعض الخطب على المنبر، و لم ينقل أنه خرج للوضوء)[٣]، كذا في الوسائل. فتأمل.

ثم الظاهر المراد من الإكثار فوق الأربعة، لموثقة سماعة المتقدمة، كما أن الظاهر أنه أعم من قراءته إنشاءً أو إنشاداً، ولعل كتابته كذلك أيضاً للمناط، أما سماعه فهل يجري فيه المناط أم لا، احتمالان والأقرب العدم.

والظاهر أن المراد بالباطل ما يشمل الحرام وغيره وإن كان صدقاً في مضمونه، كالتشبيب بالمرأة والغلام وإن كان وصفه لهما صدقاً، نعم لا يبعد عدم صدقه على الأشعار التي لا تسمي باطلاً عرفاً، كوصف الدور والبساتين وما أشبه ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٩٠ الباب٨ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٢) الفقه: ج١ ص٣٨ الباب١٥ في ما ينقض الوضوء ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٩١ الباب٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

والقيء، والرعاف

{والقيء} لصحيح الحذّاء، عن الصادق (عليه السلام): «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»[١].

وموثقة سماعة: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلاّ شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء»[٢].

ثم إن القيء أعم من الاختياري وغير الاختياري، والقليل والكثير، ولعل في الكثير آكد لقوله (عليه السلام): «إذا استكرهت» فإنه يناسب الكثير منه.

{والرعاف} ويدل عليه صحيحة الحذّاء المتقدمة، وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه توضأ بعد أن رعف دماً سائلاً[٣].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «من رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة»[٤]، لكن في أحاديث كثيرة أنهما لا ينقضان الوضوء، فراجع الوسائل والمستدرك

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٧ الباب٦ من أبواب نواقض الوضوء ح١٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٨٦ الباب٥١ في الضحك والقهقهة ح٣.

(٣) الجعفريات: ص١٩.

(٤) الجعفريات: ص١٩.

والتقبيل بشهوة

وغيرهما، هذا بالإضافة إلى الأخبار الحاصرة.

{والتقبيل بشهوة} لصحيح أبي بصير: «إذا قبّل الرجل مرأةً من شهوة، أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»[١]، وهذا محمول على الاستحباب لجملة من الروايات الدالة على ذلك، كخبر عبد الرحمن، وفيه: «والقبلة لا تتوضأ منها»[٢].

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) سألته عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس»[٣].

وخبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس في القبلة، ولا مسّ الفرج، ولا الملامسة، وضوء»[٤]، إلى غيرها.

ثم إن الظاهر أن القبلة أعم من أن تكون حلالاً أو حراماً، وهل يتعدى إلى قبلة الولد حراماً، أو خاص بقبلة المرأة، احتمالان، كما أن في قبلة المرأة الرجل حراماً أو حلالاً احتمالان، من الاشتراك في التكليف، ومن ظهور النص في تقبيل الرجل للمرأة، وظاهر المصنف وغيره الإطلاق. ثم إن التقبيل بغير شهوة لا يستحب فيه

(١) الوسائل: ج١ ص١٩٣ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٩٢ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٩٢ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٤) التهذيب: ج١ ص٢٣ الباب١ في الطهارة من الأحداث ح٥٩.

ومسّ الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه

الوضوء للنص بكونها بشهوة.

{ومسّ الكلب} لرواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من مسّ كلباً فليتوضأ»[1]، لكنه محمول على الاستحباب، للإجماع والأخبار الحاصرة، ولما في فقه الرضا (عليه السلام): «وليس عليك وضوء من مس القرد والكلب والخنزير»[2].

والمراد بالمسّ أعم من التلاقي ومرور جسم الكلب بجسم الإنسان، أو جسم الإنسان بجسم الكلب، ولا فرق بين أن يكون الكلب ميتاً أو حياً للإطلاق، والمراد هو الكلب النجس لا كلّ سبع، وإن أُطلق الكلب أحياناً على كلّ سبع.

{ومس الفرج ولو فرج نفسه} ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبي بصير: «إذا قبّل الرجل مرأةً من شهوة أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء».

أما مسّ فرج نفسه فيدل عليه موثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: «نقض وضوؤه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة،

(١) الوسائل: ج١ ص١٩٥ الباب١١ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص٣ سطر ٢٤.

وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»[١]، بتقريب أن فتح الإحليل عبارة أُخرى عن مسّ الذكر، وإنما أطلق المصنف للمناط.

وهل أن مس دبر المرأة وذكر غيره، ومسّ المرأة فرجي زوجها، أو غير زوجها حلالاً كالمملوكة، أو حراماً كالأجنبية، ومس المرأة فرج مشابهها كذلك، احتمالان، من الأصل والمناط.

وإنما حمل صحيحة أبي بصير ورواية عمار على الاستحباب للإجماع، والأخبار الحاصرة، ومتواتر الروايات الدالة على عدم الوجوب، كرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام): «ليس في القُبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء»[٢].

ومرسل الفقيه: عن الباقر (عليه السلام) مثله[٣].

وعن عبدالرحمن، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: «ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقُبلة لا تتوضأ منها»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٩٣ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١٠.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٣ الباب١ في الطهارة من الأحداث ح٥٩.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٨ الباب١٥ في ما ينقض الوضوء ح٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٩٢ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٦.

ومسّ باطن الدبر والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء،

والرضوي: «ليس عليك وضوء من مسّ الفرج ــ إلى أن قال ــ ولامن مسّ الذكر»[١]، إلى غيرها من الروايات.

{ومس باطن الدبر و} باطن {الإحليل} لموثقة عمار المتقدمة، ونسب إلى الصدوق القول بالوجوب، لكن يرد عليه بالإجماع والأخبار الحاصرة.

ولعله يلحق بذلك في الاستحباب مس المرأة باطن دبرها، أما مسّها باطن فرجها، فالظاهر عدم الإلحاق للنصوص الخاصة، كمطلقات عدم الوضوء من مسّ الفرج الشاملة للباطن والظاهر، وخصوص قوله (عليه السلام) في باب الحيض: «تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»[٢]، أما مسّ داخل دبر الغير أو إحليله فلا يبعد استحباب الوضوء للمناط.

{ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء} لصحيح سليمان بن خالد: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»[٣]، فإنه محمول على الاستحباب بقرينة صحيح ابن يقطين: في الرجل يبول فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»[٤].

---

(١) فقه الرضا: ص٣ سطر ٢٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٩١ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٠٩ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى

والظاهر أنه لا فرق بين نسيان غسل الذكر أو تعمده، لأن المتفاهم عرفاً عدم خصوصية للنسيان، كما أن الظاهر أن عدم غَسل الدبر أيضاً كذلك، لرواية عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلاّ أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»[1] الحديث، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، والظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة للإطلاق والمناط.

{والضحك في الصلاة} لموثقة سماعة المتقدمة في القيء المحمولة على الاستحباب للإجماع والأخبار الحاصرة.

{والتخليل إذا أدمى} لصحيحة الحذاء المتقدمة في القيء المحمولة على الاستحباب للإجماع والأخبار الحاصرة، والمراد بالتخليل تخليل الأسنان، ولا يبعد أن يكون السواك أو التلاعب بالأسنان الموجب للإدماء أيضاً كذلك للمناط.

ثم إن صاحب المستند ذكر استحباب الوضوء لمصافحة المجوس، وخروج البلل بعد الاستبراء، والغيبة، والغصب.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

ويدل على الأول ما رواه عيسى، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي؟ فقال: «لا»، فسأله يتوضأ إذا صافحهم؟ قال: «نعم إن مصافحتهم ينقض الوضوء»[١].

أقول: لكنه محمول على الاستحباب، للإجماع والأخبار الحاصرة، لكن الشيخ حمل الرواية على غسل اليدين، لأن ذلك يسمى وضوءً، لكنه خلاف الظاهر، كما أنه لا يلحق بهم سائر الكفار والمشركين، لعدم الدليل، والمناط غير مقطوع به.

ويدل على الثاني: مكاتبة محمد بن عيسى[٢].

ويدل على الثالث: رواية الحسين بن يزيد، الواردة في جملة من المعاصي[٣].

ويدل على الرابع: ما رواه الراوندي في الدعوات: «إن غضب أحدكم فليتوضأ»[٤]، وهناك موارد أُخر ذكر بعض الفقهاء استحباب الوضوء فيها، فراجع المطولات.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٩٥ الباب١١ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٠٢ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

(٣) انظر المستند: ج١ ص٧٢ سطر٢١.

(٤) البحار: ج٧٧ ص٣١٢ عن دعوات الراوندي.

لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد

{لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم} لأن جملة من هذه الموارد يقول العامة بالوضوء فيها، فيحتمل صدور هذه الروايات تقية، كما أن بعض هذه الموارد يحتمل أن يراد بالوضوء فيها غَسل اليدين، لإطلاق الوضوء على غَسل اليدين في جملة من الأخبار.

{والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية} لقيام الاحتمال الكافي في المشروعية برجاء المطلوبية، لكن يرد عليه:

أولاً: أن بعض الموارد المذكورة ليس من أحد القسمين، أي محتمل إرادة التقية، ومحتمل إرادة الغَسل.

ثانياً: أن كلا الأمرين خلاف الظاهر، فإن التقية لا تصل النوبة إليها إلاّ بعد عدم الجمع الدلالى، وإلا لزم رفع اليد عن جملة من المستحبات والمكروهات في مختلف أبواب العبادات لفتوى العامة بمثل ما ورد في الروايات، وذلك خلاف ديدن الفقهاء وخلاف الظاهر.

وأما احتمال أن يراد بالوضوء الغَسل، فإنه لا يقال به إلاّ فيما دلّ الدليل عليه، وإلاّ سرى هذا الاحتمال في كثير من روايات باب وضوء الصلاة، فتأمل.

{ولو تبيّن بعد هذا الوضوء} الرجائي {كونه محدثاً بأحد

النواقض المعلومة كفى، ولا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً.

النواقض المعلومة كفى} وذلك لأنه أتى بالوضوء المطلوب بقصد رجاء المطلوبية، و لم يقيده بما لم يرده الشارع حتى يكون باطلاً.

ثم إذا قيده بالوضوء الذي يريده الشارع لأجل التخليل مثلا، ثم لم يكن كذلك لم يصح، لأن ما وقع لم يقصد به القربة، وما قصد به القربة لم يكن مأموراً به، ومنه يظهر أن مراد المصنف ليس الإتيان بالقيد فإشكال المستمسك عليه محل نظر.

{ولا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توضأ احتياطاً لإحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً} ثم إن كثيراً من الروايات دلّت على نفي الوضوء في موارد خاصة كتقليم الأظفار ونحوه، فعلى الطالب أن يرجع إلى الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، وغيرها.

فصل

في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة، فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل، كالصلاة

{فصل}

{في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة، فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل، كالصلاة} فإن الوضوء شرط في صحتها في الجملة، بالكتاب والسنة والإجماع، بل بالضرورة من الدين، قال تعالى: ﴿**إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[1] الآية.

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاة إلاّ بطهور»[2].

وعن الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلاّ بطهور»[3]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٥٦ الباب١ من أبواب الوضوء ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب٤ في وقت وجوب الطهور ح١.

والطواف

وعن الاستغاثة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاة إلاّ بوضوء»[١].

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يقبل الله الصلاة إلاّ بطهور»[٢].

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٣].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلاّ بها»[٤]، إلى غيرها من الأحاديث البالغة حدّ التوارت، وإنما قلنا "في الجملة" لإخراج فاقد الطهورين على قول من يوجب عليه الصلاة.

ثم إن المراد بالشرطية شرطية الوضوء أو بدله كالتيمم وغسل الجنابة.

{والطواف} في الجملة أيضاً بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٢٢٦ الباب١ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٠.

(٣) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٦٧ ح٢.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤١ الباب١ من أبواب الوضوء ح٤.

وإما شرط في كماله كقراءة القرآن

الإجماع لجملة من الأخبار، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: «يتوضأ ويعيد طوافه»[١].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به»[٢].

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا طواف إلاّ بطهارة، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف»[٣]، إلى غيرها من الروايات.

والمراد بـــ "في الجملة" أن الطواف الذي ليس جزءً من حج ولا عمرة لا يشترط فيه الطهارة.

وهنا أيضاً الغُسل الكافي عن الطهارة والتيمم أيضاً بدل.

{وإما شرط في كماله كقراءة القرآن} فإنها تصح بلا وضوء، لكن مع الوضوء أكمل وأفضل، من غير فرق بين أن تكون القراءة واجبة، كالمنذورة والمستأجر عليها والمشروطة، أم لا، ويدل على

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ الباب٣٨ من أبواب الطواف ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ الباب٣٨ من أبواب الطواف ح٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٢ الباب٢٧ من أبواب الطواف ح١.

وإما شرط في جوازه كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل

استحباب الوضوء لها جملة من الروايات، كخبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي، وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال (عليه السلام): «لا حتى تتوضأ للصلاة»[١].

وفي حديث الأربعماءة عن علي (عليه السلام): «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهّر»[٢].

وفي رواية ابن فهد: «أن قراءة المتطهر خمس وعشرون حسنة، وقراءة غيره عشر حسنات»[٣].

{وإما شرط في جوازه، كمسّ كتابة القرآن} فإنه حرام من غير طهر، كما يأتي.

{أو رافع لكراهته كالأكل} فإن الأكل مطلقاً بدون الطهارة مكروه، والأكل جنباً بدون الطهارة أكثر كراهة.

ويدل على الأول خبر أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يا أبا حمزة، الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر). قلت:

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٤٧ الباب١٣ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٢) الخصال: ص٦٢٧ حديث الأربعماءة.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٤٨ الباب١٣ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

بأبي وأمي يذهبان؟ فقال (عليه السلام): «يذيبان»[١].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه»[٢].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر»[٣]، إلى غيرها من الروايات التي عُبر فيها بالوضوء.

لكن لا يخفى أن هذه الأخبار يستفاد منها استحباب الوضوء عند الأكل، ولعلّ مراد المصنف ذلك وإن عبر بغيره، ثم إن جملة من الأصحاب فهموا من هذه الروايات غَسل اليدين لا وضوء الصلاة، وقال في الجواهر في كتاب الأطعمة: (ولم يعهد استعماله ـــ أي الوضوء ـــ من أهل الشرع في ذلك بل لعل المستعمل خلافه)[٤] انتهى.

واستدلوا لذلك:

أولاً: بمناسبة الحكم والموضوع، فإن الغَسل هو المناسب للأكل لا الوضوء.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٠ الباب٤٩ من أبواب آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٧١ الباب٤٩ من أبواب آداب المائدة ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٩٠ الباب٤٢ من أبواب آداب المائدة ح٦.

(٤) الجواهر: ج٣٦ ص٤٤٨.

ثانياً: بقرينة ذكر الوضوء بعد الأكل، كما في رواية الصادق (عليه السلام).

ثالثاً: بجملة من الروايات الدالة على الغَسل، كالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في غسل اليدين قبل الطعام: «أوله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهمّ»[١].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «غَسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر»[٢]

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من غَسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده»[٣]

رابعاً: بالتصريح بذلك في رواية هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من سرّه أن يكثر خير بيته، فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه، وعوفي من البلاء في جسده». قال هشام: قال لي الصادق (عليه

(١) الكافي: ج٦ ص٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح٥.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح٣.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح١.

أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة

السلام: «والوضوء هيهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده»[1]، قالوا إن هذا الخبر شارح ومفسر للوضوء في كلّ الأخبار، إلى غيرها من الشواهد، لكن لا يبعد استحباب كلا الأمرين، لأنه لا مانع من الجمع، بل الوضوء ظاهر في وضوء الصلاة إلاّ إذا كانت هناك قرينة، والقرائن إنما تصرف ظاهر ما احتفت به، لا سائر الأخبار.

ورواية هشام صالحة لصرف ظاهر نفس الرواية لا ظاهر غيرها، فما المانع من أن يستحب الغَسل ووضوء الصلاة معاً، ومثله ما تقدم في روايات «عورة المؤمن على المؤمن حرام» حيث إن المحرم عورة جسده وإذاعة سره معاً، ولو وصل الأمر إلى الإجمال في روايات الوضوء كان الفضل في التوضي، لأنه أحد محتملي المجمل.

واستحباب الوضوء لأجل الطعام قبلاً وبعداً لا يبعد أن يكون لأجل الشكر أو لأجل حضور الملائكة كما في الروايات، فالوضوء نوع تشريف لهم، أو لأجل أن الأكل نوع من الحيوانية فالوضوء ترفيع بالنفس في قبال انحطاطها، أو ما أشبه ذلك.

هذا لكن غالب الشراح والمعلّقين قالوا بأن المراد غَسل اليد فتأمّل.

{أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة} فإن كون الإنسان متطهّراً نفساً وجسداً ـــ في الجملة ـــ مشروط بالوضوء، وذلك

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٣ الباب٤٩ من أبواب آداب المائدة ح١٦ و ١٧.

مستحب مؤكد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١]، فإن المتطهر أعم من التطهر من الخباثة ـــ كما ورد في الروايات في الاستنجاء ـــ أو من الحدث النفسي.

وفي الحديث القدسي، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يقول الله سبحانه: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولست بربٍ جاف»[٢].

وعن الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[٣].

ورواية محمد بن مسلم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا»[٤].

وفي مكاتبة أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء نصف الإيمان»[٥].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٨ الباب١١ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٦٥ الباب٨ من أبواب الوضوء ح١٠.

(٥) البحار: ج٧٧ ص٢٣٨، ونوادر الراوندي: ص٤٠.

أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر، والوضوء المستحب نفساً

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الوضوء شطر الإيمان»[1]، إلى غيرها من الروايات فإنها كلها تدل على أن الكون على الطهارة المحبوب شرعاً مشروط بالوضوء.

{أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر} والعهد واليمين والشرط وما أشبه ذلك، ثم إن مراد المصنف أنه قد يؤتى بالوضوء لغاية، كأن يتوضأ للصلاة أو الطواف أو الأكل، وقد يؤتى به بدون قصد الغاية، كأن يتوضأ أداءً لنذره فلم ينو ما يترتب على الوضوء، وإنما نوى الإتيان بالوضوء لأداء النذر، فلا يستشكل عليه، أولاً: بأن وضوء النذر يترتب عليه ما يترتب على سائر الوضوءات، وثانياً: بأن نفس النذر غاية، فقد يتوضأ للصلاة وقد يتوضأ لأداء النذر، إذ يرد على الأول بأنه ليس مراد المصنف أن وضوء النذر لا يترتب عليه شيء، وعلى الثاني بأن مراده نفي الغاية المرتبة على الوضوء في نفسه ـــ من دون لحاظ النذر، وذلك واضح.

{والوضوء المستحب نفساً} هذا مثال آخر للوضوء الذي يؤتى به لا بقصد غاية من غايات الوضوء كالصلاة والطواف ونحوهما، فإن من توضأ لأداء نذره، أو من توضأ لأن الوضوء مستحب نفساً، لم

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٦ الباب١ من أبواب الوضوء ح٥.

إن قلنا به، كما لا يبعد

يقصد غاية من غايات الوضوء كالصلاة والأكل ونحوهما.

والإشكال على المصنف بأن عدّ وضوء النذر في مقابل الوضوء المستحب لنفسه غير تام، إذ وضوء النذر قسم من الوضوء المستحب لنفسه، لأن وضوء النذر لا يصحّ إلاّ إذا كان الوضوء مشروعاً في نفسه، ولا يشرع الوضوء إلاّ إذا كان مستحباً في نفسه، فوضوء النذر قسم من الوضوء المستحب، ممنوع، لأن المصنف أراد أن يمثّل بالوضوء الواجب الذي يؤتى به لا لأجل غاية أوليّة كالصلاة والأكل، وبالوضوء المستحب الذي يؤتى به لا لأجل غاية أوليّة {إن قلنا به، كما لا يبعد} لا يخفى أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الوضوء لنفسه، بل ربما إدعي الإجماع على ذلك.

نعم نسب إلى الشهيد في الذكرى حكايته عن القيل، وحكي عن القواعد، إنه قول لبعض العامة.

واستدل للمشهور بما هو مركوز في أذهان المتشرعة من أن الوضوء مقدمة للصلاة فمن لم يتمكن من الصلاة لمفاجأة الحيض أو نحوها لم يجب عليه الوضوء وحده، وبأنه لم ينقل عن أحد المعصومين الأمر به.

لكن ربما يقال: أما الإجماع فغير متحقق إذ كثير من الفقهاء لم يتعرّضوا للمسألة، والمركوز ليس بحجة.

أما أن المعصومين لم يأمروا به، ففيه: إنه ورد في متعدد الروايات: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور»، مما ظاهره أن الوضوء

واجب في نفسه وإن كان مقدمة للصلاة أيضاً، كما أن تكبيرة الإحرام واجبة في نفسها وإن كانت مقدمة لبقية الصلاة، حتى أن من علم مفاجأة الحيض لم تجب عليه تكبيرة الإحرام، وكذا الموت أو الجنون أو الإغماء.

ثم من قال بأنه واجب غيري، الظاهر أنه لا يقول بالقضاء والنيابة بالنسبة إليه، أما إذا قلنا بالوجوب النفسي، شمله دليل «من فاتته فريضة»، ودليل النيابة، فيصح أن يوصي بأن يؤتى عنه بوضوء، كما يصح أن يوصي بقضاء الصلاة عنه، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل، وإن كان ظاهر المدارك وبعض من تأخر عنه الميل إلى الوجوب النفسي لاستفاضة النصوص الدالة على وجوب الطهارة مطلقاً الظاهر في النفسي، وقد أطال الكلام في المستند وغيره حول المسألة فراجع. هذا بالنسبة إلى الوجوب النفسي.

أما الاستحباب النفسي الذي قال به المصنف، فقد اختلفوا فيه، فعن جماعة إنكار الاستحباب النفسي للوضوء، وإنه إنما يكون مستحباً إذا أتى به لغاية من الغايات المستحبة أو غيرها، كأن يأتي بالوضوء لأجل قراءة القرآن، أو لأجل المنام، أو ما أشبه ذلك.

أما الإتيان بهذه الأعمال الستة من الغَسلات والمسحات دون أن يقصد به غاية من الغايات فليس ذلك من المستحبات، قالوا لأنه لا دليل على ذلك، والصحيح ما ذكره الماتن تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وذلك لورود الأدلة على ذلك، كما ذكرنا جملة منها في

الوضوء لأجل الكون على الطهارة، والفرق بين الأمرين، أن الوضوء لأجل الكون على الطهارة عبارة عن الوضوء لأجل غاية، والوضوء المستحب لنفسه ما يؤتى به بما هو هو من دون هذا القصد وإن ترتب عليه الكون على الطهارة، بل سائر ما يترتب على الوضوء، فيكون حاله حال قراءة القرآن التي هي مستحبة في نفسها وإن لم يقصد غاية.

وكيف كان، فيدل على الاستحباب النفسي الآية المباركة المتقدمة بتقريب أن المتوضي متطهر، والمتطهر محبوب، فالتطهر محبوب.

أما الأول: فللروايات الواردة من أن الوضوء طهور، كقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ بطهور»[1].

وقوله (عليه السلام) : «لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور...»[2] الحديث.

وقوله (عليه السلام) «إنما أُمر بالوضوء وبُدأ به لأن يكون العبد طاهراً»[3].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٦ الباب١ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٢٣٦، والخصال: ص٢٨٤ باب الخمسة ح٣٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب١ من أبواب الوضوء ح٩.

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[١].

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا»[٢]، كذا في رواية تحف العقول.

إلى غير ذلك من الروايات.

وأما الثاني: فلقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وأما الثالث: فلأنه يلازم محبوبية المتطهر محبوبية التطهّر. هذا بالإضافة إلى الروايات الدالة على استحباب التوضي في نفسه كبعض ما تقدم، وما رواه أصبغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلاّ طاهراً فليفعل، فإنه على وجل لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه»[٣].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً»[٤].

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص١٦٦ ح١٧٤.

(٢) تحف العقول: ص٧٨ في آداب علي (ع) لأصحابه.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٣ الباب١١ من أبواب الوضوء ح٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٦٨ الباب١١ من أبواب الوضوء ح٣.

وعن السجاد (عليه السلام) قال: «إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة»[١].

وفي الفقيه: روي «إن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدّد وضوءه من غير حدث آخر جدّد الله عزّ وجل توبته من غير استغفار»[٢].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من جدّد الوضوء جدّد الله له المغفرة»[٣]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة بالدلالة العرفية على ذلك، فتحصل أن الوضوء على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يؤتى به لغاية الكون على الطهارة.

الثاني: أن يؤتى به لغاية أخرى كالصلاة وقراءة القرآن.

الثالث: أن يؤتى به بما هو هو من غير قصد الغايتين السابقتين.

ولا إشكال في الاستحباب النفسي بالنسبة إلى القسم الأول كما

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٣ الباب١١ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب٢٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢ الباب٨ من أبواب الوضوء ح٦.

وأما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير،

صرح به الحلّي والفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل عن كشف اللثام أنه مما لا خلاف فيه، بل عن الطباطبائي دعوى الإجماع عليه، كما لا إشكال في الاستحباب النفسي بالنسبة إلى القسم الثاني، بل هو من الضروريات.

أما الإستحباب النفسي بالنسبة إلى القسم الثالث، فهو الذي أثبته المصنف تبعاً لمن قبله ووافقه جملة ممن بعده، خلافاً لما حكاه الشيخ الأكبر في الطهارة من الفاضلين والشهيد في الذكرى من الحكم ببطلانه، ثم حكم هو (رحمه الله) بأنه من التشريع المحرّم وتبعه بعض آخر، وقد أرجعوا كلّ ما ذكرناه من الأدلة إلى الوضوء لغاية الكون على الطهارة.

وما ذكروه وإن كان لا يبعد في جملة مما ذكرناه، لكن الإنصاف أن ظاهر بعض ما ذكر ــ ولو بقرينة الفهم العرفي ــ هو الاستحباب لنفس الغَسلات والمسحات، ولو لم يقصد أية غاية حتى الكون على الطهارة.

{وأما الغايات للوضوء الواجب، فيجب للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير} وجوباً بالأصل، أو بالعرض لنذر ونحوه، يومية كانت الصلاة أو غيرها، وذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع المتواتر نقله وادعاؤه، والضرورة ــ كما تقدم حكاية بعضها ــ والذي يطالع الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة يرى متواتر

ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو على الأحوط، ويجب أيضاً للطواف الواجب

الروايات بهذا الشأن.

نعم يستثنى من ذلك صلاة الميت كما سيأتي نصاً وإجماعاً.

{ولأجزائها المنسية} كالتشهد والسجدة، وذلك لأنهما جزء من الصلاة، فالدليل الدال على وجوب الطهارة للصلاة يدل على وجوبها لأجزائها، سواءً كانت الأجزاء في داخلها أو خارجها، كما أن أدلة سائر الشرائط من الستر والقبلة وإباحة المكان ونحو ذلك شاملة للأجزاء الخارجة، وكذلك تجب الطهارة للركعات الاحتياطية لنفس الدليل المتقدم.

{بل وسجدتي السهو على الأحوط} لأن اعتبار تلاحقهما بالصلاة وأنهما من مكملات الصلاة يعطي كون حالهما حال الصلاة، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال.

لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابياً، لأصالة العدم بعد عدم الدليل على وجوب الطهارة فيهما، والسجدتان مدغمتان كما في الحديث، والدغم يحصل بنفس السجدة، والإكمال بهذا المعنى لا يلازم الطهارة، كما أن التلاحق لا يستلزم عرفاً وجود سائر الشرائط فيهما، وعليه فالبراءة محكّمة على الاشتغال، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الخلل.

{ويجب أيضاً للطواف الواجب} بلا خلاف ولا إشكال، بل

وهو ما كان جزءً من الحج أو العمرة وإن كانا مندوبين

عليه الإجماع وإن أشكل في دلالة الأدلة عليه في المستند في كتاب الحج، وقال في كتاب الطهارة: (وللطواف الواجب دون المندوب، وليس شرطاً له أيضاً كما يأتي في بحثه)[1] انتهى.

لكن إشكال المستند في الأدلة إنما هو لأن بعضها على لفظ الجملة الخبرية وهو يرى عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، وقد تحقق في الأصول الدلالة، بل لعل دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أقوى من دلالة الأمر.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في ذلك {وهو ما كان جزءً من الحج أو العمرة وإن كانا مندوبين} لإطلاق الأدلة الدالة على الوجوب، الشاملة لكل طواف يكون جزءً من أحدهما، وقد دلّت الأدلة بالإضافة إلى الإجماع المتواتر في كلماتهم على وجوب إتمام الحج والعمرة، إذا شرع فيهما وإن كانا مندوبين أو واجبين موسعين ابتداءً.

فقول بعض المعاصرين إنه لم يقف على ما يدل على وجوب الإتمام من الأخبار، محل نظر، كيف وأدلة الصدّ والحصر، والأدلة الدالة على بقاء الشخص محرماً إن لم يؤدّ طواف النساء، وما أشبه ذلك، كلها تدل على وجوب الإتمام، وإلاّ فعند أحد المذكورات كان

(١) المستند: ج١ ص٧٢ سطر ٢٩.

فالطواف المستحب ما لم يكن جزءً من أحدهما لا يجب الوضوء له

للمحرم أن يخرج عن الإحرام من غير التزام بتلك الأحكام، أما قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[1]، فربما أشكل في دلالته بأن المراد ائتوا بهما تاميّن، فهو من قبيل أقم الصلاة، حيث لا دلالة فيه على وجوب الإتمام إذا شرع.

لكن الإنصاف دلالة الآية كما سيأتي في كتاب الحج، ولا فرق بين أن يكون جزءً لحج نفسه أو حج غيره، وبين أن يكون في موضعه أو قبل موضعه، أو بعد موضعه، كل ذلك الإطلاق الأدلة.

ثم إن المصنف بقوله: "وهو" أراد إخراج ما إذا كان الطواف واجباً بنذر أو نحوه، فإنه لا يشترط فيه الطهارة.

{فالطواف المستحب} الذي يؤتى به على نحو الاستقلال {ما لم يكن جزءً من أحدهما لا يجب الوضوء له} نسبه المستند وغيره إلى المشهور، والمخالف في المسألة الحلبي والنهاية، حيث اشترطا الطهارة في الطواف المندوب أيضاً، والأخبار حجة عليهما، كخبر عبيد: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلّي، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصلّ، ومن طاف تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يُعد

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

نعم هو شرط في صحة صلاته ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين

الطواف»[١]، ونحوه غيره، أما الحلبي والنهاية فكأنهما تمسكا ببعض المطلقات المحمولة على الطواف الذي هو جزء، جمعاً بين الأدلة.

{نعم هو شرط في صحة صلاته} إذا أراد أن يصلي، إذ لا يشترط الطواف النافلة بالصلاة، فله أن يطوف نافلة بدون الصلاة، بل لا يجوز الصلاة بدون الطهارة وإن كانت مندوبة، فالطهارة واجب شرطي وتكليفي بالنسبة إلى كل صلاة سواءً كانت واجبة أو مندوبة، فقد روى مسعدة بن صدقة: أن قائلا قال لجعفر بن محمد (عليهما السلام): جعلت فداك إني أمرّ بقوم ناصبية وقد أقميت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا، أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «سبحان الله أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[٢].

{ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين} والشرط وما كان جزءً لمعاملة واجبة، أو أمر من الأبوين أو السيد، وذلك لأنه قد تقدم استحباب الوضوء نفساً، فيجوز تعلق الأمور المذكورة به.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ الباب٣٨ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب٢ من أبواب الوضوء ح١.

ويجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن

نعم إذا قلنا بعدم استحباب الوضوء نفساً، لا بد وأن يتعلق النذر بما له غاية، كأن ينذر الوضوء لأجل قراءة القرآن، أو الوضوء لأجل الكون على الطهارة مثلاً.

ثم إن هذا لا ينافي ما تقدم من المصنف حيث إنه مثّل بالوضوء النذري لما لا غاية له، فإن المراد هنا أنه لا غاية له ما عدا النذر، وهناك أن غايته النذر، فإشكال مصباح الهدى عليه بالتهافت بين كلاميه لا يخلو عن إشكال.

{ويجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن} المشهور بين العلماء حرمة مسّ كتابة القرآن بدون الوضوء، بل عن المختلف وظاهر البيان والتبيان، الإجماع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[1]، فإن ظاهره أن القرآن ــ وهو الكتابة ــ لا يجوز مسّه إلاّ للإنسان الطاهر، وفي مجمع البيان بعد أن نسب إلى القيل تفسير "المطهرون" بالمطّهرين من الأحداث والجنابات، وذكر أنهم ذكروا أنه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف، روى هذا القول عن الإمام الباقر (عليه السلام)[2].

وفي رواية عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) قال:

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) مجمع البيان: المجلد٦ الجزء٢٧ ص١٣٢.

«المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[1]، وظاهرهما أن ذلك معنى الآية، ولا يضره ضعف السند، ولا عدم جواز مسّ الخيط والتعلق، إذ الضعف مجبور بالشهرة، واشتمال الحديث على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالته، كما قرر في محله.

ثم إن احتمال أن المراد بالمسّ "النيل والإدراك العقلي" مثل فلان لم يمسّ العلم، واحتمال أن يعود الضمير المنصوب في "لا يمسّه" إلى "الكتاب المكنون"، واحتمال أن يراد بـ "المطهرون" الملائكة ونحوهم، كل ذلك ليس بصارف للظاهر الذي ذكرناه، فإن الاحتمال لا يهدم الظاهر، وإن ادعى الظهور بالنسبة إلى أحد هذه المحتملات، فالجواب أنه لا ظهور والشاهد العرف، ولا يمكن أن يستشهد لهذا الاحتمال بما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعمر ـ لما سأله القرآن الذي جمعه ـ: «إن القرآن الذي عندي لا يمسّه إلاّ المطهّرون والأوصياء من ولدي»[2]، إذ يرد عليه:

أولاً: إن اتحاد اللفظ لا يلازم اتحاد المراد.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٩ الباب١٢ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) البحار: ج٨٩ ص٤٢ ذيل ح٢.

إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب

ثانياً: إنه كيف يمكن ذلك والحال أن نفس الإمام (عليه السلام) جاء بالقرآن الذي عنده ليقبلوه فردّوه.

ثالثاً: إنه على تقدير كل ذلك فهذا تأويل، والتأويل لا ينافي الظاهر.

ويدل على المطلب من الأخبار: موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[١].

وخبر حريز، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لولده إسماعيل: «يا بني اقرأ المصحف» فقال: إني لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتاب، ومس الورق واقرأه»[٢]، ومن الواضح أن المراد من الكتاب الكتابة بل في بعض النسخ "الكتابة" بدل "الكتاب"[٣].

ومما تقدم ظهر ضعف ما عن الشيخ في المبسوط والحلّي والأردبيلي وآخرين، من القول بعدم الحرمة.

إذا تحقق هذا نقول: إنه {إن وجب} مسّ كتابة المصحف {بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٩ الباب١٢ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٢٦ الباب٦ في حكم الجنابة ح٣٣.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١١٣ الباب٦٨ في أن الجنب لا يمس المصحف ح١.

إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته،

إخراجه منه} إخراجاً لا يمكن إلاّ بالمسّ {أو لتطهيره إذا صار متنجساً، وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته} وجب الوضوء. وهنا أمور:

الأول: إن مسّ القرآن الحكيم راجح إذا كان ذلك للتّبرك أو التقبيل، كتقبيل الضرائح وما أشبه، ولذا ينعقد النذر، أما اليمين والعهد والشرط ونحوه فمتعلقه لا يحتاج إلى الرجحان، كما قرر في كتاب النذر.

الثاني: أشكل في المستمسك في جعل المسّ غاية للوضوء، قال: (لأن المتوقف على الوضوء جواز المسّ لا نفس المسّ، فلا يكون الأمر بالوضوء غيرياً، بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فإذا وجب المسّ بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الوضوء، لعدم كونه مقدمة له بل هو مقدمة لجوازه والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيري إنما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب)[1]، انتهى.

وفيه: إنه إذا قلنا بوجوب مقدمة الواجب، لا فرق فيه بين

(١) المستمسك: ج٢ص ٢٧٣.

وإلاّ وجبت المبادرة من دون الوضوء، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة

مقدمة ذات الواجب وبين مقدمة الواجب بوصف الوجوب. ففي المقام يقصد بالوضوء خصوص المسّ الواجب فإنه لا يتحقق إلاّ بالوضوء.

الثالث: يختلف النذر عن غيره فيما ذكره المصنف من الأمثلة، وذلك لأن غير النذر إنما يجب فيه الوضوء إذا كان محدثاً، فإذا كان متطهراً لم يجب الوضوء، أما النذر فهو تابع لكيفية نذر الناذر، فقد ينذر الكون على الطهارة وذلك ما لا يحصل للمتطهر لاستحالة اجتماع المثلين، وقد ينذر الوضوء أعم من الكون على الطهارة أو التجديدي، وهنا يجب عليه سواءً كان متطهراً أو محدثاً، وقد يُطلق النذر، وهذا منصرف إلى المحصّل للطهارة فلا يشمل الوضوء التجديدي كما هو المتعارف.

{وإلاّ} فإن أوجب التأخير بمقدار الوضوء هتكاً لحرمة القرآن {وجبت المبادرة من دون الوضوء} لسقوط حرمة المسّ حينئذ لتزاحمها بالواجب الأهم، نعم يجب التيمم حينئذ إن لم يستلزم التيمم الهتك أيضاً وإلاّ سقط، وذلك لأن التيمم بدل الوضوء على كل حال.

{ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة} كما عن أبي الصلاح وغيره، وذلك للمناط الموجود في مسّ كتابة القرآن، وللمناط الموجود في باب الجنابة، فإن كليهما، حدث ففي رواية عمار: «ولا يمسّ الجنب

دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وإن كان أحوط،

درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[١].

لكن يرد على الأول: عدم العلم بالمناط، إذ لعل في القرآن الحكيم خصوصية، ولذا تكون لآياته آثار لا توجد في اسم الله سبحانه، كما في الأخبار الواردة في فضل سورة الحمد وسورة التوحيد وغيرهما.

وعلى الثاني: إنه لم يُعلم مساواة المحدث بالأصغر للمحدث بالأكبر، بل عُلم عدمه في الجملة، ولذا لا يحرم ولا يكره للمحدث بالأصغر ما يحرم ويكره للمحدث بالأكبر، بالإضافة إلى أنه ورد بعض النصوص الدالة على جواز مسّ المحدث بالأكبر لأسامي الله سبحانه، كما سيأتي في مبحث الجنابة إن شاء الله تعالى، فالقول باللحوق احتياط.

{دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وإن كان أحوط} بل عن كشف الالتباس الإلحاق للمناط، وفي دعاء رجب: «لا فرق بينك وبينها إلاّ أنهم عبادُك»[٢].

لكن فيه: إن المناط غير معلوم، وواضح أن ليس المراد من الدعاء عدم الفرق في جميع الخصوصيات، بل قد عرفت الإشكال في أصل أسماء الله سبحانه، ويؤيّد عدم المناط أن مسّ القرآن لا يجوز، أما مسّ المحدث بدن النبي والإمام فليس بحرام بالضرورة،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣٣ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٢) مفاتيح الجنان: ص٢٨٠ دعاء مسجد صعصعة، طبعة بيروت.

ووجوب الوضوء في المذكورات ـــ ما عدا النذر وأخويه ـــ إنما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب، وأما في النذر

لمس أزواجهم لأبدانهم (عليهم السلام).

وفي سفينة البحار عن الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لقي النبي (صلى الله عليه وآله) حذيفة، فمّد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يده، فكفّ حذيفة يده فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «يا حذيفة بسطت يدي اليك، فكففت يدك عني» فقال حذيفة: يا رسول الله بيدك الرغبة ولكني كنت جنباً فلم أحب أن تمسّ يدي يدك وأنا جنب. فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما تعلم أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر»[1]، مع أنه أولى من مسّ أسمائهم كما في المستمسك.

ومنه يظهر أن كونهم (عليهم السلام) كلمات الله التامات، لا ينافي جواز مس الجنب والمحدث بالأصغر لأبدانهم، وعليه فالاحتياط هنا استحبابي.

{ووجوب الوضوء في المذكورات، ما عدا النذر وأخويه} العهد واليمين {إنما هو على تقدير كونه محدثا} لأن الشرط هو الطهارة، فإذا لم يكن محدثاً لم يكن وجه للوضوء {وإلا فلا يجب، وأما في النذر

(١) الكافي: ج٢ ص١٨٣ باب المصافحة ح١٩.

وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلاّ إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء

وأخويه فتابع للنذر} ولأخويه {فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلاّ إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء} لكن بشرط أن يصدق التجديدي، إذ لا يستحب الوضوء تلو الوضوء دائماً، كأن يتوضأ في كل ساعة عشرين وضوءً. وإن نذر الأعم كذلك وجب وإن كان على وضوء، وإن أطلق و لم يقصد الأعم ولا الأخص انصرف إلى الوضوء الرافع.

ومما ذكر عرف حال وضوء المحدث بالأكبر لتخفيف الحدث، كما إذا أراد الأكل أو نحوه.

(مسألة ــ ١ــ): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

(مسألة ــ ١): {إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة} انعقد لرجحان الوضوء وجوباً إذا كان محدثاً، واستحباباً إذ كان متطهراً وكان وضوؤه تجديداً لا فيما إذا كان مغتسلاً غسل الجنابة، لأن الوضوء قبله وبعده بدعة، كما ورد في الحديث[1]، ولا فيما إذا لم يصدق التجديد كما عرفت.

وإن كان نذره أن يتوضأ {وضوءً رافعاً للحدث} وكان محدثاً فلا إشكال {و} إن {كان متوضئاً} أو مغتسلاً غسل الجنابة {يجب عليه نقضه} مقدمة لتوصيف الوضوء بكونه رافعاً للحدث {ثم الوضوء} وفاءً بالنذر.

{لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل} إنما قال على إطلاقه لأنه قد يكون النقض راجحاً لأجل تأذيه بحفظ الحدث أو مدافعة الأخبثين المكروهة في الصلاة، وقد لا يكون النقض راجحاً كسائر الحالات، فإذا كان النقض راجحاً لم يكن وجه في الأشكال لأن متعلق النذر وهو "الوضوء" ولازمه وهو "النقض" كلاهما راجحان.

أما إذا لم يكن النقض راجحاً، ففي انعقاد هذا النذر وعدمه

(١) الوسائل: ج١ ص٥١٤ الباب٣٣ من أبواب الجنابة ح٥.

احتمالان، من أن متعلق النذر راجح وهو الوضوء بعد الحدث، ومن أن متعلق النذر الملازم لأمر غير راجح، بل مرجوح يسقط عن الرجحان، والنذر يلزم أن يكون راجحاً بنفسه ووصفه، مثلاً إطعام الفقير راجح لكن إذا استلزم إطعامه مرضه سقط عن الرجحان، فإنه وإن كان نفس الإطعام راجحاً لكن الإطعام الموصوف بهذا الوصف ليس براجح.

لكن ربما يقال إنه قد يكون الوصف المرجوح ملتصقاً بالمتعلق الراجح، بحيث كان موجباً لرؤية العرف أن النذر متعلق بذلك الأمر المرجوح،، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم انعقاد النذر كالإطعام المذكور، فإن الإطعام الموجب للمرض مرجوح لرؤية العرف أنها شيء واحد.

وقد لا يكون كذلك، كما إذا نذر أن يذهب أول الظهر إلى مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) فإنه ملازم لترك الفريضة في أول وقتها وهو مكروه، ومع ذلك يبعد القول بعدم إنعقاد النذر، بل إطلاق أدلة الوفاء بالنذر يشمله، إذ ظاهر الأدلة كون المتعلق راجحاً وإن لم يكن ملازم المتعلق راجحاً بل كان مرجوحاً.

ومثله ما إذا نذر صوم اليوم الفلاني مما يوجب ضعفه عن صلاة الليل وتركه إياها للنوم ونحوه، وما نحن فيه من قبيل المثالين، إذ لا يرى العرف أن النقض متعلق النذر بل هو أمر خارج لازم، وهذا هو الأقرب.

(مسألة ـــ٢ـــ): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة.

الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلاّ مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

(مسألة ـــ ٢): {وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة} فإنه لم ينذر الوضوء، لكن حيث إن الوضوء مما تتوقف عليه الصلاة المنذورة وجب كسائر المقدمات، ولا فرق في ذلك بين أن ينذر الصلاة الواجبة أو المستحبة، ولو لم يتوضأ وصلّى، أو لم يصلّ كان الحنث على ترك الصلاة لا على ترك الوضوء، كما أنه لو توضأ و لم يصل كان حانثاً.

{الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلاّ مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ تجب عليه أن يتوضأ} الظاهر أن النذر في المقام على نحوين:

الأول: أن ينذر أنه كلما أراد أن يقرأ القرآن قرأه بوضوء، فيكون متعلق النذر "القرآن بوضوء" لكن لا مطلقاً بل مقيداً بإرادة القراءة.

الثاني: أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلاّ بوضوء، فيكون متعلق النذر "عدم القراءة بلا وضوء".

فالأول: هو طرف الإيجاب، والثاني هو طرف السلب، ومفهومهما مختلف، أما حكمهما فظاهر المصنف وحدة حكمهما لأنه في أول عبارته وآخرها ذكر الأول، وفي وسط عبارته ذكر الثاني، وذهب المستمسك وغيره إلى تعدّد حكمهما بصحة النذر في الأول وبطلانه في الثاني، لأن نذر الوضوء على تقدير القراءة على نحو الشرط المتأخر صحيح إذ ذلك راجح شرعاً، أما ترك القراءة على تقدير عدم الوضوء باطل، إذ قراءة القرآن راجحة، وإن كان بدون وضوء فالنذر لا يتمكن من دفع هذا الرجحان، ثم رتب المستمسك على الفرق المذكور الفرق في الثمرة أيضاً قال: (فإنه لو تعذّر عليه الوضوء جازت القراءة على الأول، وحرمت على الثاني على تقدير صحته)[1].

أقول: الفرق بين الأمرين مفهوماً صحيح، أما الفرق بينهما حكماً وثمرةً ففيه تأمّل. إذ كلا الأمرين صورتان لشيء واحد، أحدهما إيجابه والآخر سلبه، فإن قلنا بالصحة يلزم أن نقول بالصحة في كليهما، وإن قلنا بالبطلان يلزم أن نقول بالبطلان في كليهما.

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٧٨.

والظاهر الصحة لإطلاق أدلة النذر، واستلزام ذلك تحريم قراءة القرآن بدون الوضوء لا يوجب كون المتعلق مرجوحاً إذ المتعلق غير اللازم، كما تقدم.

ومثله لو نذر أن يصلّي أول الوقت، فإن لازم ذلك تحريم الصلاة في غير أول الوقت، أو نذر أن يصوم شهر رمضان في كربلاء، أو نذر أن يجامع زوجته الحاملة بوضوء، أو ما أشبه ذلك، فإذا لم يصلّ في أول الوقت أو صام في غير كربلاء، أو جامع بلا وضوء، كان ما يصدر منه في الأولين واجباً، وفي الثالث مستحباً، لكنه حيث ترك المنذور كان عاصياً وحانثاً، فالحنث لترك المنذور، لا لفعل الواجب والمستحب حتى ينقلب الواجب والمستحب حراماً، ومثله ما لو نذر أن يصلّي جماعة، أو في المسجد، فصلّى فرادى أو في مرقد الإمام الحسين (عليه السلام).

أما ما ذكره المستمسك من الثمرة، ففيه: إنه إذا كان متعلق نذره عدم القراءة حتى في صورة تعذّر الوضوء، كان نذره باطلاً لأنه متعلق بشيء مرجوح، وإن عدم القراءة في صورة توفر الماء وعدم تعذر الوضوء لم يكن ذلك متعلق النذر أصلاً، إذ النذر يرجع في خصوصياته إلى قصد الناذر.

وكيف كان، فما ذكره المصنف من صحة مثل هذا النذر بكلا صورتيه ـــ كما يظهر من إطلاقه وتعدّد تعبيره ـــ هو الأقرب، ولذا سكت عليه السادة البروجردي والجمال والإصطهباناتي وإن أشكل

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.

عليه إبن العم.

{الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة} معاً، فلو ترك أحدهما حنث، ويتحقق نذره بأن يقرأ مقداراً من القرآن مع الوضوء، إلاّ إذا كان نذره منصرفاً إلى الأكثر فيجب المنصرف إليه، ولا يكتفي بالأقل، أو إلى الأقل فيكفي ويكون الزائد مستحباً.

ثم إنه إن كان لنذره عقد سلب أيضاً ــ بالإضافة إلى عقد الإيجاب ــ أي كان منحلاً إلى أن يقرأ القرآن بوضوء ولا يقرأ بدون الوضوء، فلو قرأ بدون الوضوء أثم وحنث، ووجب أن يقرأه بوضوء لأنه منحل في الحقيقة إلى نذرين، كما إذا نذر أن يطعم عشرة فرداً فرداً، فإنه أن أطعم بعضاً و لم يطعم البعض كان قد وفى بالنسبة إلى البعض، وحنث بالنسبة إلى البعض الآخر، هذا بالنسبة إلى العقاب.

أما بالنسبة إلى الكفّارة فهي تابعة لمسألة ما إذا نذر أن لا يدخن أصلا، فدخن مرة، فهل ذلك حنث لكل النذر فلا حرمة بعد ذلك ولا كفارة، أو حنث لبعضه فإذا دخّن ثانياً وجبت الكفارة والعقاب، احتمالان، لكن الإحتمالين فيما إذا يقصد أحد النحوين وإلاّ كان

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك.

المتبع ما قصد ـــ وقد بنى السيد الأصفهاني (رحمه الله) في الوسيلة على الأول، وموضع الكلام هو كتاب النذر.

{الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة} لأنه راجح في نفسه كما تقدم.

{الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة} سواءً نذر مجرد الأفعال بالقربة ـــ وقد تقدم أنه مستحب فينعقد النذر به ـــ أو نذر الجامع الذي يتحقق بالكون على الطهارة وبمجرد الأفعال.

نعم من يرى بطلان مجرد الأفعال يرى بطلان النذر إذا تعلق به، كما يرى عدم الوفاء بالنذر فيما إذا كان متعلق بالنذر الجامع، لكنه أتى بمجرد الأفعال من باب الوفاء {وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس} إذا كان النذر متعلقاً بمجرد الأفعال، وقد عرفت عدم الإشكال فيه، فما ذكره المصنف هو مقتضى الأدلة {من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك}.

ثم إنه إذا لم يعلم كيفية نذره وجب أن يأتي بما يتيقن به الوفاء إذا كان دائراً بين المتباينين، وإلاّ لم يجب الأكثر، مثلاً إذا شك في أن نذره من القسم الثاني أو الثالث لم يجب الوضوء والقراءة.

نعم وجب الوضوء إذا أراد القراءة، ولو شك في أنه هل نذر على نحو صحيح أو نحو باطل، كما إذا شك في القسم الخامس أنه نذر خصوص الأفعال أو الجامع ـــ وقلنا ببطلان خصوص الأفعال ـــ وجب الإتيان حملاً لفعل نفسه على الصحيح، كما أنه لو شك في أن عقده السابق أو إيقاعه كان صحيحاً أو باطلاً فلا محلّ حينئذ لإجراء أصل العدم.

(مسالة ــ ٣): لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن، ولو بالباطن، كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً، وإن كان لا يبعد عدم حرمته.

(مسألة ــ ٣): {لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن} لإطلاق الأدلة، خلافاً لمن خصص الحرمة بباطن الكف بدعوى الانصراف، لكنه إن كان فهو بدوي لا يعتنى به {ولو بالباطن كمسها باللسان} للإطلاق أيضاً، والانصراف إلى الظاهر بدوي أيضاً، ولا فرق بين كون الماسّ ذا حياة أو لا، فيحرم مسه باليد {أو بالأسنان} أو بالظفر، للإطلاق كما هو كذلك في باب مس الميت، وعن الشيخ المرتضى التردد في السنّ والظفر، ولا فرق بين أن يكون الماسّ هو القرآن أو الجسم، أو مرور أحدهما بالآخر للإطلاق.

نعم لا بأس بالمس من وراء الثوب ونحوه لعدم صدق المسّ حقيقة، {والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً} بل يلزم القول بذلك فيما إذا صدق المسّ عرفاً، كما إذا مسّه برأسه المشعر وذلك للإطلاق {وإن كان لا يبعد عدم حرمته} بل يبعد إلاّ إذا لم يصدق المسّ، كما إذا مسّه بالمسترسل من شعره، وذلك لعدم صدق المسّ عرفاً، وكذا نقول في باب غسل مسّ الميت.

أما المس بالأجزاء المعارة، كاليد الإصطناعية فلا إشكال فيه، لأنه ليس مسّاً بالجسم حقيقة، هل يحرم المسّ بالجزء المقطوع، كما

إذا أمسّ يده المقطوعة أو سنه المقطوعة بالقرآن، احتمالان، وإن لا يبعد العدم للانصراف.

المحتويات

فصل
في حكم الأواني
٧ ــ ١٢
مسألة ١ ــ الانتفاع بجلد نجس العين أو الميتة ٧
استعمال الظروف المغصوبة.....١٣
مسألة ٢ ــ حكم أواني المشركين وسائر الكفار.....٢٣
مسألة ٣ ــ في استعمال أواني الخمر ٣٣
مسألة ٤ ــ في استعمال أواني الذهب والفضة.....٣٩
مسألة ٥ ــ في الأواني الملبسة بالذهب والفضة ٤٩
مسألة ٦ ــ في المفضض أو المطلى ٥٢
مسألة ٧ ــ في ممتزج الذهب أو الفضة ٥٧
مسألة ٨ ــ ما لو صدق عليه اسم الذهب أو الفضة ٥٨
مسألة ٩ ــ في عدم البأس بغير الأواني ولو كان من الذهب ٦١
مسألة ١٠ ــ في المراد من الأواني ٧٠
مسألة ١١ ــ أنواع استعمال أواني الذهب أو الفضة ٧٥
مسألة ١٢ ــ في ما لو أمر خادمه باستعمال أواني الذهب ٨٥
مسألة ١٣ ــ في ما لو غيّر الإناء بقصد التخلص من الحرام.....٨٦

مسألة ١٤ ــ في ما لو انحصر الماء في الأواني المحرم استعمالها....٨٨
مسألة ١٥ ــ في عدم الفرق بين أنواع أواني الذهب أو الفضة..٩٧
مسألة ١٦ ــ في الجهل بالحكم أو بالموضوع.....١٠٠
مسألة ١٧ ــ في أواني الياقوت والفيروزج.....١٠٢
مسألة ١٨ ــ في الفرنكي والورشو ١٠٤
مسألة ١٩ ــ في الاضطرار باستعمال أواني الذهب.....١٠٥
مسألة ٢٠ ــ في دوران الأمر بين أواني الذهب والغصبي.....١٠٨
مسألة ٢١ ــ في إجارة الإنسان لصياغة أواني الذهب.....١٠٩
مسألة ٢٢ ــ في كسر أواني الذهب أو الفضة ١١٠
مسألة ٢٣ ــ في الشك في المصداقية ١١٢
فصل
في أحكام التخلي
١١٣ ــ ١٩٦
مسألة ١ ــ في ستر العورة حال التخلي ١١٣
مسألة ٢ ــ عدم الفرق بين عورة المسلم والكافر.....١٢٧
مسألة ٣ ــ في المراد من الناظر ١٣٠
مسألة ٤ ــ في نظر المالك إلى عورة المملوكة ١٣٤
مسألة ٥ ــ في عدم وجوب ستر الفخذين.....١٣٦
مسألة ٦ ــ في عدم الفرق بين أفراد الساتر ١٣٧
مسألة ٧ ــ في عدم وجوب الستر في الظلمة.....١٣٨
مسألة ٨ ــ في النظر إلى العورة من وراء الشيشة أو المرآة ١٤٠
مسألة ٩ ــ في وجوب غض النظر عن العورة.....١٤٣

مسألة ١٠ ــ في الشك في وجود الناظر.....١٤٦
مسألة ١١ ــ في العورة المشكوكة.....١٤٨
مسألة ١٢ ــ في النظر إلى دبر الخنثى.....١٥١
مسألة ١٣ ــ الاضطرار إلى النظر إلى العورة.....١٥٣
مسألة ١٤ ــ استقبال القبلة واستدبارها في التخلي.....١٥٦
في الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء.....١٦٦
في اشتباه القبلة حال التخلي.....١٦٩
مسألة ١٥ ــ في الردع عن استقبال أو استدبار القبلة.....١٧٣
مسألة ١٦ ــ في مناط ترك الاستقبال أو الاستدبار.....١٨١
مسألة ١٧ ــ في القبلة لمن يتواتر بوله أو غائطه.....١٨٣
مسألة ١٨ ــ في الاشتباه في جهة القبلة.....١٨٤
مسألة ١٩ ــ في العلم ببقاء البول في المجرى عند استقبال القبلة... ١٨٧
مسألة ٢٠ ــ في التخلي بملك الغير.....١٨٨
مسألة ٢١ ــ في المراد بمقاديم البدن.....١٩١
مسألة ٢٢ ــ في عدم جواز التخلي في المدارس.....١٩٢
فصل
في الاستنجاء
١٩٧ ــ ٢٥٧
في غَسل مخرج البول.....١٩٨
في غَسل مخرج الغائط.....٢٠٩
مسألة ١ ــ في الاستنجاء بالمحرمات.....٢٣٩
مسألة ٢ ــ في الاستنجاء بالمسحات.....٢٤٥

مسألة ٣ ــ في الرطوبة المسرية من المسحة.....٢٤٦
مسألة ٤ ــ خروج نجاسة مع الغائط.....٢٤٨
مسألة ٥ ــ الشك في الاستنجاء.....٢٥٠
مسألة ٦ ــ في عدم وجوب الدلك لمخرج البول.....٢٥٥
مسألة ٧ ــ في مسح مخرج الغائط بالأرض.....٢٥٦
مسألة ٨ ــ الاستنجاء بالمشكوك.....٢٥٧
فصل
في الاستبراء
٢٥٩ ــ ٢٨٠
مسألة ١ ــ في استبراء من قطع ذكره.....٢٧٠
مسألة ٢ ــ في الرطوبة المشتبهة مع ترك الاستنجاء.....٢٧٢
مسألة ٣ ــ في المباشرة في الاستبراء.....٢٧٣
مسألة ٤ ــ في الرطوبة قبل وبعد الاستنجاء.....٢٧٤
مسألة ٥ ــ في الشك في الاستبراء.....٢٧٥
مسألة ٦ ــ في الشك لمن لم يتبرأ.....٢٧٦
مسألة ٧ ــ في الشك في خروج البول مع المذي.....٢٧٧
مسألة ٨ ــ في الرطوبة المشتبهة قبل وبعد الاستنجاء.....٢٧٨
فصل
في مستحبات التخلي
٢٨٣ ــ ٣٤٠
في مكروهات التخلي.....٢٩٨

مسألة ١ ــ في حبس البول والغائط.....٣٣٥
مسألة ٢ ــ في البول عند إرادة الصلاة ٣٣٧
مسألة ٣ ــ فيما وجد لقمة في بيت الخلاء ٣٤٠
فصل
في موجبات الوضوء ونواقضه
٣٤١ ــ ٣٩٧
مسألة ١ ــ الشك في الناقض ٣٧٤
مسألة ٢ ــ في خروج ماء الاحتقان ٣٧٧
مسألة ٣ ــ في القيح والمذي والوذي والودي ٣٧٨
مسألة ٤ ــ في استحباب الوضوء بعد المذي والودي ٣٨٥
في ما يستحب الوضوء عقبه ٣٨٦
فصل
في غايات الوضوءات
٣٩٩ ــ ٤٣٥
مسألة ١ ــ الوضوء بسبب النذر ٤٢٦
مسألة ٢ ــ أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر.....٤٢٨
مسألة ٣ ــ حرمة مس كتابة القرآن على المحدث.....٤٣٤
المحتويات.....٤٣٦